A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/21/12 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 6 يناير 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والعشرون
جنيف، من 3 إلى 7 نوفمبر 2014

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الحادية والعشرين، في جنيف، في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: أفغانستان والجزائر والأرجنتين،وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبنن والبرازيل وبوركينا فاصو وكمبوديا والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا والجمهورية التشيكية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا والكرسي الرسولي وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا والكويت ولاتفيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا وموريتانيا والمكسيك وموناكو والجبل الأسود والمغرب ونيبال والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفييت نام واليمن وزمبابوي (87).

3. وشارك وفد فلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز الجنوب (SC) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) (7).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ASPI) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ورابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR) والمجلس الصناعي الأرجنتيني للمختبرات الصيدلانية (CILFA) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International) ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (Croplife International) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) وجمعية أطباء بلا حدود (MSF) (18).

6. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذه الوثيقة.

7. وعُرضت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة على اللجنة الدائمة قبل الدورة: "مشروع التقرير" (SCP/20/13 Prov.2)؛ و"مشروع جدول الأعمال" (الوثيقة SCP/21/1 Prov.2)؛ و"تقرير عن النظام الدولي للبراءات: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية" (الوثيقة SCP/21/2 Rev.) ؛ و"استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة" (الوثيقة SCP/21/3)؛ و"استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات: التراخيص الإجبارية و/أو الاستخدام الحكومي (الجزء الأول)" (الوثيقة SCP/21/4 Rev.)؛ و"استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات: التراخيص الإجبارية و/أو الاستخدام الحكومي (الجزء الثاني)" (الوثيقة SCP/21/5 Rev.)؛ و"استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: استخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة" (الوثيقة SCP/21/6)؛ و"استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات: استنفاد حقوق البراءات" (الوثيقة SCP/21/7)؛ و"دراسة عن دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً" (الوثيقتان SCP/21/8 وSCP/21/8 Summary) و"دراسة جدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما" (الوثيقة SCP/21/9)؛ و"البراءات ونقل التكنولوجيا: مزيد من الأمثلة والتجارب العملية" (الوثيقة SCP/21/10)؛ و"اقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات" (الوثيقة SCP/20/11 Rev.).

8. ونظرت اللجنة أيضا في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "اقتراح من البرازيل" (الوثيقة SCP/14/7)؛ و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7)؛ و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7 Corr.)؛ و"اقتراح وفد الدانمرك" (الوثيقة SCP/17/7)؛ و"الاقتراح المراجع من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/17/8)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/10)؛ و"البراءات والصحة: اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/11)؛ و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/18/9)؛ و"اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام" (الوثيقة

SCP/19/4)؛ و"اقتراح وفد إسبانيا لتحسين فهم الشرط الخاص بالنشاط الابتكاري" (الوثيقة SCP/19/5 Rev.)؛ و"اقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (الوثيقة SCP/19/6).

9. ودوَّنت الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدِيت.

المناقشة العامة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح السيد جيمس بولي، نائب المدير العام، الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورحَّب بالمشاركين. ورأس الدورة السيد مختار وريدة (مصر). وتولى السيد ماركو أليمان (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

11. وانتخبت اللجنة الدائمة بالإجماع السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا) والسيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائبين مؤقتين للرئيس في الدورة الحادية والعشرين.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

12. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/21/1 Prov.2).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة العشرين

13. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها العشرين (الوثيقة SCP/20/13 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/21/2 Rev.

15. وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة الدائمة استلمت، منذ دورتها العشرين، معلومات تتعلق ببعض جوانب قوانين البراءات من الدول/الأقاليم الأعضاء التالية: كوستاريكا وجورجيا وألمانيا وهونغ كونغ (الصين).

16. واتفقت اللجنة الدائمة على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] على أساس المدخلات المستلمة من الدول الأعضاء.

البيانات العامة

17. تحدث وفد اليابان بالنيابة عن المجموعة باء، وهنأ الرئيس على تفانيه المتواصل للجنة، كما هنأ النائبين المؤقتين على انتخابهما. وأعرب عن شكره للأمانة على عملها المضني تحضيرا لهذه الدورة. وقال إن المجموعة باء تود أن تولي أهمية كبرى للجنة، وترى أن من الضروري الثناء على اللجنة لما أجرته من مناقشات تقنية حول مسائل قانون البراءات الموضوعي عملا بولايتها الأساسية. وراح يقول إن المناقشات الدائرة خلال دورة اللجنة الدائمة الراهنة ينبغي أن تعود بالنفع على جهات حقيقية من منظور أهداف الويبو. وعبر الوفد أيضا عن إيمانه الراسخ بأنه ينبغي إنجاز المزيد من العمل بشأن مسائل جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض وسرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله، ما من شأنه أن يعود بالنفع على جهات حقيقية، منها المبتكرون والممارسون، الذين ينبغي أن يعود تأثير الويبو الأولي عليهم. وفي إطار بند "جودة البراءات، بما

في ذلك أنظمة الاعتراض" من جدول الأعمال، أشار الوفد إلى أن المجموعة باء تتطلع إلى الجلسة الخاصة بتبادل خبرات الدول الأعضاء في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وأردف قائلا إن المجموعة باء ترى أن مواصلة تعميق فهم الطبيعة الأساسية لتقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي يمكن أن تخفف من الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء حتى الآن، وتضع أساسا مشتركا للعمل المقبل في هذا الميدان، وأشار الوفد إلى أن ذلك يمكن أن يتم خلال جلسة التبادل التي ستعقدها اللجنة الدائمة. وصرح بأن تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي هما أعجل وأهم مسائل العمل الحقيقي، باعتبارهما حلا يتيح إجراء الفحص بفعالية وفي الوقت المناسب، وهو عنصر ضروري من عناصر الابتكار ونقل التكنولوجيا داخل حدود مكاتب الملكية الفكرية. واستطرد الوفد قائلا إن هذا الموضوع ليس مسألة تهم البلدان المتقدمة وحسب، بل وتهم جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن مستوى تنميتها لأن الهدف الأسمى لهذا الموضوع لا يكمن في تبادل العمل والتعاون في حد ذاته، بل يكمن في التطوير من خلال منح الحقوق المناسبة في الوقت المناسب. ومضى يقول أيضا إن هذا الأمر حاسم كي تستمر المناقشات في السياق المتعدد الأطراف بالنظر إلى طبيعة المسألة. والتفت الوفد إلى مسألة سرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله، وقال إن المجموعة باء تتطلع إلى الاستماع لخبرات الجهات الحقيقية، وهم مستشارو البراءات وموكلوهم. وأشار الوفد إلى أن رؤى مستشاري البراءات وموكليهم يمكن أن تثري المناقشات الدائرة في دورة اللجنة الدائمة الراهنة، وتبين ما على الدول الأعضاء أن تواصل القيام به في هذا الموضوع على الصعيد الدولي. وفي ختام كلمته أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة أكثر وأكثر في المناقشات الدائرة حول سائر المواضيع المطروحة على جدول الأعمال بروح بناءة وبطريقة فيها تطلع إلى المستقبل.

18. وتحدث وفد باكستان بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، وأعرب عن ثقته في أن اللجنة الدائمة ستحرز تقدما في ظل القيادة القديرة للرئيس. وأعرب أيضا عن تقديره لما تقوم به الأمانة من عمل لتحضير وثائق دورة اللجنة الدائمة الراهنة. وأضاف أنه لا يزال ملتزما بمواصلة المناقشات الدائمة حول المواضيع المهمة، ومنها الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والبراءات والصحة وجودة البراءات ونقل التكنولوجيا. وعبر عن أمله في أن تكون هذه المناقشات بناءة ومثمرة وأن تُنظر جميع المسائل بطريقة متوازنة وفعالة بما يحقق نتائج ملموسة. وراح الوفد يقول إن أي تقدم يحرز في أية مسألة على الساحة الدولية، بما في ذلك مواءمة قوانين البراءات على الصعيد الدولي، لن يحقق نجاحا إلا إذا كان تقدما شاملا يراعي الفوارق في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وأوجه المرونة التي ينص عليها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ويحترم قانون الملكية الفكرية واحتياجات جميع الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن من الضروري إيجاد التوازن الأمثل بين المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق والمصالح العامة. ورحب بعقد ندوة لنصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وأعرب عن تطلعه لإجراء مناقشات مثمرة. ومضى يقول إن الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية وأن تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية أمر مهم بالنسبة إلى جميع البلدان، لكنه مهم خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا المحدودة الموارد. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء مناقشات مثمرة والتحلي بروح بناءة حيال جميع الاقتراحات. واستدرك قائلا إن التوصل إلى اتفاق بشأن تحقيق التوازن بين حقوق البراءات والحق في الصحة من شأنه أن يتيح طريقة لتلبية الاحتياجات الصحية، ويعزز أيضا مواصلة الابتكار في هذا المجال. وعبر عن أمله في أن تتيح المناقشات هي وتبادل أفضل الممارسات والخبرات الوطنية خلال دورة اللجنة الدائمة الراهنة الإرشادات اللازمة لتحسين فعالية نظام البراءات الحالي ومواصلة تعزيزه بطريقة تراعي مختلف الاحتياجات والمصالح. وأشار الوفد إلى أن أعضاء المجموعة الآسيوية سيقدمون مداخلات في المناقشات الدائرة في دورة اللجنة الدائمة الراهنة بشأن بنود معينة من جدول الأعمال. وصرح بأن المجموعة الآسيوية تتطلع إلى المشاركة في المناقشات تحت قيادة الرئيس.

19. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، ورحب بالرئيس وهنأ النائبين المؤقتين على انتخابهما. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير وثائق دورة اللجنة الدائمة الراهنة، ووثائق الندوتين المنعقدتين لنصف يوم وجلسة التبادل. وقال إن المجموعة، عقب البيان الافتتاحي الذي أدلت به المجموعة في الجمعيات العامة للويبو الرابعة الخمسين، لا تزال تولي اهتماما كبيرا للجنة الدائمة باعتبارها منتدى مهما يمكن مناقشة جميع مسائل البراءات فيه. وأعرب

عن أمله في أن تواصل اللجنة تعزيز فعاليتها. وعبر عن إمانه بأن نتائج أعمال اللجنة ستمكنه من التركيز على إجراء مناقشات مثمرة حيال المسائل الموضوعية المتعلقة بقانون البراءات بغية مواءمة شؤون البراءات على الصعيد الدولي. وراح يقول إن المجموعة لا تزال ملتزمة بمواصلة المناقشات الجارية حول جميع المواضيع المشمولة في برنامج أعمال اللجنة الدائمة الحالي وبتحسينها. وشدد الوفد أيضا على أنه ينبغي تلافي أي ازدواج في العمل داخل أجهزة الويبو كلها ومع سائر المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة التجارة العالمية. ومضى يقول إنه لا يزال يولي أهمية كبرى لجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وفي هذا السياق سلط الضوء على الدراستين اللتين ستعدهما الأمانة وتقدمهما إلى اللجنة الدائمة في دورتها الثانية والعشرين، وهما دراسة عن الكشف الكافي ودراسة عن النشاط الابتكاري. واستطرد قائلا إنه يعتقد أن العكوف على هذه المواضيع من شأنه أن يعود بالنفع على جميع مستخدمي نظام البراءات. وأضاف أن المجموعة تقول إنها تعي جيدا أن تقاسم العمل بين مكاتب البراءات لا يزال يؤدي دورا كبيرا في تطوير أنظمة البراءات وفي تحسين فعاليتها. وقال إنه يتطلع إلى جلسة التبادل المزمع عقدها لتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في هذا المجال، وعبر عن تأييده المتواصل لاقتراح وفود المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمركية وجمهورية كوريا واليابان (الوثيقة SCP/20/11 Rev.). وأردف قائلا إن المجموعة تؤكد مجددا اهتمامها البالغ بالعمل على الجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله. وقال إنه يتطلع إلى الندوة المزمع عقدها لمدة نصف يوم عن سرية المشورة بين مستشاري البراءات والخبرات العملية لمستشاري البراءات وموكليهم. وأعرب عن استعداد المجموعة لإجراء مناقشات حول سائر المواضيع المطروحة على جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة والتزامها بذلك، وصرح بأنها لا تزال منفتحة تجاه أية مناقشات أخرى.

20. وتحدث وفد بيلاروس بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وهنأ الرئيس على عودته وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وأعرب عن تأييده لأنشطة اللجنة الدائمة لأنه يرى أنها عنصر أساسي من عناصر الويبو، وقال إنه لطالما أولى أهمية كبرى لها. وأشار إلى أن أنشطة اللجنة متنوعة جدا لكنها مهمة جدا. وأشار أيضا إلى أنه رأى خلال الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة، أن بوسع اللجنة تناول مسائل ومواضيع مختلفة. وعبر عن أمله في أن تتواصل هذه الممارسة، وفي أن يتم تناول هذه المسائل في المحافل الأخرى، وإن لم تكن فعالة دائما كفاعلية الويبو. وصرح الوفد بأن العلاقة بين مكاتب البراءات حاسمة من أجل سير النظام بسلاسة. وعبر عن اعتقاده بأن مسألة البراءات والصحة تكتسي أهمية كبرى من منظور استخدام نظام البراءات استخداما فعالا. وأردف قائلا إن التطورات المحققة في مجال البراءات والصحة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على تعزيز أنشطتها وتحسين خدمات الرعاية الصحية. وشدد الوفد على أهمية إيجاد التوازن في هذا الصدد بين الأنظمة الوطنية. ورحب بما اضطلعت به اللجنة من عمل شاق للمضي قدما بهذه المسألة. والتفت إلى الندوتين المزمع عقدهما لمدة نصف يوم خلال دورة اللجنة الدائمة الراهنة، وقال إن اللجنة ستجري تبادلا جيدا للخبرات والمعارف من أجل تحسين التفاهم بين الجميع وضمان تحقيق الشمولية المناسبة. وأشار الوفد إلى أن المجموعة لا تدخر جهدا في هذه الأنشطة. وأعرب أيضا عن أمله في تحقيق نتائج إيجابية. وتحدث عن عمل اللجنة المقبل وعبر عن أمله في أن تواصل اللجنة اتباع مقاربة متوازنة تجاه تحقيق الأهداف.

21. وتحدث وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ونوه عن سروره بالعمل مع الرئيس وبأن اللجنة تتناول مسائل غاية في القيمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. وأضاف أن اللجنة ستواصل العكوف على مسائل موضوعية بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات عملا بولايتها. كما هنأ الوفد نائبي الرئيس المؤقتين. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير وثائق دورة اللجنة الدائمة الراهنة وعلى تنظيم مشاورات غير رسمية مكّنت أعضاء المجموعة من تحسين معرفتهم بجدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة وبالمواضيع المطروحة للمناقشة. وصرح الوفد بأن بند جدول الأعمال المعنون "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات" من شأنه أن يعزز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء لزيادة معرفتها بأساليب تنفيذ الاستثناءات والتقييدات في البلدان التي لديها أنظمة أكثر تقدما، من أجل تقييم الفوارق بين مختلف الأنظمة، وتكوين نظرة لدى المجموعة لتحديد الأنسب بالنظر إلى مستوى التنمية وقدرة كل مكتب من مكاتب البراءات. وأوضح الوفد أن الدورة العشرين للجنة الدائمة شهدت مناقشة خمسة استثناءات وتقييدات، مشيرا إلى أن

أربعة استثناءات وتقييدات أخرى ستناقش خلال دورة اللجنة الدائمة الراهنة، وأعرب عن أمله في اتباع المقاربة ذاتها التي اتبعت في الدورة السابقة، أي معرفة مختلف أنظمة الاستثناءات والتقييدات وتقييمها ومقارنتها لتعميق المعرفة بالمسألة، ونتيجة لهذه المناقشات طلب الوفد من الأمانة تحضير تحليل للاستثناءات والتقييدات الأكثر فعالية بالنسبة إلى تناول الشواغل المتعلقة بالتنمية. واقترح أيضا إعداد دليل غير شامل عن هذه المسألة، كي يكون مرجعا لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب عن اهتمام المجموعة بمسألة جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وقال إن من الضروري التحلي بالوضوح حيال مفوهم جودة البراءات من أجل تحقيق التقدم. وأشار الوفد إلى أنه سيستمع بعناية إلى خبرات العمل التي سيجري تبادلها كي تتمكن مكاتب الملكية الفكرية في بلدان المجموعة من مواكبة الطلب المتزايد على طلبات البراءات ما يؤدي إلى زيادة عدد الطلبات التي تحتوي على الاختراع ذاته. وأشار أيضا إلى تبادل الآراء بشأن أهمية العمل بين المكاتب. وأعرب عن اهتمام المجموعة أيضا بمسائل البراءات والصحة، وخاصة دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما (الوثيقة SCP/21/9). وقال إن المجموعة تفهم أن إدراج المزيد من المعلومات في طلبات البراءات يتعلق بجودة البراءات، وتشدد أيضا على اقتراحها بإحراز تقدم فيما يتعلق بقانون الويبو النموذجي بشأن الاختراعات للبلدان النامية. وأشار إلى أن هذا القانون لم يعدّل منذ عام 1979. ومضى يقول إن المجموعة ترى أن هذا الصك يمكن تنقيحه ليشمل المسائل المحدثة التي تطورت في السنوات الأخيرة، وخاصة دور الاستثناءات والتقييدات في تنفيذ السياسات العامة. ونظرا لأن المجموعة تتمتع بما يلزم من تمويل للمضي قدما بهذه المسألة، قال الوفد إنه يود أن تحضر الأمانة اقتراحا للدورة الثانية والعشرين عن أية آلية يمكن أن تنفذها اللجنة للمضي قدما بهذه المراجعة أو التنقيح. واختتم كلمته معربا عن تأييده للرئيس في قيادة المناقشات التي من شأنها أن تثري جميع الدول الأعضاء في الويبو وتعود بالمنفعة عليها.

22. وتحدث وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وأعرب عن سعادته بعمل الرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على التحضير لدورة اللجنة الدائمة الراهنة. وقال إن المجموعة الأفريقية تولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة الدائمة، لأنها حاسمة من أجل إيجاد التوازن بين حقوق مالكي البراءات والمصلحة العامة، وخاصة في مجالات الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومرونة البراءات، وهي أمور ضرورية لتحقيق أهداف السياسة العامة، وخاصة لتزويد الدول الأعضاء بالحيز السياسي الضروري لتحقيق المصلحة العامة. وأشار إلى أن المجموعة الأفريقية أعربت عن موقفها في السابق فيما يتعلق بمختلف المسائل المطروحة على جدول الأعمال، وصرح بأن المجموعة لا تزال تتمسك بهذه المواقف. وذكر الوفد أنه يود أن تعتمد اللجنة برناج عمل موضوعي بشأن هذه المسائل، وخاصة في مجال المساعدة التقنية التي أدرجت في الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 و.SCP/16/7 Corr). وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة بشأن جميع بنود جدول الأعمال.

23. وعبر وفد الصين عن سروره بقيادة الرئيس لأعمال اللجنة وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وتوجه بالشكر أيضا إلى الأمانة على التحضير لدورة اللجنة الدائمة الراهنة. وأعرب أيضا عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدما حيال مختلف المواضيع المعروضة عليها، مثل الاستثناءات والتقييدات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا وجودة البراءات وكذلك إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وصرح الوفد بأنه يود أن تحقق دورة اللجنة الدائمة الراهنة النجاح بفضل جهود جميع الأطراف. وأشار إلى أن العديد من الوفود تحدثت عن اتباع مقاربة متوازنة وشاملة في أعمال اللجنة، وقال إنه يود أن تسود هذه الروح في دورة اللجنة الدائمة الراهنة.

24. وتحدث وفد إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحب بالرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على التحضير لدورة اللجنة الدائمة الراهنة. وأعرب عن سروره بالتقدم المحرز في الدورة السابقة للجنة الدائمة وبتحقيق نتائج إيجابية خلالها، كما أبدى سروره لأنه وافق على مواصلة المناقشات على أساس برنامج العمل، بما في ذلك مناقشة مواضيع جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكّله والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات ونقل التكنولوجيا والبراءات والصحة العامة. وقال الوفد إن المواضيع

المدرجة في برنامج العمل مهمة ومعقدة وترتبط بنظام البراءات الدولي، وأعرب عن أمله في أن تزيد المناقشات من فعالية نظام البراءات ككل ومن سبل النفاذ إليه. وصرح بأنه لا يزال ملتزما بعمل اللجنة ويأمل في أن تكون الدورة بناءة. وراح يقول إنه يولي أهمية خاصة للمضي قدما بالعمل على جودة البراءات تنفيذ لاقتراحات وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا التي أيدتها جميع الدول الأعضاء الأخرى من الاتحاد الأوروبي، إذ إنه يعتقد أن العمل على هذا الموضوع يهم الدول الأعضاء على اختلاف درجات تنميتها. وسلط الوفد الضوء على ما يوليه من أهمية كبرى لموضوع تقاسم العمل، وقال إن تقاسم العمل يمكن أن يعزز التعاون الدولي ويزيد من فعالية نظام البراءات ونجاعته وجودته لفائدة الجميع، وأن يتناول مشاكل لا يمكن حلها سوى باتباع مقاربة دولية. وأعرب عن أمله في أن تتبادل الدول الأعضاء خبراتها بطريقة مثمرة خلال دورة اللجنة الدائمة، وعلى النسق ذاته صرح بأنه يطوق إلى إحراز تقدم في موضوع حصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله، إذ أن التقريب بين المواقف المتفرقة من شأنه أن يعود بالنفع على مستخدمي نظام البراءات بغض النظر عن مستوى تنمية كل دولة عضو. وصرح الوفد بأنه سيتابع باهتمام الندوة التي ستعقد لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وشدد مع ذلك على أهمية إيجاد التوازن المناسب بين العمل على الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والعمل على ما يقابلها من معايير قانونية مستخدمة بغية البت فيما إن كان أي اختراع مؤهل للحماية بموجب براءة، لأن هذين الموضوعين يرتبطان ببعضهما بعلاقة وثيقة. وتحدث الوفد عن مسألة البراءات والصحة، ورأى أن نتائج العمل التي أعدت لهذه الدورة للجنة الدائمة تحتوي على مواد مفيدة للنظر في هذا الموضوع. والتفت إلى نقل التكنولوجيا وأعرب عن اعتقاده بأن المواد التي قدمت إلى اللجنة تحتوي على أمثلة عديدة على منافع نظام البراءات بالنسبة إلى نقل التكنولوجيا. واختتم الوفد كلمته معربا عن أمله في أن يؤدي اتباع اللجنة لبرنامج عمل متوازن إلى أن تعكف اللجنة على مناقشة مواءمة الجوانب الرئيسية لقانون البراءات الموضوعي على الصعيد الدولي على الأجل الطويل وهو ما يلتزم به الوفد التزاما صارما، بما في ذلك على سبيل المثال تيسير تقاسم العمل وزيادة جودة نظام البراءات وإمكانية التنبؤ به. وصرح بأن الاتحاد الأوروبي يشدد على التزامه الكامل هو والدول الأعضاء فيه بالتعاون والمشاركة بفعالية وعلى نحو بناء في مناقشات اللجنة.

25. ورحب وفد جمهورية كوريا بالرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما، كما توجه بالشكر إلى الأمانة على ما اضطلعت به من عمل شاق لتحضير الوثائق الوجيهة والمحدثة لدورة اللجنة الدائمة الراهنة. وأعرب عن تقديره للبيان الافتتاحي الذي أدلى به نائب المدير العام. وصرح بأنه ينضم إلى البيان الذي أدلى به وفد باكستان بالنيابة عن المجموعة الأسيوية. وأقر بأن جميع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة رحبت بالمناقشات البناءة والمثمرة التي أجريت حول المسائل التقنية الخاصة بقانون البراءات الموضوعي وبالتعاون الدولي، وراح يقول فضلا عن ذلك إن دورات اللجنة الدائمة خلال السنوات القليلة الماضية أتاحت الفرصة للدول الأعضاء لتبادل خبراتها وأفكارها في هذه المواضيع المهمة. وأردف قائلا إن المناقشات التي دارت حول هذه المواضيع كانت وجيهة للغاية من أجل مساعدة الجميع على الانتفاع بنظام البراءات الحالي. وقال إن أي قرار أو إجراء لوضع القواعد يستلزم إجراء مناقشات مفتوحة واتخاذ إجراءات شفافة. وصرح في هذا الصدد بأنه من دون هذا الشرط الأساسي، ما من مبرر لتحقيق النتائج. وأعرب الوفد اعتقاده بأن اللجنة ينبغي أن تتناول جميع البنود المطروحة عليها بعقلية منفتحة وباهتمام صادق. واستطرد قائلا إنه يرى أن جميع المناقشات التي دارت من شأنها أن تؤثر إيجابيا في تقدم البنية التحتية للمجتمع، ومن ثم أعرب عن أمله في أن تكون المناقشات التي ستجرى منتجة ومثمر، وأن تُنظر جميع القضايا بطريقة فعالة ومناسبة. وصرح الوفد بأنه سيشارك على نحو بناء في دورة اللجنة الدائمة الراهنة.

26. وأعرب وفد الهند عن ثقته في الرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وتوجه أيضا بالشكر إلى أمانة على تحضير الوثائق الخاضعة للمناقشة في دورة اللجنة الدائمة الراهنة. وعبر عن اعتقاده بأن تطوير نظام البراءات واستخدام حقوق البراءات ينبغي أن يجري بطريقة متوازنة ورشيدة تحقق هدف إتاحة الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمخترعين، وتلبي في الوقت ذاته هدف تعزيز تمتع سائر أفراد المجتمع بحقوق الإنسان أيضا. وراح يقول إنه يرى أن البراءة هي في نهاية المطاف منتج اجتماعي ولها دور في المجتمع. ومضى يقول إنه يولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة الدائمة وإنه يحيط علما ببرنامج عمل دورة

اللجنة الدائمة الراهنة الذي أبقي فيه على مسائل مهمة مثل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والبراءات الصحة ونقل التكنولوجيا في جدول أعمال اللجنة. وأكد الوفد من جديد الآراء التي أعرب عنها في الدورة العشرين للجنة الدائمة، وخاصة في القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وجودة البراءات والبراءات والصحة وحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله ونقل التكنولوجيا. وتحدث عن مسألة الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وأكد من جديد تأييده الكامل لبرنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل (الوثيقة SCP/19/6) بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وشدد من جديد على أن الدراسة المقترحة قد تركز على استخدام بعض الاستثناءات والتقييدات مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي واستثناءات "بولار" وما إلى ذلك وهي مهمة للغاية من منظور النفاذ إلى الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ورحب الوفد بتنظيم ندوة لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. والتفت إلى جودة البراءات، وقال إنه يرى أن من اللازم تحسين جودة فحص طلبات البراءات تحسينا كبيرا عملا بالأهدف السياسية لكل بلد كي لا تترتب تكلفة اجتماعية هائلة على منح براءات نظير تحسينات لا أهمية لها. وأردف قائلا إن تدني جودة فحص البراءات في رأيه من شأنها أن تؤدي فقط إلى قيام منازعات وفرض عراقيل أمام نشر المعرفة ونقل التكنولوجيا، كما أنه يرى أن تقاسم العمل مع سائر مكاتب البراءات ليس العلاج لتحسين جودة البراءات ولا يمكن دراسته كحل للتصدي لتراكم العمل، بل إن تقاسم العمل مع سائر مكاتب البراءات يمكن أن يضعف عملية الفحص وقدرات مكاتب البراءات في البلدان النامية. ورأى أنه ينبغي اتخاذ خطوات لتكوين الكفاءات لدى مكاتب البراءات في البلدان النامية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها شبه القانونية على أفضل وجه ممكن وفقا للقوانين الوطنية. وأعرب الوفد أيضا عن إيمانه الراسخ بأن تقاسم العمل سيؤثر سلبا في قدرة مكاتب البراءات في البلدان النامية على فحص الطلبات وبالتالي ينبغي ألا يكون تقاسم العمل مجالا لوضع القواعد والمعايير في المستقبل. وتحدث الوفد عن مسألة البراءات والصحة وقال إن تلبية متطلبات الصحة فيما يتعلق بالأدوية المحمية ببراءة وتوفير الأدوية التي تحمي الحياة بتكاليف معقولة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، يستلزمان دراسة جوانب المرونة المكفولة في اتفاق تريبس وتنفيذ أحكام الترخيص الإلزامي بموجب قانون البراءات أو استخدامها على نحو فعال، بل وأيضا دراسة أثر منح التراخيص الإلزامية وعواقبها على توافر الأدوية المحمية ببراءة وأسعارها. وأحاط الوفد علما بأن دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المُسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما (الوثيقة SCP/21/9)، تحتوي مثلا على معلومات عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية وخصوصية البحث في المواد الصيدلانية المكشوف عنها في وثائق البراءات من أجل مناقشة جدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات وفي البراءات. وتقدم الوفد بأسمى عبارات الشكر إلى الأمانة على تحضير هذه الوثيقة. وأشار إلى أنه يود أن يعرب عن رأيه في تفاصيل هذه الدراسة وسائر الوثائق خلال مناقشة هذه الوثيقة. وأحاط الوفد علما أيضا بالدراسة المعدة عن دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (الوثيقة SCP/21/8)، وأعرب عن رغبته في المشاركة بفعالية في مناقشتها. وتحدث عن مسألة نقل التكنولوجيا وقال إنه يعتقد أن حماية حقوق البراءات وإنفاذها ينبغي أن يعزز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ما يمكن تحقيقه بفضل خصوصيات البراءات بغض النظر عن الدراية المكتسبة، في البلد الذي تحمى فيه الحقوق، ما يعود بالمصلحة على المنتجين ومستخدمي المعارف التكنولوجية. وعليه قال الوفد إنه سعيا لإيجاد التوازن بين الحقوق والالتزامات وحماية حقوق البراءات وإنفاذها، ينبغي أن يكون المحتوى التكنولوجي لخصوصيات البراءات دافعا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد المعني. وأعرب الوفد عن رضاه بما أحرزته اللجنة الدائمة من تقدم في إعداد دراسات معقولة تحتوي على صورة واضحة عن الوضع الراهن للمواضيع قيد النظر في مختلف البلدان. وأبدى الوفد تعاونه الكامل وعبر عن استعداده للمشاركة على نحو بناء في مناقشات اللجنة.

27. وأعرب وفد باكستان عن رغبته في الانضمام إلى بيان المجموعة الأسيوية. وقال إنه يعتقد أن جدول أعمال دورة اللجنة الدائمة الراهنة يكتسي أهمية كبرى، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، لأنه يسلط الضوء على ضرورة وضع نظام براءات متوازن يعزز الابتكار ويراعي على النحو الواجب الرفاه العام وخاصة في مجال الصحة. وأردف قائلا إنه يرى أنه على الرغم من الاتفاق على أن الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية، فإن من الضروري ضمان تيسير تقديم خدمات الرفاه

العام عن طريق سبل عملية ملموسة، وخاصة في البلدان التي تتمتع بموارد محدودة. وقال الوفد إن الحماية بموجب براءة ينبغي ألا تعرقل أهداف الصحة العامة في أي بلد. واستطرد قائلا إن المادتين 7 و8 من اتفاق تريبس فضلا عن إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، توجد كلها التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأضاف أن الويبو ينبغي لها أن تقدم المساعدة التقنية والدعم إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا كي تنفذ الاستثناءات والتقييدات بفعالية. وأعرب الوفد عن تأييده الشديد لاقتراح وفد البرازيل بمواصلة العمل على تقييم الردود الواردة على الاستبيان عن الاستثناءات والتقييدات لتعميق فهم الممارسات التي تخدم أهداف التنمية، كما أعرب عن تأييده لاقتراح وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بوضع برنامج عمل واقعي بشأن البراءات والصحة. وأردف قائلا إن نقل التكنولوجيا لا يزال مسألة مهمة بالنسبة للبلدان النامية. وأشار إلى أن العراقيل التي تقف حائلا أمام نقل التكنولوجيا هي أساس ضعف الروابط مع دوائر الصناعة من أجل تسويق الاختراعات وانعدام الوعي بالإمكانيات التي يتيحها السوق للاختراع، والتمس الوفد من الأمانة أن تعمل على تزليل العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا في البلدان النامية. وصرح بأنه يتطلع إلى المساهمة في بنود معينة من جدول الأعمال خلال مناقشات دورة اللجنة الدائمة الراهنة.

28. وهنأ وفد الجمهورية الدومينيكية الرئيس وأعرب عن استعداده للتعاون معه. وتحدث عن تطبيق الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وقال إن لديه خبرات في الإجراءات المتخذة في الأطر الخاصة من أجل الاستخدامات غير التجارية، وإجراءات التجارب والاستخدامات الضرورية للحصول على موافقة السلطات الصحية وما يترتب على ذلك من تسويق لمنتج بعد انقضاء فترة البراءة. والتفت الوفد إلى البراءات والصحة، وعبر عن قلقه إزاء الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية من أجل علاج الإيدز والعدوى بفيورسه. وأشار إلى أن المكتب المعني بفيروس العوز المناعي البشري في الجمهورية التشيكية أخذ يحلل حتى الآن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات من أجل الوصول إلى آليات تمكّن السكان من الحصول على هذه الأدوية. وأردف قائلا إن من الأهمية بمكان الاطلاع على خبرات سائر البلدان، وخاصة أفضل الممارسات. وأعرب عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات الفعالة وبشأن وضع دليل حيالها، ما سيكون مفيدا للغاية للدول الأعضاء. وانضم الوفد إلى البيان الذي أدلى به وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي برمته.

29. وصرح ممثل غرفة التجارة الدولية بأنه يمثل شركات الأعمال الصغرى والكبرى من جميع القطاعات في 130 بلدا في شتى أرجاء العالم على اختلاف مستويات تنميتها. وقال إن هذه الشركات قد تكون صاحبة حقوق بموجب الملكية الفكرية، وخص بالذكر الحقوق الممنوحة بموجب براءة، أو يمكن أن تكون هي نفسها في وضع تواجه فيه حقوقا تملكها جهات أخرى. ومضى يقول بالنظر إلى تزايد الطابع الدولي للأنشطة التي تقوم على حقوق الملكية الفكرية، إنه قد يكون من القيّم جدا الالتقاء في منتدى يمكن أن تناقش فيه قضايا البراءات على المستوى الدولي، مثل اللجنة الدائمة. وعبر الممثل عن رأيه قائلا إن هذه المناقشات مفيدة بشكل خاص عندما تركز على المسائل العملية التي تساعد على ضمان سير نظام البراءات سيرا فعالا لدعم الابتكار والنمو. وأشار الممثل إلى أن هذه المسائل تشمل جودة البراءات وتقاسم العمل على الصعيد الدولي وسرية الاتصالات بين وكيل البراءات وموكله، كما أن سائر المسائل يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على تحسين سير نظام البراءات وتيسير المعاملات اليومية المتعلقة بالبراءات. واستطرد قائلا إن العكوف على هذه المسائل العملية يمكن أن يساعد إدارات البراءات في عملها اليومي، وخاصة الإدارات التي تحظى بالقليل من الموارد، فضلا عن أصحاب البراءات ومن يواجهون الحقوق الممنوحة لجهات أخرى بموجب براءة. وفي هذا الصدد صرح الممثل بأنه سيسعد بتعميق فهم هذه المسائل عن طريق تبادل الخبرات العملية على أرض الواقع. وأفاد بأنه يتطلع إلى مساعدة اللجنة الدائمة على العمل من أجل إيجاد حلول دولية في هذه المجالات.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

30. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 وSCP/19/6 وSCP/21/3 وSCP/21/4 Rev. وSCP/21/5 Rev. وSCP/21/6 وSCP/21/7.

31. وتحدث وفد اليابان بالنيابة عن المجموعة باء، وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير مجموعة الوثائق عن طريقة تنفيذ مختلف الاستثناءات والتقييدات لدى بعض الدول الأعضاء (الوثائق SCP/21/4 Rev. وSCP/21/5 Rev. وSCP/21/6 وSCP/21/7). وقال إن هذه الوثائق تحتوي على معلومات مفيدة عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات لدى سائر البلدان، ما يبين فارقا كبيرا، بحيث تدرس الدول الأعضاء الترتيبات المطوعة مع ظروفها. وأشار الوفد إلى أن الاستثناءات والتقييدات ينبغي أن تستخدم في ظروف محدودة جدا ومعينة، وقال إنها تفسر نفسها بنفسها وتحتوي على ما يكفي من المبررات الملموسة، وعلى مبدأ الحماية المناسبة للبراءات العام. ومضى يقول إن المناقشات الدائرة حول الاستثناءات والتقييدات تنفصل تدريجيا عن سياق الحماية المناسبة للبراءات، أو أن المناقشة التصورية التي لا تقوم على أسس واقعية قد تؤدي أحيانا إلى إجراء مناقشة لمجرد المناقشة أو لمجرد التبرير كغاية في حد ذاته. واستدرك قائلا إنه يتوقع لتلافي هذا الوضع أن تسلط الندوة التي ستعقد لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات أثناء دورة اللجنة الدائمة الراهنة المزيد من الضوء على الأهداف والأدلة المجردة التي تدعم رسم السياسات الخاصة بالاستثناءات والتقييدات في بلدان معينة.

32. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير الوثائق التي تتعلق بأربعة استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات والتي تحتوي على معلومات قيمة عن طريقة تنفيذها لدى الدول الأعضاء. وشكر الأمانة أيضا على تحضير الندوة التي ستعقد لنصف يوم عن هذه الاستثناءات والتقييدات الأربعة على حقوق البراءات. وعبر أيضا عن أمل المجموعة في أن تكون المعلومات والعروض والدراسات الإفرادية عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات من الناحية العملية مفيدة لمواصلة المناقشات في اللجنة. وشدد الوفد على تأييده لاتباع مقاربة متوازنة عند مناقشة هذه المسألة. وعبر عن اعتقاده بأنه ينبغي الإبقاء على التوازن السليم بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح عامة الجمهور. ومضى يقول إنه ينبغي مراعاة المعايير القانونية المناسبة المتعلقة بالشروط الموضوعية لأهلية الاختراع للحصول على براءة، مثل الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي. واستدرك قائلا إن المجموعة تبدي استعدادها أيضا للمشاركة على نحو بناء في مواصلة المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

33. وتحدث وفد إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/6 التي تحتوي على ملخص عن الطريقة التي تكفل بها القوانين الوطنية التقييدات على حقوق البراءات، فضلا عن التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء، كما شكرها على تحضير الوثيقة SCP/21/7 التي تحتوي على معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات أو التقييدات المتعلقة باستنفاد حقوق البراءات. وأشار إلى أن الوثيقة SCP/21/7 ستكون دليلا مفيدا للدوائر الأكاديمية ولواضعي القوانين والسياسات العاملين في هذا المجال. وأردف قائلا إن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تحافظ على التوازن السليم بين أصحاب الحقوق وعامة الجمهور وبالتالي ينبغي ألا تناقش حالات الاستثناء من الأهلية للبراءة أو الاستثناءات أو التقييدات على حقوق البراءات من دون مناقشة المعايير القانونية المناسبة المستخدمة لتحديد إن كان أي اختراع أهلا للبراءة، مثل الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي. ورحب الوفد بأن بعض هذه المعايير القانونية ستناقش في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة، وأعرب عن تطلعه إلى الندوة التي ستعقد لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وإلى مناقشة هذه المسألة.

34. وعملا بقرار اللجنة في دورتها العشرين، عقدت ندوة لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وتناولت الندوة الاستثناءات والتقييدات الأربعة التالية: "1" إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات، "2" واستنفاد حقوق البراءات، "3" ومنح التراخيص الإجبارية و/أو الاستخدام الحكومي، "4" والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وتألفت الندوة من الأجزاء الثلاثة التالية:

(أ) عرض للوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7؛

(ب) وعرض من كبير الموظفين الاقتصاديين وخبيرين خارجيين عن فعالية الاستثناءات والتقييدات عند التصدي للشواغل المتطورة والطريقة التي تؤثر بها القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛

(ج) وعروض من الدول الأعضاء لحالات إفرادية عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

35. وعرضت الأمانة الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7.

36. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى الأمانة على تحضير الوثائق الواقعية. وأشار إلى أن غالبية الردود على الاستبيانات التي استندت إليها الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7 وردت من بلدان متقدمة، وأن عددا قليلا من البلدان النامية رد على الاستبيانات. وفي هذا الصدد تساءل الوفد عما إذا كانت مكاتب الملكية الفكرية من البلدان النامية قد التمست الحصول على دعم أو تعليقات إضافية من أجل الرد على الاستبيانات. وأوضح أنه نظرا للمصاعب المعروفة جيدا التي تواجهها البلدان النامية عند تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات، وخاصة فيما يتعلق بالترخيص الإلزامي بموجب نظام منظمة التجارة العالمية، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية توخوا وضع نظام معين للبلدان كي تتمكن من تنفيذ هذا النوع من الاستثناءات والتقييدات.

37. وأشارت الأمانة إلى أن ردود البلدان على الاستبيانات (88 ردا إجمالا) تشمل البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأشارت أيضا إلى أن العديد من الردود الواردة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية تبين درجة عالية من الفهم دون الحاجة إلى أية مساعدة. وقالت مع ذلك إنها تلقت بعض المكالمات الهاتفية أو رسائل البريد الإلكتروني، على أساس كل حالة ورهنا بالدولة العضو المعنية، للحصول على توضيحات.

38. وفي الجزء الثاني من الندوة قدمت الأمانة خبيرين خارجيين، وهما السيدة مارغريت كايل، أستاذة بمدرسة MINES ParisTech، باريس، فرنسا، والسيدة جياشري واتال، مستشارة، شعبة الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا. وأشارت الأمانة إلى أن من الصعب تناول فعالية الاستثناءات الأربعة الخاضعة للمناقشة تناولا دقيقا نظرا لضيق الوقت ونظرا خاصة لتنوع الآثار الاقتصادية لهذه الاستثناءات وتعدد وجوهها. وبالتالي اقترحت الأمانة أن تركز الندوة المعقودة لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات ضمن دورة اللجنة الدائمة الراهنة على الاستثناءات و/أو التقييدات المتعلقة بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات واستنفاد حقوق البراءات. وذكرت الأمانة أن ثمة من يجادل بأن مسألة استنفاد حقوق البراءات هي الأهم من المنظور الاقتصادي والأغمض من بين الاستثناءات من حيث التأثير. وأوضحت أن الاستثناء و/أو التقييد المتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات هو استثناء يقوم على بعض الأدلة، لكن ليس بقدر ما قد يُتوقع، وقد حظي باهتمام أقل نسبيا من الاستثناء و/أو التقييد على الترخيص الإلزامي و/أو الاستخدام الحكومي. وتحدثت الأمانة عن الاستثناء و/أو التقليد على الترخيص الإلزامي و/أو الاستخدام الحكومي، ووجهت الدول الأعضاء المهتمة إلى الاطلاع على الدراسة التي نشرتها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بعنوان "النهوض بالنفاذ إلى التكنولوجيا والابتكار الطبي: نقاط التقاطع بين الصحة

العامة والملكية الفكرية والتجارة" التي تلخص خبرات مختلف البلدان التي استخدمت هذا النوع من الاستثناءات في سياق الأدوية، بما في ذلك مثلا خبرات البرازيل وتايلند وغيرهما من البلدان.

39. وعرضت السيدة كايل البديهيات الاقتصادية الأساسية وراء سياسات استنفاد حقوق البراءات، بما في ذلك أثرها في تحديد الأسعار. وأشارت أيضا إلى الأدلة التجريبية والسردية والاستقصائية على آثار التجارة الموازية. وختاما أوضحت السيدة كايل اختلاف الآثار الاقتصادية لاستنفاد الحقوق على الصعيد الدولي باختلاف البلدان والظروف.

40. وعرضت السيدة واتال الأسس المنطقية للاستثناء أو التقييد على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات. وعرضت وقائع من دراسات أجريت على أسواق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وشرحت أيضا المادة 30 من اتفاق تريبس والدفوع الاقتصادية المتعلقة بالاستثناء أو التقييد على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات التي قدمت في المنازعة بين منظمة التجارة العالمية وكندا – حماية المنتجات الصيدلانية بموجب براءة (وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/DS114/R). وختاما أبدت السيدة واتال ملاحظات على التداعيات الاقتصادية للاستثناء و/أو التقييد على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات.

41. وأعرب وفد البرازيل عن شكره على العروض المفصلة والمهمة. وأشار إلى أن السيدة كايل ذكرت تدفقات الواردات الموازية والطريقة التي يمكن أن تحسن بها المنافسة، وتساءل الوفد عما إن كانت ثمة أية بيانات عن عدم وصول الأدوية المضادة للأمراض النادرة إلى الأسواق. وصرح بأنه يفهم فيما يتعلق بهيكل السوق المتاح لأدوية علاج الأمراض النادرة، أن التأثير يختلف من منظور التحليل العام للاستيراد الموازي أو استنفاد الحقوق.

42. وأشارت السيدة كايل إلى أنها لا تعي أي دراسة تركز خاصة على الآثار في الأمراض النادرة أو أية صلة معينة بين استنفاد الحقوق وأنشطة البحث والتطوير للحصول على أدوية لعلاج الأمراض النادرة. ومضت تقول عموما إن من الصعب النظر في أثر استنفاد الحقوق في أنشطة البحث والتطوير على حده بسبب وجود عناصر عديدة أخرى تغير الفوائد الصيدلانية. وفي هذا الصدد أوضحت عموما أن البيانات الموجودة لا تحتوي على تجربة خالصة تثبت أن التجارة الموازية قد ساهمت في إحداث تغيير وتحقيق فوائد، وأن التغيير في الفوائد أدى خاصة إلى تقليل أنشطة البحث والتطوير.

43. وأشار وفد البرازيل إلى أن السيدة كايل ذكرت على سبيل المثال أن التوجه العام لواردات التجارة سيشهد تدفق الأدوية من البلدان المنخفضة الدخل إلى البلدان المرتفعة الدخل، كما أشار فيما يتعلق بالأسواق المعينة جدا، مثل أسواق أدوية الأمراض النادرة، أن العرض سيكون متاحا بشكل أوضح في البلدان المتقدمة أو البلدان المرتفعة السكان، في حين أن البلدان المنخفضة السكان لن تحصل على هذه الأدوية. وتساءل الوفد عما إذا كان استنفاد الحقوق من الممكن أن يؤدي دورا في إتاحة الأدوية في الأسواق الصغيرة أو الأسواق المتوسطة.

44. وأشارت السيدة كايل إلى أن السؤال في هذه الحالة ليس عن استنفاد الحقوق، بل عن الحصول على الموافقة النظامية في الأسواق الصغيرة. وأشارت أيضا إلى أن صاحب البراءة قد يرى عموما أنه لا داعي لتحمل عناء خوض عملية الحصول على الموافقة النظامية في سوق صغير بما يكفي بحيث يُتوقع أن يكون حجم المبيعات فيه صغيرا جدا. وأوضحت أيضا أنه سيصعب على أي شركة أخرى بيع الدواء في البلد المعني لأن هذه الشركة يفترض بها الحصول أيضا على الموافقة النظامية.

45. وأشارت الأمانة إلى أن السوق الذي قد يكون مهتما بالتجارة الموازية ليس بالضرورة هو السوق الذي يقرر السياسة المطبقة لأن السوق المستورد هو الذي يقرر إتاحة التجارة الموازية. وأوضحت أيضا فيما يتعلق بالبلدان الصغيرة المهتمة بإمكانية جذب التجارة الموازية أو إمكانية خفض الأسعار، أن ما تقوم به سائر البلدان من حيث سياسات الاستيراد الموازي يمكن أن يكون أكثر أهمية بكثير من سياسة الاستيراد الموازي في هذا البلد الصغير.

46. وأعرب وفد باكستان عن تقديره للعروض الشاملة. وذكّر بحجة الاتحاد الأوروبي الاقتصادية التي شرحتها السيدة واتال في عرضها بأن الشركات صاحبة العلامات التجارية والشركات صاحبة المنتجات الجنيسة تعمل من أجل تحقيق الربح. وراح يقول إن استثناء "بولار" يتيح، من منطور اقتصادي واضح، للشركات صاحبة المنتجات الجنيسة الاستفادة مجانا من جهود الشركات صاحبة العلامات التجارية. وراح يقول إن الأدوية الجنيسة من وجهة نظر البلدان النامية ومن منظور تقديم خدمات الصحة العامة مهمة للغاية لأنها تتيح الأدوية الأساسية بتكاليف معقولة. وأشار إلى أن الأدوية التي تحمل علامة تجارية باهظة جدا في باكستان التي يستشري فيها الالتهاب الكبدي، لدرجة أن أكثر من ثلاثة أرباع السكان لا يمكنه تحمّل تكاليف هذه الأدوية. وأردف قائلا إن الأدوية الجنيسة هي التي تعالج المرضى، وهي مسألة حياة أو موت. وبالنظر إلى حجة الاتحاد الأوروبي ونظام البراءات الراهن تساءل الوفد عما إذا كان ثمة خيار آخر إن وجد للبلدان النامية كي توازن بين رفاه الجمهور، وخاصة فيما يتعلق بتقديم خدمات الرعاية الصحية، من نايحة والربح والأسس المنطقية الاقتصادية من ناحية أخرى.

47. وأشارت السيدة واتال إلى أن الاتحاد الأوروبي قدم حججه خاصة فيما يتعلق باستثناء "بولار". وأشارت أيضا إلى أن كندا قد ربحت القضية، وقد أصبح الآن من الواضح تقريبا في فقه منظمة التجارة العالمية أن اتفاق تريبس يتيح تطبيق استثناء "بولار". ولاحظت السيدة واتال أيضا أن عددا من البلدان اعتمد استثناء و/أو تقييدا على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات. وأشارت إلى أنه قد تبين أن الحجة الاقتصادية التي قدمها الاتحاد الأوروبي لن تقنع أي لجنة من لجان تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وأضافت أن الاتحاد الأوروبي اعتمد استثناء "بولار".

48. وأشار وفد باكستان إلى اتفاق الشراكة بين بلدان المحيط الهادئ الذي يرمي إلى تمديد فترة البراءة للأدوية المحمية ببراءة، وأشار إلى أن الشركات صاحبة المنتجات الجنيسة لن تحصل على بيانات البحث والتطوير الخاصة بالأدوية المحمية ببراءة. وقال إن هذا الأمر يبدو وكأنه امتداد لمسألة استثناء و/أو تقييد المراجعة الإدارية في منازعات منظمة التجارة العالمية.

49. وأشارت السيدة واتال إلى أن من الصحيح عموما أن بعض الاختصاصات القانونية، ومنها اختصاصات أعضاء منظمة التجارة العالمية، تكفل ردّ مدة البراءة أو تمديدها إلى جانب استثناء المراجعة الإدارية، رغم أنها ليست شروطا ينص عليها اتفاق تريبس. وأوضحت أيضا أن الشركات صاحبة المنتجات الجنيسة تتمتع بالمرونة لأنها يمكن أن تستخدم الاختراعات المحمية ببراءة، قبل انقضاء مدة البراءة بسنوات، إلا أن المنتجات المحمية ببراءة تحظى بتمديد مدة البراءة الذي يعوّض المراجعة الإدارية.

50. وأعرب وفد الجزائر عن شكره على العروض المهمة. وأشار إلى أن عرض السيدة كايل أظهر أن معدل دخول الأدوية الجنيسة إلى السوق في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ نسبة 80 في المائة أو أكثر، مقارنة باليابان التي بلغ المعدل فيها نسبة 20 في المائة. وقال إنه يريد أن يعرف أي تحليل يمكن إجراؤه لنظام البراءات في البلدين. وتساءل الوفد أيضا عما إذا كان من الممكن اعتبار نظام البراءات في الأسواق التي يبلغ فيها معدل دخول الأدوية الجنيسة إلى السوق نسبة 80 في المائة، موجها نحو الاستثناءات المتعلقة باستنفاد الحقوق في البراءات. وتساءل أيضا عما إذا كان من الممكن اعتبار نظام البراءات في اليابان، التي يبلغ فيها معدل دخول الأدوية الجنيسة إلى السوق نسبة 20 في المائة، موجها نحو الحماية بالبراءات أكثر من توجهه نحو الصحة العامة.

51. وأوضحت السيدة كايل الفوارق بين السياسات الصيدلانية في مختلف البلدان. وقالت إن ثمة فوارق قليلة بين قوانين البراءات في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، وأردفت قائلة إن الفرق في دخول الأدوية الجنيسة إلى البلدين في وجهة نظرها لا يرتبط بالفرق بين سياسات البراءات في حد ذاته، بل يرتبط بجوانب أخرى في اللوائح الصيدلانية. وأشارت إلى أن الناس يدفعون التكاليف من أموالهم الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد نظام وطني للتأمين الصحي، ما يجعل المرضى يتأثرون كثيرا بالأسعار، وأضافت أن ثمة قوانين للاستعاضة الإلزامية بالمنتجات الجنيسة، ضمن سياسات أخرى تزيد من الحوافز المقدمة إلى الشركات التي تُعد المنتجات الجنيسة وتتحدى البراءات وتدخل إلى الأسواق.

وأشارت السيدة كايل إلى أن العديد من هذه السياسات غير موجود في اليابان، وأن ثمة سياسات أخرى تحفظ المكان للأدوية الموسومة بعلامات تجارية، وهي لا ترتبط بالضرورة بالبراءات. وأشارت إلى أن العديد من الأسئلة التي طرحتها الوفود تتعلق بالحصول على الأدوية، وأوضحت أن البراءات جزء من القصة ولكنها ليست القصة كلها.

52. وتوجه وفد مصر بالشكر إلى مقدمتي العروض. ونوه عن إشارة العروض المقدمة عن الاستثناء و/أو التقييد الخاص بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات في سياق منازعة منظمة التجارة العالمية مع كندا والاتحاد الأوروبي إلى أثر استثناء "بولار" في أسواق التصدير. وتساءل الوفد عما إذا كان نطاق استثناء "بولار" ينسحب فقط على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات أم أنه يمكن أن يمتد ليشمل إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات في أسواق التصدير أيضا. وأشار الوفد إلى أن توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات في أسواق التصدير من شأنه أن يحسن المسار.

53. وأشارت السيدة واتال إلى أن المعلومات متاحة في الوثيقة SCP/21/3. وأشارت أيضا إلى أهمية معرفة إن كان الاستثناء و/أو التقييد على الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات يشمل إجراءات الحصول على الموافقة الرسميةمن السلطات في الاختصاصات الأجنبية.

54. وتساءل وفد مصر عما إذا كانت مسألة تغطية الاستثناء و/أو التقييد على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات تنسحب على إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات في الاختصاصات الأجنبية وإن كان قد تم تناولها في المنازعة بين منظمة التجارة العالمية وكندا والاتحاد الأوروبي.

55. وردت السيدة واتال وقالت إن المناقشة دارت بشأن هذه المسألة في المنازعة بين منظمة التجارة العالمية وكندا والاتحاد الأوروبي، لكنها أشارت إلى أن هذا الجانب الخاص لم يكن ضمن المسائل المطروحة في المنازعة.

56. وافتتح الرئيس الجزء الثالث من الندوة، ألا وهو الدراسات الإفرادية التي تعرضها الدول الأعضاء عن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات.

57. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى مقدمي العروض على إسهاماتهم في المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات التي تعتبر جزءا أساسيا من نظام الملكية الفكرية. وشكر الأمانة أيضا على ما اضطلعت به من عمل لتحضير الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7. وأشار إلى أن الردود الواردة على الاستبيانات التي استندت إلى تلك الوثائق تبرز تنوع أهداف السياسة العامة التي تصونها الاستثناءات والتقييدات. وأضاف أن الأهداف التالية يمكن تحديدها بوضوح: الشواغل الأمنية والطوارئ الوطنية ومنع سوء استغلال الحقوق وكذلك هدف تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وقال الوفد إن هذه العناصر ينبغي أن تراعى في أنشطة وضع القواعد والمعايير كي يعود نظام البراءات بالفائدة على المجتمع كله، وقال أيضا إن هذه العناصر تستحق أن تحللها الإدارات الوطنية تحليلا كاملا. وأضاف أن من الجدير بالذكر اختلاف الأهداف بين التشريعات الوطنية والعناصر المعينة التي تشير على ما يبدو إلى أنه لا ينصح باتباع مقاربة واحدة في كل الحالات. ومضى يقول إن الردود الواردة على الاستبيان سلطت الضوء على الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ الاستثناءات والتقييدات. وراح يقول إن إدماج الاستثناءات والتقييدات رسميا في التشريعات الوطنية لا يكفي لضمان سيرها. وعليه صرح الوفد بأنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تركز خاصة على سير الاستثناءات والتقييدات. واستدرك قائلا إن الخبرات المكتسبة مؤخرا في مجال الترخيص الإلزامي بعقار افافيرينز (efavirenz) المضاد للفيروسات القهقرية في عام 2007 مثال جيد على استخدام الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وأشار إلى أن حكومة البرازيل قررت في عام 2007 سن ترخيص إلزامي بهذا العقار، الذي يملك براءته مختبر ميرك شارب ودوم (Merck Sharp & Dohme). وطبقا لبرنامج البرازيل للأمراض المنقولة جنيسا والإيدز، كان عقار افافيرينز هو المستحضر الصيدلاني المستورد الأكثر استخداما لعلاج الإيدز في عام 2007. وراح يقول إن ما نسبته 38 في المائة من السكان المصابين بفيروس

العوز المناعي البشري/الإيدز في البرازيل تعالج الآن بعقار افافيرينز. واستطرد قائلا إن ممارسات التسعير التي كان يستخدمها المختبر سابقا في البرازيل إن كانت استخدمت، لبلغت التكاليف لكل مريض 580 دولارا أمريكيا في العام، ما يمثل ميزانية سنوية قدرها 42.9 مليون دولار أمريكي. وأشار الوفد إلى أن سعر المنتج الجنيس يتراوح بين 163 و166 دولارا أمريكيا لكل مريض في العام. وأشار إلى أن هذا الترخيص الإلزامي قلص النفقات في عام 2007 إلى 30 مليون دولار أمريكي. ومضى يقول إن الوفورات التي قدرتها حكومة البرازيل في عام 2012 بلغت 236.8 مليون دولار أمريكي. وصرح الوفد بأنه على الرغم من الصعوبات التي وُجهت أثناء إنتاج الدواء المضاد للفيروسات القهقرية، فإن النتائج التي حققها الترخيص الإلزامي يمكن أن تعتبر ناجحة. وأردف قائلا إن من النتائج المحققة، خفض السعر الذي تدفعه الحكومة بفضل استدامة برنامج البرازيل للأمراض المنقولة جنيسا والإيدز.

58. ورحب وفد إكوادور بالرئيس، وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما، وشكر الأمانة على عرض الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7. وقال إنه يولي أهمية خاصة لموضوع الندوة المعقودة لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وقال الوفد إن إكوادور درست في 27 أكتوبر 2009 إمكانيات حصول جميع سكان إكوادور على الأدوية التي تحقق مصلحتهم العامة، ولهذا فرضت الترخيص الإلزامي. وأشار إلى أن الترخيص الإلزامي هو عبارة عن تصريح من الحكومة بإنتاج منتج محمي ببراءة أو لاستخدام إجراء محمي ببراءة دون الحصول على إذن من صاحبه الأصلي. ومضى يقول إن اتفاق تريبس يكفل الترخيص الإلزامي ويعتبره من شؤون المصلحة العامة. وقال أيضا إن إكوادور، سعيا منها لإجراء البحث والتطوير العلمي من أجل استحداث أدوية جنيسة بتكاليف متدنية، أنشأت في عام 2009 شركة إنفراما (Enfarma) الصيدلانية، وكلفتها بمهمة الإسهام في زيادة نسبة من يحصل من السكان على الأدوية وخدمات العلاج من الأمراض ورعاية المرضى. وأضاف أنه اعتبارا من يونيو 2014 منحت خمسة تراخيص إلزامية لمستحضرات صيدلانية مضادة للفيروسات القهقرية لعلاج المرضى المصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز. وراح ويقول وفقا للبيانات التي عالجها معهد إكوادور للملكية الفكرية، إن إكوادور فيها 000 37 مصاب بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز وتسجل 700 حالة وفاة بسببها في كل عام، ووفقا للبيانات ونتيجة لمنح الترخيص الإلزامي حققت إكوادور وفورات لوزارة الصحة بنسبة تتراوح ما بين 30 و70 في المائة في تكاليف الأدوية التي على إكوادور أن تتيحها. وصرح الوفد بأنه يعتبر الترخيص الإلزامي مساعدة مشروعة تستخدمها الحكومات لتحسين إدارة السوق ولتلبية الاحتياجات التي لا تتصل بالسوق بل تتصل بالصحة العامة. وقال لهذا السبب إن البلدان عليها أن تستخدم هذه الآلية وتنظمها على نحو صحيح لتعود بالنفع على الحكومة والمواطنين وتحسن صحة السوق.

59. وتوجه وفد اليابان بالشكر إلى الرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وأعرب عن شكره إلى الأمانة على عرضها المفصل خلال دورة اللجنة الدائمة الراهنة، وإلى مقدمي العروض على عروضهم المهمة. وعرض الوفد نظام اليابان المحلي المتعلق بحكم "بولار"، وقال إن الاستثناءات والتقييدات، كما قال منسق المجموعة باء سابقا، ينبغي أن تستخدم على نطاق محدود وفي ظروف معينة. وأضاف إن اليابان في إطار هذا المبدأ ينبغي أن تحظى بحق استئثاري في العمل على اختراع محمي ببراءة. وسعيا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق أصحاب البراءات ومصالح الغير، أشار الوفد أيضا إلى أن قانون اليابان للبراءات ينص أيضا على أن الحق في البراءة لا يمتد إلى العمل على اختراعات محمية ببراءة لأغراض التجارب أو البحوث. وقال إنه من منظور تحقيق التوازن بين حقوق أصحاب البراءات ومصالح مصنعي المنتجات الجنيسة، ثمة من تساءل عما إن أمكن تفسير اتخاذ أي إجراءات لغرض الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات على أنه من قبيل التجارب. وعلى أساس حكم قضائي صدر، تقرر أن أية إجراءات تتخذ فقط لأغراض الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات تعتبر من قبيل التجارب، وبالتالي تعتبر من قبيل الاستثناءات على حقوق البراءات. وقال الوفد بالتالي إن تدني معدل دخول الأدوية الجنيسة إلى اليابان لا يعزى إلى نظام البراءات في اليابان.

60. وتساءل وفد البرازيل، فيما يتعلق باستثناء "بولار" عما إذا كان ثمة أية شواغل إزاء دور الدعاوى الصورية باعتبارها عائقا إضافيا أمام تنفيذ هذا الاستثناء.

61. وأشارت السيدة كايل إلى أنها وإن لم تسمها بالمنازعات الصورية، فثمة الكثير من المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المستحضرات الصيدلانية ودخول المنتجات الجنيسة إليها لأن المخاطر مرتفعة للغاية. وأوضحت أن أحد الأسباب وراء زيادة المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بأوروبا أن الولايات المتحدة الأمريكية فيها سياسة تسمي الطعن بموجب الفقرة 4، وهو يقدم حوافز إلى الشركات صاحبة المنتجات الجنيسة للطعن في البراءات. وأوضحت أيضا أن أول شركة للمنتجات الجنيسة تنجح في الطعن على براءة ستمنح حقوق حصرية لمدة ستة أشهر في السوق، ما يعني أنها تحصل على جائزة لكونها أول شركة للمنتجات الجنيسة تدخل إلى السوق. وأشارت أيضا إلى أن شركات المنتجات الجنيسة تتسم بالتالي بالشراسة عند محاولة إبطال البراءات أو إقناع المحاكم بأنها استحدثت اختراعات لها علاقة بالاختراع الأصلي. وأوضحت أن رد أصحاب الاختراعات الأصليين هو اللجوء إلى المحاكم وإيداع أنواع أخرى من البراءات من أجل إقامة المزيد من العراقيل. وصرحت السيدة كايل بأنها وإن لم تسمها بالمنازعات الصورية، فإن هذه المنازعات هي نتيجة طبيعية لنظام براءات تكون فيه جائزة على المحك.

62. وأعرب وفد تنزانيا عن تقديره للرئيس، وتوجه بالشكر إلى مقدمي العروض على عروضهم الثرية بالمعلومات. وأشار إلى أن العروض تحتوي على العديد من المسائل التي يمكن دراستها بمزيد من التفاصيل. وصرح بأن ما يشغله هو تطبيق التقييدات والاستثناءات في حالات معينة، وتساءل عن كيفية رسم الخط الفاصل في هذا الصدد. وأشار إلى أن دوائر الصناعة الصيدلانية فيها استثناءات وتقييدات ومنها ما يطبق تطبيقا عاما. ونوه عن احتواء السوق على جزأين أحدهما متجانس والآخر غير متجانس، وقال إنه يرى أن من اللازم استطلاع طريقة تطبيق الاستثناءات والتقييدات، وقد يزلم الحصول على تدخلات مختلفة لأسواق معينة أو لأجزاء معينة من السوق. وعند النظر في الأسواق العابرة للحدود، صرح الوفد بأنه يرى أنه ينبغي التفرقة بين الاستثناءات والتقييدات المطبقة في القطاع الصيدلاني وتلك المطبقة في سائر القطاعات. وتساءل عن الأوضاع في الأسواق خلاف سوق الولايات المتحدة وسوق الاتحاد الأوروبي.

63. وأكد وفد الهند من جديد تأييده الصارم لبرنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل في الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6 بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، كما سبق وقال في الدورتين الرابعة عشرة والتساعة عشرة للجنة الدائمة. وأكد من جديد أن الدراسات الواردة في برنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل في الوثيقتين SCP/14/7 وSCP/19/6 مهمة للغاية من منظور الحصول على الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها، كما أنها مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ورحب الوفد بالندوة المعقودة لمدة نصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وعبر عن تقديره للعروض التي قدمتها الأمانة والسيدة كايل والسيدة واتال، وأدارها كبير الموظفين الاقتصاديين في الويبو. وتحدث الوفد عن الوثائق من SCP/21/3 إلى SCP/21/7، وأعرب عن تقديره لما بذلته الأمانة من جهود في جمع البيانات من مختلف الدول عن أهداف السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الاستثناءات والقانون المطبق ونطاق التحديثات المطروحة أمام الاستثناءات والتقييدات. وقال الوفد إن هذه الدراسات الأولية أقرت بأن طبيعة ونطاق استبعاد بعض المواضيع من الأهلية للبراءة والاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تتعلق بأهداف السياسة العامة للبلد المعني. وقال الوفد مع ذلك إن هذه الدراسات الأولية في رأيه لن تخدم هدف استخراج الاستثناءات والتقييدات المعينة، مثل الترخيص الإلزامي والاستيراد الموازي والاستخدامات الحكومية واستثناءات "بولار" وما إلى ذلك، المهمة جدا من منظور شواغل التنمية للبلدان النامية فيما يتعلق بأنظمة البراءات. وأضاف الوفد أنه ربما كان من المفيد وصف أثر هذه الاستثناءات والتقييدات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان. وأكد من جديد ضرورة إجراء دراسة على مختلف المعوقات القائمة أمام اتفاقات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا بمزيد من التفصيل كي يمكن اتخاذ الخطوات المناسبة لتناول هذا الجانب. وبالتالي رأى الوفد أنه ينبغي إجراء دراسة شاملة استنادا إلى مسائل استخدام نظام البراءات لتلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من منظور الحصول على الأدوية وإمكانية تحمل تكاليفها ومن منظور النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية.

64. وأعرب وفد باكستان عن تأييده لبرنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل. وقال إن البراءات والاستثناءات على حقوق البراءات حاسمة لأنها تساعد على إيجاد التوازن بين الرفاه العام والمصالح الشخصية. وأشار إلى أن استثناءات المراجعة الإدارية الشاملة تمكّن مصنعي المنتجات الجنيسة من الإسراع في الحصول على الموافقة على التسويق، وبالتالي تيسر الحصول على الأدوية بتكاليف معقولة. وأشار الوفد أيضا إلى أن الاستثناءات تتماشى مع اتفاق تريبس الذي يتيح للأعضاء اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز المصلحة العامة بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية التكنولوجية على النحو المشار إليه في المادة 8 من اتفاق تريبس. وأعرب عن اعتقاده بأن من المهم أن تزيد أنشطة الويبو في تقديم المساعدة التقنية والقانونية إلى البلدان من الوعي بالإمكانيات الكاملة للاستثناءات والتقييدات الخاصة بها. والتمس الوفد من الأمانة توسيع نطاق عينة البيانات المجمعة من البلدان النامية للسماح بإجراء مقارنة أفضل.

65. وهنأ وفد تايلند الرئيس وعبر عن شكره إلى الأمانة على تحضير الوثائق الشاملة. وأشار إلى أنه واحد من العديد من البلدان التي استخدمت الترخيص الإلزامي، الذي يتيحه اتفاق تريبس، وذلك أساسا لإتاحة إمكانية حصول جميع السكان على الأدوية وخدمات الرعاية الصحية في إطار مخططات الضمان الاجتماعي الحكومية. وقال الوفد إن من المفيد إن أمكن أن تتيح الأمانة المزيد من الحالات المفصلة التي استخدمت فيها البلدان النامية هذه التراخيص، وخاصة فيما يتعلق بتوضيح المكافأة العادلة والمنصفة. وأشار إلى أن تايلند أعلنت عن استخدام الترخيص الإلزامي على سبعة أدوية محمية ببراءة وليس تسعة أدوية والتمست تصويب الفقرة 33 من الوثيقة SCP/21/5.

66. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن ثقته في قيادة الرئيس، وشكر الأمانة على عملها الشاق. وقال إنه يولي أهمية كبرى للاستثناءات والتقيدات على حقوق البراءات التي تتيح المرونة في أنظمة الملكية الفكرية. وأقر بضرورة تطويع التشريعات الوطنية بشأن البراءات استنادا إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما أقر بأهمية الاستثناءات والتقييدات بالنسبة إلى البلدان التي ترغب في تطوير النظام الخاص بها. وأعرب عن اعتقاده بأن المفاوضات الدائرة حول الاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا والبراءات والصحة ستساعد اللجنة على تعميق فهم التحديات التي تواجهها البلدان النامية عند قيامها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها ستستطلع الطرق التي يحسن بها تطويع نظام البراءات كي يلبي احتياجات التنمية الوطنية. وصرح الوفد بأن الولاية التي أسندت إلى الأمانة بتحضير هذه الدراسات محدودة، لأنها تقتصر على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء دون تقييم فعالية الاستثناءات والتقييدات. وأشار بالتالي إلى أنه لم يجر أي تقييم أوسع نطاقا لما إذا كانت الاستثناءات والتقييدات تستخدم لتحقيق الأهداف السياسية وتلبية احتياجات المجتمع، كما أن تلك الدراسات تستبعد عناصر من قبيل الاحتياجات الإنمائية والصحة العامة والمنافسة، على النحو الوارد في اقتراح وفد البرازيل (الوثيقة SCP/19/6). وراح يقول في الواقع إن الدراسات تركز تركيزا محدودا على تحديات التنفيذ والقيود العملية المفروضة على استخدام الاستثناءات. وأضاف أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن الدراسات تقدم استنتاجات عامة عن الطريقة التي تستخدم بها البلدان تلك الاستثناءات، وذلك استنادا إلى عينة صغيرة للغاية. وقال مثلا عن تحديات التنفيذ المطروحة أمام جميع هذه الاستثناءات إن الاستنتاج الوارد هو أن غالبية البلدان تعتبر القوانين القائمة بشأن الاستثناءات مناسبة، وقال إن حجم العينة محدود ولا يمثل الجميع، لذا قد لا تناسب هذه الاستنتاجات سائر البلدان، أخذا في الحسبان خصوصيات تلك البلدان واختلاف مستوى تنميتها. وفي هذا السياق قال الوفد إن من المهم للجنة الدائمة أن تنظر في الاضطلاع بالعمل المقترح في المرحلة الثانية من اقتراح وفد البرازيل بإجراء تحليل لطريقة استخدام مختلف البلدان لهذه الاستثناءات والتقييدات المختلفة لتحقيق أهداف السياسة العامة المختلفة، وخاصة الصحة العامة والأمن الغذائي.

67. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للرئيس. وقال إن موضوع الاستثناءات والتقييدات تكتسي أهمية قصوى في أعمال اللجنة الدائمة لأنه يتعلق بشواغل التنمية الأساسية. وأشار إلى أن عددا من توصيات جدول أعمال التنمية يتناول بشكل مباشر أو غير مباشر هذه المسألة، وذلك بالصلة بوضع القواعد والمعايير أو السياسة العامة أو نقل التكنولوجيا أو النفاذ إلى المعارف أو وقع الدراسات. وأشار أيضا إلى أن التوصيتين 17 و22 من جدول أعمال التنمية تنصان على أن الويبو ينبغي أن تأخذ في حسبانها، في أنشطتها جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية، كما ينبغي أن تتناول الويبو في وثائق عملها

المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا، بتوجيه من الدول الأعضاء مثل ما يمكن توافره من جوانب المرونة والاستثناءات والتقييدات للدول الأعضاء. وبذلك قال الوفد إنه قدم الوثيقة SCP/14/7 خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة المنعقدة في يناير 2010. وأوضح أن هذه الوثيقة تحتوي على برنامج عمل بشأن الاستثناءات والتقييدات مقسم على ثلاث مراحل. وأضاف أن الاقتراح لاقى تأييدا واسعا، ما يبين ما توليه الدول الأعضاء من أهمية لمناقشة الاستثناءات والتقييدات. وصرح بأن دورات اللجنة الدائمة التي تلت الدورة الرابعة عشرة شهدت إجراء مداولات عن الاستبيان الذي ردت عليه غالبية الدول الأعضاء وقدمت معلومات وجيهة لإثراء المرحلة الثانية من الاقتراح. واستطرد قائلا إن اللجنة الدائمة اتفقت في دورتها الثانية عشرة على أن تلتمس من الأمانة تحضير وثيقة عن الاستثناءات والتقييدات الأربعة، وطُلب من الأمانة تنظيم ندوة لزيادة الحوار من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الوجيهة عن أعمال اللجنة. وتحدث الوفد عن الأسباب المنطقية الكامنة وراء الاستثناءات والتقييدات على قانون البراءات، وقال إن الاستثناءات والتقييدات عناصر جوهرية لأي قانون. وأضاف ملاحظا أن الاستثناءات والتقييدات تخدم عددا من المصالح من خلال إضفاء المرونة اللازمة، لضمان الأمن القومي ورسم السياسات العامة، وذلك تلبية مثلا لأهداف التنمية والمنافسة ومراقبة الصحة العامة. وسعيا إلى إنشاء الطرق ودرء الجريمة والترويج للانتخابات وتفادي الأوبئة، قال الوفد إن الحكومات تسعى إلى ضمان الامتثال للقواعد التي تحمي السلع والحقوق الشخصية، فضلا عن الاستفادة من الاستثناءات والتقييدات. وسعيا إلى تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، لاحظ أن البراءات تخضع أيضا لمعاملة خاصة. ورأى أنه يتعين على نظام البراءات السعي إلى تحقيق التوازن بين حقوق مستخدميه، ومن ثم لا ينبغي أن يشمل فقط الفوائد العائدة على أصحاب حقوق الملكية الفكرية وإنما ينبغي أن يضم كذلك الفوائد على العائدة على المجتمع ككل بحيث يسود رفاه المجتمع. وقال إن المجتمع يضم الزبائن الشرعيين لنظام البراءات، وإن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات عناصر عادية في القوانين والمبادئ القانونية. وأردف قائلا إنه يرى أن من الممكن الجدل بوجود تقارب كبير بين الأعضاء إزاء أهمية جوانب المرونة في نظام البراءات. ومضى يقول إن اختلاف المقاربات المتبعة حيال التقييدات والاستثناءات قد يثير الشك لدى الدول الأعضاء في طريقة وسبب استخدامها للحيز السياسي وفي ارتباط استخدام الاستثناءات والتقييدات بسياسات الابتكار أو بالتصدي لشواغل الصحة العامة أو التغذية أو البيئة. وأشار إلى أن هذه الفوارق توضح ضرورة تمتع الحيز السياسي بالمرونة كي تتمكن كل دولة طرف من اعتماد الإطار القانوني المناسب لمستوى تنميتها، وبالتالي تحقق أهداف السياسة العامة. ورأى الوفد أن هذا الأمر جدل آخر ضد مواءمة قوانين البراءات على الصعيد الدولي نظرا لأن مواءمة هذه القوانين سيعيق قدرة الدول على تعديل التشريعات المثقلة بعبء تحقيق أهداف نظام البراءات. وتحدث عن الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام التجريبي والبحث العلمي، وقال إن تصميم القوانين على نحو جيد قيد يستفيد من هذه الاستثناءات والتقييدات في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ورأى أن لا دليل على أن الاستثناءات والتقييدات تضعف نظام البراءات وإنما تقوم بتصحيحه بغية إرساء أساس مشترك يتسنى فيه معالجة المسائل المتعلقة بأصحاب الحقوق والغير على النحو الملائم. وصرح الوفد على الرغم مما ذُكر أعلاه بأن مجرد وجود الاستثناءات أو التقييدات لا يكفي في حد ذاته لتقييم الفوائد أو العراقيل المواجهة في تنفيذ تلك الاستثناءات والتقييدات. واعتبر بالتالي إنه ينبغي إجراء تحقيق أشمل بهدف تحديد الاستثناءات والتقييدات التي قد تكون أكثر فعالية في التصدي للشواغل الإنمائية، وتحديد الظروف اللازمة كي تتمتع الدول الأعضاء بهذه الاستثناءات والتقييدات بالكامل. ونظرا لأن القدرات والخصائص الوطنية تؤثر بشكل كبير في قدرات فرادى الدول على استخدام الاستثناءات والتقييدات، فيمكن مناقشتها في مجال آخر من مجالات العمل المقبل للجنة، شرط أن تظل متماشية مع توصيات جدول أعمال التنمية وخاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على الحيز السياسي.

68. وأعرب وفد الصين عن شكره على العروض الثرية بالمعلومات التي تمكن اللجنة من التفكير في الاستثناءات والتقييدات من المنظور القانوني، بل وتهتم الاهتمام الواجب بالجانب الاقتصادي. وشكر أيضا الأمانة على تحضير الوثائق الشاملة على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء، وقال إنها مرجع جيد لجميع البلدان. وصرح الوفد بأن هذه المخرجات أظهرت أن اللجنة الدائمة تولي أهمية كبرى لمناقشة الاستثناءات والتقييدات. وأشار إلى أن الوثائق من SCP/21/3 وSCP/21/7 تبين أن أغلب البلدان ترى أن الاستثناءات والتقييدات مهمة جدا بالنسبة إلى السياسة العامة. وراح يقول

إن الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تضمن تطبيق القانون تطبيقا سلسا ويمكن أن تحقق التوازن بين المصالح العامة ومصالح المستخدمين. وعلى هذا الأساس اقترح الوفد أن تستمر اللجنة في تبادل الحالات الإفرادية. واعتبر الوفد أن اللجنة يمكن أن تخرج من هذه الدراسات الإفرادية باستنتاجات إيجابية تتبادلها مع الجهات الأخرى وتمضي إلى الأمام بمناقشة هذه المسألة.

69. ورحب وفد الأرجنتين بالرئيس وهنأ نائبي الرئيس المؤقتين على انتخابهما. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تنظيم دورة اللجنة الدائمة الراهنة. وقال إن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات مهمة جدا، من حيث أنها تتيح وضع نظام متوازن ومناسب، ما يحفز الابتكار ويعزز استخدام الاختراعات القائمة. وراح يقول إن اللجنة كما رأت في العروض المقدمة أثناء الدورة التي عقدت لنصف يوم عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، فإن الاستثناءات والتقييدات تتيح للدول الأعضاء وضع معايير تطوع معها تشريعات الملكية الفكرية واستراتيجيات التنمية الوطنية. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى أن الدول يمكن أن تتمتع بشكل أفضل بنظام الملكية الفكرية الوطني ويمكن أن تحقق أهداف السياسة العامة وأهداف الرفاه الاجتماعي لديها من خلال تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من الاستمرار في مناقشة العمل على هذا البند المهم.

70. وهنأ وفد شيلي الرئيس على عمله وتوجه بالشكر إلى الأمانة على تحضير وثائق دورة اللجنة الدائمة الراهنة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح بأنه أحد الدول الأعضاء التي قبلت دعوة الأمانة للرد على الاستبيان عن الاستثناءات والتقييدات لأنه يفهم أهميتها بالنسبة إلى نظام البراءات. وصرح بأن الاستبيانات قد ساهمت في تحضير وثائق الأمانة وفي التحضير للندوة المعقودة لمدة نصف يوم. وأفاد أيضا بأن الوثائق من SCP/21/3 وSCP/21/7 ستكون مفيدة جدا لإجراء دراسات لمقارنة القوانين وستكون مهمة جدا بالنسبة إلى معهد شيلي للملكية الفكرية. وقال الوفد إن قانونا معروضا في الوقت راهن على مجلس الشيوخ في بلده لإصلاح قانون الملكية الصناعية، وينسحب هذا القانون على جميع جوانب الاستثناءات والتقييدات. وقال إنه يعتقد أن كل ما سمعه في دورة اللجنة الدائمة الراهنة مفيد لذاك المسار التشريعي. وشدد على أهمية الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات لأنها آلية أساسية لإبقاء التوازن في نظام الملكية الفكرية. وبالتالي أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح برنامج العمل الذي قدمه وفد البرازيل في الوثيقة SCP/14/7 كمجال عمل واقعي للجنة.

71. وقال وفد مصر إنه يولي أهمية كبرى لبرنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات وللجنة الدائمة. وصرح بأن الاستثناءات والتقييدات جانب مهم من جوانب تحسين نظام البراءات. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على ما أعدته من وثائق لدورة اللجنة الدائمة الراهنة وعبر عن تقديره للمعلومات القيمة الواردة في هذه الوثائق. ومضى يقول إنه يتطلع إلى التعمق في مناقشة هذه الدراسات لتحديد الطريقة التي تستخدم بها الاستثناءات والتقييدات في تحقيق أهداف السياسة العامة في بعض الحالات على الأقل. وشجّع الأمانة على مساعد الدول الأعضاء على استخدام الاستثناءات والتقييدات استخداما فعالا لتحقيق أهداف السياسة العامة وإدماجها في المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو. وأشار الوفد إلى أن مكوّن المساعدة التقنية قد ينطوي على بعض العناصر المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للبلدان إدماج الاستثناءات والتقييدات في استراتيجيات الملكية الفكرية الخاصة بكل منها. وعبر الوفد أيضا عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6. وصرح بأن هذا الاقتراح يمكن أن يكون أساسا جيدا لبرنامج عمل أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

72. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 وSCP/17/8 وSCP/17/10 وSCP/18/9 وSCP/19/4 وSCP/19/5 Rev. وSCP/20/11 Rev..

73. وذكّر الرئيس بالقرار الذي اتخذته اللجنة في الدورة السابقة فيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال وفتح الباب للإدلاء بالبيانات العامة.

74. وتحدث وفد اليابان بالنيابة عن المجموعة باء وأشار إلى ما تواجهه مكاتب الملكية الفكرية من صعوبات في تلبية الطلب المتزايد على البراءات وفي الحد من تراكم العمل، وفي هذا السياق أشار إلى أهمية تقاسم العمل والتعاون. وشدد أيضا على أن برامج تقاسم العمل تيسر الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث والفحص من المكاتب الأخرى، وأنها لا يعتزم التأثير بها في الحقوق السيادية التي تتمتع بها المكاتب المشاركة في البت في منح البراءة. وأردف قائلا إن ثمة بعض الفوارق بين المكاتب فيما يتعلق مثلا بما تستخدمه من مهارات ولغات وقواعد بيانات بحثية، وصرح بأن تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي ينبغي أن يقدم المساعدة عن طريق تيسير الحصول على هذه المعلومات المتنوعة. وأعرب عن أمله في أن تتيح الجلسة التبادلية الرامية إلى تبادل العمل والتعاول مناقشة هذه المسألة لتعميق فهم هذه التعاون وتوسيع نطاقه، كما أعرب عن أمله في أن تتمكن الويبو من أن تكون محفلا لتحقيق هذا الهدف.

75. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق وشدد على اهتمامه البالغ بمناقشة اللجنة حول تقاسم العمل. وأضاف أن المجموعة تعي جيدا أن تقاسم العمل بين مكاتب البراءات لا يزال يؤدي دورا بارزا في تطورات نظام البراءات وفي تحسين فعاليته. وراح يقول إنه لا يزال يؤيد الاقتراح الوراد في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وأردف يقول إن المجموعة تؤيد أي تحسين لصفحة الويبو على الإنترنت عن تقاسم العمل، والجهود الرامية إلى زيادة الوعي بهذه البرامج والمبادرات وإتاحة المعلومات المحدثة. ورأى الوفد أن المؤتمرات السنوية التي تعقد على هامش دورات اللجنة الدائمة أداة مفيدة لتبادل التجارب العملية والمعارف في هذا الميدان. وأشار إلى عدد التزامات الدول الأعضاء في المجموعة بالتعاون الدولي الآخذ في الزيادة على الصعيد الدولي، وصرح بأنها ستتمكن من المشاركة فرادى على نحو مكثف في الدورات المقبلة. وبالتالي أعرب الوفد تأييده لمواصلة تطوير عمل اللجنة بشأن تقاسم العمل والتعاون، بما في ذلك في مجال أنظمة الاعتراض.

76. وتحدث وفد إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن تأييده للمضي قدما بأعمال اللجنة الدائمة بشأن جودة البراءات. وصرح بأنه يتطلع إلى الدراسات التي ستقدم إلى دورة اللجنة الدائمة المقبلة عن النشاط الابتكاري والكشف الكافي على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها العشرين. وشدد على أهمية دراسة مفهوم النشاط الابتكاري لدى الدول الأعضاء في الويبو دراسة كاملة عملا باقتراح وفد إسبانيا الذي أيدته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوارد في الوثيقة SCP/19/5 Rev. وعبر الوفد أيضا عن تأييده لاقتراح وفد الدانمرك الوارد في الوثيقة SCP/17/7 ولاقتراح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وتحدث عن الاقتراح الأخير وقال إن تخصيص صفحة على موقع الويبو الإلكتروني لتقاسم العمل وأنشطة التعاون بين مكاتب البراءات من شأنه أن يحسن الوعي بالمبادرات القائمة ويسمح لمكاتب البراءات بالتعاون على نحو أكثر فعالية. وأضاف أن المؤتمرات السنوية التي تعقد على هامش دورات اللجنة الدائمة بشأن تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي ستتيح الفرص لتبادل الخبرات بشأن برامج تقاسم العمل وتحسين فائدة هذه البرامج بالنسبة إلى مكاتب الملكية الفكرية ومستخدمي النظام وعامة الجمهور على حد سواء. وأعرب الوفد أيضا عن ثقته في أن جلسة التبادل بشأن تقاسم العمل والتعاون ستقدم أفكارا مفيدة وتتيح أساسا جيدا لمواصلة التحسين هذا المجال. وأشار أيضا إلى أن من المفيد أن تواصل الويبو استطلاع هذا الموضوع وما يرتبط به من تحديات، واقترح أن تعمل أمانة الويبو مع الدول الأعضاء على تحضير دراسة عن الطريقة التي تحد بها مختلف القوانين والممارسات من إمكانيات تقاسم العمل والتدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي للمشاكل على الصعيد الدولي. وأخيرا، أشار الوفد إلى مسألة أنظمة الاعتراض وقال إنه مهتم بمواصلة النظر في آليات الإلغاء والإبطال الإداري والإجراءات الموازية المحتملة للتصدي للتعديات أمام المحاكم.

77. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن رغبته في الإعراب من جديد عن قلقه إزاء عدم تعريف مفهوم جودة البراءات. وقال خاصة إن الاقتراحات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لن تؤيدها الوفود بالكامل في ظل غياب هذا الوضوح؛ وبالتالي من الضروري فهم تعريف هذا المفهوم بوضوح لاتخاذ المزيد من الخطوات إزاء هذه المسألة. وأضاف الوفد أن من المهم أن تواصل اللجنة مناقشاتها للتوصل إلى تعريف لجودة البراءات، ومع ذلك أعرب عن رغبته في التأكيد على أنه يعترض على فكرة المواءمة فيما يتعلق بجودة البراءات. ورأى أن أي عمل ينجز بشأن جودة البراءات ينبغي أن يراعي العناصر التالية: "1" اختلاف دور وطبيعة أنظمة البراءات في الدول الأعضاء واختلاف مستويات تطور مكاتب الملكية الفكرية؛ "2" وضرورة وضع برامج لتكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية وتدريبها. وصرح الوفد بأنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لبرامج التدريب ويجب تطويرها باعتبارها عنصرا منفصلا وأساسيا من عناصر جودة البراءات؛ "3" وينبغي أن تراعي أية مناقشة تجرى حول جودة البراءات توصيات جدول أعمال التنمية الوجيهة بهدف تعزيز قدرات مكاتب البراءات على منح براءات عالية الجودة وفقا للقوانين الوطنية؛ "4" وينبغي أن يكون المسار طوعيا ومدفوعا من الدول الأعضاء وألا يرمي إلى مواءمة قوانين البراءات. وأشار الوفد أيضا إلى أن أي عمل ينجز في مجال جودة البراءات ينبغي أن يضمن الامتثال إلى شروط الأهلية للبراءة بما في ذلك شروط الكشف الكافي، وصرح بأن من المهم دراسة وتقييم دور شروط الكشف الكافي بالنسبة إلى جودة البراءات. ورأى الوفد أن المبادرات المقترحة لن تحقق هذه الأهداف، كما ستسفر عن مواءمة الممارسات في مجال قانون البراءات ما سيضر بأحكام المرونة في التشريعات الوطنية بشأن البراءات في مختلف البلدان. وصرح بأن مفهوم جودة البراءات يشير إلى قدرة مكاتب البراءات على تطبيق قوانين البراءات المحلية، وأن معايير الأهلية للبراءة قد تطبق على نحو مختلف في الاختصاصات القانونية المختلفة. وأخيرا قال الوفد إنه يتطلع إلى مواصلة مناقشة أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإلغاء والإبطال.

78. وتحدث وفد الهند عن تقاسم العمل وأشار إلى البيان التالي الذي أدلي به في دورة اللجنة الدائمة السابقة: "[...] تقاسم العمل سيوجد خطا فاصلا أي مكاتب بعض البلدان ستظل دائما في موضع تلقي التقارير أي أنها سترتهن بما ستنجزه البلدان الأخرى [...]"، وعليه فإن تعزيز كفاءة المكاتب خيار أفضل. ووفقا لقانون البراءات الهندي، أوضح الوفد أن واجب الفاحصين يملي عليهم إجراء بحوثهم وفحصهم الخاص. وعلى الرغم من أنهم قد يستندوا إلى نتائج البحث والفحص التي خلصت إليها مكاتب براءات أخرى، فيجب عليهم أن يستخدموا هذه النتائج بما يتماشى مع أحكام قانون البراءات الهندي. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/20/11 Rev.، أعرب الوفد مجددا عن موقفه القاضي بأن تقاسم العمل لا يمكن أن يكون الحل النهائي للارتقاء بجودة البراءات. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلت به مجموعة جدول أعمال التنمية في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقدة في يونيو 2010 (الوثيقة PCT/WG/3/13) والمتمثلة فيما يلي: "ستظل البلدان الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات منقسمة بين بلدان تمثل هيئات البحث والفحص الدولية والبلدان الأخرى. وستجري المجموعة الأولى عمليات فحص على أعلى مستوى في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بينما ستتمتع المجموعة الثانية بقدرة ضئيلة، إن لم تكن منعدمة، على إجراء فحص موضوعي للبراءات، الأمر الذي سيؤدي إلى اقتصار عملها على اعتماد عمل هيئات البحث والفحص الدولية. وإننا لا نؤيد هذا النهج الذي سيجمد وضعا انقساميا عوضا عن الإسهام في الارتقاء بالإدماج وسير العمل في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل". وتحدث الوفد عن جلسة تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي، وذكّر بأن اللجنة اتفقت في فهم أن المناقشات الدائرة حول تقاسم العمل والتعاون لا تنم عن الموافقة التلقائية على نتائج تقاسم العمل ولا تضر بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في معالجة طلبات البراءات والبراءات وفقا للقانون الوطني المطبق. وأضاف أن برامج تقاسم العمل لا تتماشى مع وضعها؛ وعليه فإن الوفد لا يزال عند رأيه السابق إزاء هذه البرامج. وأشار أيضا إلى البيانات التي أدلت بها الوفود التالية في الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال: "1" وفد مصر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية؛ "2" ووفد الجزائر بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، معربا عن ضرورة التوصل إلى فهم مشترك بشأن مصطلح "جودة البراءات" من أجل اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد؛ "3" ووفد البرازيل قائلا بما أن البراءات عالية الجودة ذات أهمية قصوى لتحقيق الأهداف المرجوة من أنظمة البراءة فعلى اللجنة المشاركة في نقاش هذا الموضوع المهم

بالنظر إلى الإسهامات نحو تحسين نظام البراءة، بما في ذلك أعمال البحث والفحص وتقييم تدفق العمل، معربا عن اعتقاده بأن البراءات عالية الجودة لهي أساس التوصل إلى تحقيق أهداف الحماية بموجب البراءة وفق نص المادة 7 من اتفاق تريبس؛ "4" ووفد الأرجنتين مؤكدا على الحقيقة القائلة بأن تعريف معايير أهلية الحصول على البراءة وفقا للشروط الوطنية لأداة حيوية تمتلكها البلدان ومعتبرا أن أي جهد مبذول نحو مواءمة شروط أهلية الحصول على البراءة بين الدول وبعضها البعض سيؤثر على المرونة المنصوص عليها في المادة 27 من اتفاق تريبس. وأشار الوفد أيضا إلى البيان الذي أدلى به في الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة عندما أوضح أن تقارير البحث والفحص عن الاختراع ذاته ليست متسقة، وإن كانت أعدتها إدارات البحث الدولي. وأقر الوفد بضرورة البحث والفحص الجيدين، وشدد على رأيه التالي الذي أعرب عنه في الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة (الفقرة 93 من الوثيقة SCP/17/13) بأنه: "بالنظر إلى التعريف العام لجودة البراءات المقدم في الاقتراح، قال الوفد إن من غير المجدي إدراج الجوانب القضائية في برنامج عمل اللجنة الدائمة. ورأى أن هذا التعريف العام لا يركز على القضية الرئيسية وهي تطبيق عتبة عليا لمنح البراءات (أي معايير الأهلية للبراءة) لضمان ألا تمنح البراءات إلا نظير منتجات وعمليات ابتكارية حقيقية. وعليه لاحظ الوفد أن معايير الأهلية المقترحة من أجل جودة البراءات وبرنامج العمل ليست عملية لأنها تتيح فهما تقريبيا يتوقف على قانون البراءات الوطني. وعلاوة على ذلك فإن أية براءة تُمنح في بلد لا تُلزم بالضرورة بالسعي إلى الحصول على براءة في بلد آخر لأنها قد لا تمتثل لأحكام قانون البراءات في هذا البلد الآخر. وعليه رأى الوفد أن من غير الصواب استنتاج أن أية سلطة تقرر منح براءة نظير اختراع معين قد اتخذت القرار الصحيح وأن أية سلطة تقرر خلاف ذلك قد اتخذت القرار الخاطئ والعكس صحيح". وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة عندما شدد على أن جودة البراءات مهمة لتطوير نظام البراءات بل وأيضا لتطوير التكنولوجيا في أي بلد. ومضى يقول إن الهند لديها الرأي ذاته بأن الكشف الكامل عن الاختراع بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة الأكثر وجاهة وأفضل أسلوب لتنفيذ اختراع دون اللجوء إلى أية تجارب أو دراية عملية أضافية أمران غاية في الأهمية لتحسين جودة البراءات. وفي هذا الصدد أردف قائلا إن المادة 29 من اتفاق تريبس تكلف بوضوح بإجراء هذا الكشف، بما في ذلك إتاحة المعلومات عن الطلبات التي أودعها مودع البراءات التي حصل عليها في الخارج. وأعرب الوفد عن الرأي ذاته الذي أعرب عنه في الدورة السابقة للجنة. واستدرك قائلا إن أي بند على جدول الأعمال بشأن مواءمة قوانين البراءات ليس خيارا ترحب به الهند، وصرح بأن محاولات المواءمة تتكرر على ما يبدو في اقتراحات وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7) وكندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10). والتفت إلى قوالب الجودة، ورأى أن ثمة افتقارا لتعريف شامل لجودة البراءات. وأشار إلى أن مكاتب البراءات تقيس أداءها بمؤشرات أداء مختلفة، وأن أهم سبب لوجود نظام البراءات هو خدمة المصلحة العامة. وصرح بأن جودة الخدمة المقدمة إلى الجمهور (ليس فقط من وجهة نظر صاحب البراءة أو منافسيه في العمل بل وأيضا من وجهة نظر المجتمع) هي المقياس الأسمى لجودة نظام البراءات. وأعرب عن رغبته في التأييد على أن الوعد التكنولوجي الكامن في نظام البراءات لا يمكن الوفاء به إلا إذا أتاحت خصوصيات البراءات تحويل العملية التكنولوجية دون الاستعانة بالأسرار التجارية والدراية العملية. وتحدث الوفد عن تقاسم أعمال البحث والفحص، على النحو الوارد في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/19/4)، وأشار إلى أن تقاسم العمل اقترح في الدورة الثانية للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي أعرب خلالها العديد من البلدان عن تحفظه على إضفاء الطابع المؤسسي على برنامج تقاسم العمل. وفي هذا الصدد اقتبس الوفد الآراء التي أعربت عنها مجموعة جدول أعمال التنمية خلال الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/WG/3/13) قائلا: "كمسألة مبدئية، لا تؤيد مجموعة جدول أعمال التنمية مبدأ الصلاحية التلقائية لتقارير البحث والفحص الدولية كما لا توافق على التزام مكاتب البراءات الوطنية بقبول أي تقرير معد من مكاتب براءات وطنية آخر قبولا تلقائيا". واعتبر الوفد في تلك الدورة أنه متى مُنحت البراءة وفقا للقانون الوطني الساري، يظل الفاحص ملتزما بقانون البراءات الوطني الذي ينص على وجوب قيام الفاحص بتنفيذ البحث والفحص، وبصرف النظر عن موضوع الازدواجية، يتعين عليه الوفاء بالتزاماته القانونية. ومع ذلك، رأى الوفد أن فاحص البراءات له الحرية في استخدام تقارير البحث والفحص المعدة بواسطة المكاتب الأخرى، متى رغب في ذلك، حيث تتيح معظم البلدان سجلات المنازعات السابقة متضمنة تقارير البحث. وأضاف قائلا إن الويبو تنشر أيضا تقارير البحث والفحص الدولية المعدة بواسطة سلطات البحث الدولية وسلطات

الفحص التمهيدي الدولي ويمكن للفاحصين استخدامها. ولذلك، صرّح الوفد بأنه مع الرأي القائل بأن تقاسم العمل هذا يمكن البدء فيه على أساس طوعي. وأشار أيضا إلى رأيه الذي أعرب عنه في الدورة العشرين للجنة الدائمة (الفقرة 77 من الوثيقة SCP/20/13 Prov.2): "[...] أن فهماً أفضل يسود بشأن جودة نظام البراءات من حيث مستوى المضمون التكنولوجي لخصائص البراءات وكفاءة النظام كأداة لنقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا يمكن تحسين جودة البراءات من خلال اعتماد ممارسات مكاتب براءات أخرى. وأبدى الوفد اعتراضه على أي محاولة مواءمة باسم قضايا الجودة. وكمبدأ عام، لا يؤيد الوفد الاعتماد الآلي لتقارير البحث والفحص الدولية ولا يعتبر أن أي مكتب براءات وطني ملزم بقبول أي تقرير أعده مكتب براءات وطني آخر. ورأى الوفد أن تقاسم العمل سيوجد خطاً فاصلاً أي مكاتب بعض البلدان ستظل دائماً في موضع تلقي التقارير أي أنها سترتهن بما ستنجزه البلدان الأخرى. وبالتالي فإن هذه البلدان ستعتمد على ما تنتجه البلدان الأخرى. ومن ثم، اعتبر الوفد أن تعزيز كفاءة المكاتب خيار أفضل. ووفقاً لقانون البراءات الهندي، أوضح الوفد أن واجب الفاحصين يملي عليهم إجراء بحوثهم وفحصهم الخاص. وعلى الرغم من أنهم قد يستندوا إلى نتائج البحث والفحص التي خلصت إليها مكاتب براءات أخرى، فيجب عليهم أن يستخدموا هذه النتائج بما يتماشى مع أحكام قانون البراءات الهندي". وصرح الوفد بأنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها في الدورات السابقة وشدد على أن الهند لا تؤيد الرأي القائل بأن تقاسم العمل في شكل نظام للبحث والفحص التعاوني أو أن السبل السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات تعزز جودة البراءات. وأشار إلى أن البراءات منتج اجتماعي، ومن ثم فإن جودتها تتماشى مع سياسة البلد من منظور أولوياتها الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي صرح الوفد بأنه لا يوافق على الاقتراحات المذكورة أعلاه بشأن تقاسم أعمال البحث والفحص. والتفت إلى اقتراح وفد إسبانيا بشأن الدراسة المتعلقة بالنشاط الابتكاري، وقال إن هذه الدراسة ينبغي ألا يفهم منها أية مواءمة للمساءل الموضوعية في نظام البراءات. واستطرد قائلا إن هذه الدراسة ينبغي أن تجرى على أساس الوقائع لا غير وليس بهدف التحليل أو إصدار أية توصيات. وشدد من جديد على رأيه الذي أعرب عنه إزاء هذه الدراسة في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة (الفقرة 60 من الوثيقة SCP/19/8). وتحدث عن الدراستين اللتين ستعدّا للدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة عن النشاط الابتكاري والكشف الكافي، وشدد على أن هاتين الدراستين ستكونان عبارة عن تجميع لمعلومات واقعية دون تحليل أو توصيات. وأشار أيضا إلى أن النشاط الابتكاري والشخص من أهل المهنة غير معرفين في اتفاق تريبس وبالتالي فإنهما من قبيل جوانب المرونة. وأشار الوفد إلى أنه بالنظر إلى تدني عتبة المهارة لدى الأشخاص، فإن فرصة دخول اختراعات تافهة إلى النظام أضحت مرتفعة. وعلى النقيض، فإن ارتفاع مهارة الأشخاص لن يسمح إلا بدخول الاختراعات التي تتمتع بعتبة مرتفعة من الابتكار وبالتالي يؤدي إلى تحقيق التطور التقني والصناعي. وصرح بأن نظام البراءات يجب أن يعزز تقدم الفنون المفيدة بما يتماشى مع أهداف السياسة العامة وأنه بمرور الوقت يعاد تحديد آفاق الاختراعات، ويلزم المخترع أن ينطلق كل يوم من مشهد جديد، وصرح بأن مفهوم الشخص الماهر في المهنة يجب أن يدرس من هذا المنظور. وأضاف الوفد أن مفهوم الشخص الماهر قد لا يكون متسقا في سياقي النشاط الابتكاري والتمكين.

79. وقال وفد باكستان إن وضع نظام للبحث والفحص المسرّع في البراءات لا يحسن بالضرورة جودة البراءات، وإن من الضروري تناول المسائل الحقيقة التي يمكن أن تحسن جودة البراءات، أي إجراء فحص موضوعي صارم ووضع معايير أهلية أكثر صرامة. ورأى الوفد أن تقاسم العمل على الصعيد الدولي، وإن لم يكن إلزاميا، سيزيد من الثقة في ما تجريه سائر المكاتب من بحث وفحص ما سيسفر في نهاية المطاف عن عدم إجراء فحص موضوعي في مكاتب البراءات الصغيرة. وأردف قائلا إن مسائل تراجع جودة البراءات لا تعزى بالضرورة إلى انعدام البنية التحتية والتأخر في عملية الفحص، بل إنها تعزى إلى تدني معايير الأهلية للبراءة وممارسات الفحص. وأضاف الوفد أن من أجل تحقيق أهداف الصحة العامة ومنع ممارسات التجدد المستمر، من المهم للغاية عدم منح البراءات إلا نظير الاختراعات التي تستوفي معايير الأهلية الصارمة. ورأى أن البلدان النامية يلزمها إعادة وضع معايير الأهلية الخاصة بها كي تستفيد بالكامل من مختلف جوانب المرونة المكفولة في اتفاق تريبس. وقال الوفد في هذا الصدد إن الأدلة تبين أن البلدان التي وضعت معايير أهلية أكثر صرامة في قوانين البراءات، مثلما فعلت الهند بعدما اعتمدت المادة 3(د) في قانون البراءات الخاص بها، والأرجنتين بعدما أصدرت المبادئ التوجيهية لفحص

البراءات، نجحت في منع منح براءات باطلة. واختتم الوفد كلمته قائلا إن البلدان النامية يلزمها تعزيز ممارسات الفحص الموضوعي لديها.

80. وتحدث وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن من اللازم توخي الحظر عند مناقشة مسألة تقاسم العمل والتعاون. والتمس خاصة الحصول على توضيحات بشأن مسائل ضرورة مبادرات تقاسم العمل وجدواها والمستفيدين منها.

81. وقال وفد الأرجنتين إن جودة البراءات مسألة أساسية بالنسبة للنظام كله، وبالتالي من المهم تطبيق معايير عالية لشروط الأهلية للبراءة في عملية الفحص من أجل تلافي منح براءات تافهة يمكن أن تؤثر سلبا في الصحة العامة مثلا. ومضى يقول إنه وفقا للمادة 1-1 من اتفاق تريبس، للأعضاء حرية البت في الأساليب المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاق في نظامها القانوني وممارساتها دون منح حماية يمكن أن تكون أوسع نطاقا في الواقع مما يلزم بموجب الاتفاق. وأعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على أن وضع معايير الأهلية للبراءة وفقا للأولويات الوطنية أداة مهمة للغاية متاحة للبلدان النامية. وأضاف أن طريقة تطبيق هذه المعايير مهمة أيضا لتحديد الملك العام. وقال أيضا إن أية جهود تبذل لمواءمة معايير الأهلية للبراءة يمكن أن تؤثر في المادة 27-1 من اتفاق تريبس.

82. وأكد وفد مصر من جديد موقفه غير المؤيد لأية مناقشة في إطار البند 6 من جدول الأعمال تؤدي إلى مواءمة قوانين البراءات أو أنظمة البراءات. وقال أيضا إن جودة البراءات تفتقر لتعريف واضح ودقيق في اللجنة الدائمة. ورأى أن تقاسم العمل لا يضمن جودة البراءات وأن العوامل الحقيقية التي يمكن أن تضمن هذه الجودة هي تطبيق معايير الأهلية للبراءة تطبيقا سليما. وأردف الوفد قائلا إن التركيز ينبغي أن ينصب على تحسين جودة طلبات البراءات وعلى الكشف الكافي.

83. وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية (ICC) إلى أن المناقشات حول نظام البراءات مفيدة عند التركيز على المسائل العملية التي تساعد على ضمان سير النظام لدعم الابتكار والنمو، مثل جودة البراءات وتقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي بين إدارات البراءات. وشجع الممثل اللجنة على إيلاء الكثير من الاهتمام لهذه المواضيع التي تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إلى إدارات البراءات، بل وأيضا بالنسبة إلى مستخدمي نظام البراءات. وشدد الممثل أيضا على أن اللجنة يلزمها إجراء دراسات من مختلف الزوايا على النحو المقترح في دورات اللجنة الدائمة السابقة. وتحدث عن تقاسم العمل وقال إن اللجنة ينبغي لها: "1" دعم وتعزيز معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها الناقل البارز لتقاسم العمل على طلبات البراءات الدولية؛ "2" ودعم عمل المكاتب المشاركة في تنفيذ برامج الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات؛ "3" وتشجيع مكاتب البراءات على اتخاذ خطوات إيجابية للقيام ببحث منسق شامل ومبكر. والتفت إلى النقطة الأخيرة وأشار إلى الورقة التي وزعها خلال الدورة العشرين للجنة الدائمة.

84. وافتتح الرئيس جلسة التبادل المتعلقة بالخبرات المكتسبة في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي.

85. وقدم وفد أستراليا عرضا عن خبرات مكتب أستراليا للملكية الفكرية في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وقال إن تقاسم العمل يعني ببساطة أن يطّلع مكتب على عمل مكتب آخر لضمان جودة عمله هو وفعاليته. وشدد الوفد على أن تقاسم العمل لا يعوّض قيام مكتب مشارك بالبحث والفحص في البراءات وفقا للقانون الوطني. ونوه عن أن البراءات تُقدم عادة في اختصاصات متعددة على الاختراع ذاته، وأن عدد الإيداعات سيستمر في الزيادة عالميا، وشدد على أن تقاسم العمل أداة ضرورية للتعامل مع أعباء العمل ومنع نظام البراءات من الإخفاق. وصرح بأن الفاحصين يواجهون في كل يوم مهاما صعبة في البحث عن مجموعات كبيرة في حالة التقنية الصناعية السابقة، التي تحتوي إجمالا على وثائق البراءات الصادرة عن المكاتب الأخرى. وتساءل الوفد عن سبب عدم اطلاع الفاحصين على أعمال مكتب آخر سبق وأن نظر في الاختراع وبحث في الوثائق الوجيهة. وصرح بأن هذا لا يعني أن يقبل أو يثبّت الفاحصون الطلب لمجرد أنه قُبل في بلدان أخرى. وأوضح الوفد أن مكتب أستراليا للملكية الفكرية إن لم يتقاسم العمل ويتعاون مع سائر المكاتب وإن أجر بحثا دوليا

كاملا في كل طلب يقدم إلى أستراليا، للزم الاستعانة بعدد هائل من فاحصي البراءات، ما يترتب عليه تكاليف مرتفعة للغاية للحماية بموجب براءة. وراح يقول إن تقاسم العمل يتيح للفاحصين استخدام نتائج عمل المكاتب الأخرى كنقطة انطلاق والتعلم من خبرات المكاتب الأخرى في إجراء البحث. وأضاف أن تقاسم العمل يسمح أيضا للفاحصين في مكتب أستراليا للملكية الفكرية بالتركيز على جهودهم في قضايا معقدة تقدم للمرة الأولى في أستراليا. وأقر الوفد بمسؤولية مكتب أستراليا للملكية الفكرية باعتباره إدارة بحث دولي في تقضية الوقت وبذل الجهود على البحث الدولي بحيث يكون هذا العمل، عندما تستخدمه بلدان أخرى، موثوقا وعالي الجودة ويكون أساسا سليما لمساعدة سائر البلدان على البحث والفحص وفقا لقوانينها الوطنية. وشدد الوفد مع ذلك على أن مكتب أستراليا للملكية الفكرية ما كان ليستطيع تقضية الوقت على هذا البحث إن لم يتشارك في العمل ويستخدم نتائج عمل المكاتب الأخرى بالنسبة لسائر الطلبات كلها. وأردف قائلا إن ما نسبته 90 في المائة من الإيداعات في أستراليا أصلها أجنبي، وبالتالي فإن المكاتب الأخرى قد أجرت على الأرجح البحث والفحص فيها، وقال إن ما على فاحصي مكتب أستراليا للملكية الفكرية القيام به هو تثبيت نتائج العمل المنجز في الخارج واستكماله لضمان أن الطلب المعين يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون البراءات الأسترالي. وفي هذا السياق صرح الوفد بأن عملية التثبيت مهمة لدعم جودة مخرجات مكتبه. وأخطر اللجنة أيضا بمبادرات تقاسم العمل التي يشارك فيها المكتب ومنها: معاهدة التعاون بشأن البراءات ومجموعة فانكوفر والطرق السريعة العالمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات والسوق الاقتصادي الموحد بين أستراليا ونيوزلندا. وفي إطار السوق الاقتصادي الموحد، يجري مكتبا الملكية الفكرية في كلا البلدين مشروعا مشتركا عن إجراء موحد لفحص البراءات. وطبقا لهذا المشروع سيفحص فاحص واحد طلبات البراءات المودعة في أستراليا ونيوزلندا. ويمكن للفاحص أن يقبل الطلبات أو يرفضها بموجب قانون كل بلد. وأشار إلى أن هذا الفحص المتكامل للبراءات بين البلدين سيقضي على الازدواجية غير الضرورية في العمل. وسلط الوفد الضوء على أهمية البنية التحتية التقنية التي تتيح للمكاتب النفاذ إلى نتائج أعمال المكاتب الأخرى، مثل ركن البراءات في الويبو (Patentscope) ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص (WIPO CASE). وأوضح الوفد أن نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص عبارة عن منصة لتبادل المعلومات بسرعة وفعالية عن تقارير البحث والفحص بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. وأشار الوفد إلى أن ما نسبته 99 في المائة من حجم تبادل العمل في مكتبه يجري عن طريق نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص، ما يثبت نجاعة النظام. وأشار الوفد إلى المناقشات الدائرة حول تعريف مصطلح "جودة البراءات"، وقال إن تقاسم العمل يحسّن من جودة البراءات لأن الفاحصين من شتى أرجاء العالم يعملون سويا كفريق فحص واحد. وشدد على أن تقاسم العمل ينبغي أن يدرس في هذا السياق وليس كشيء يستدعي أو يدفع أو يستتبع الموافقة في بلد آخر. وختاما نوه الوفد عن تعقيد البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في بعض مجالات التكنولوجيا، وقال إن تقاسم العمل أداة لا مناص منها بل وضرورية لضمان فعالية نظام البراءات.

86. وقال وفد إكوادور إن مكتب البراءات الوطني صغير للغاية. وصرح بأنه استفاد من نتائج عمل سائر المكاتب في البحث في الطلبات الوطنية وفحصها. وأشار إلى أن هذا التقاسم في العمل مفيد جدا لمكتبه، وخاصة فيما يتعلق بالبحث في وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة.

87. وقال وفد كينيا إن من اللازم تكوين كفاءات الفاحصين في البلدان النامية كي يتمكنوا من فهم تقارير البحث والفحص وتحليلها وإصدار أحكام صالحة في سلامة المواد الناتجة عن سائر المكاتب. والتمس الوفد الحصول على المزيد من التوضيحات عن مسألة ضرورة مبادرات تقاسم العمل وجدواها والمستفيدين منها.

88. ورد وفد أستراليا على السؤال المطروح عن ضرورة تقاسم العمل، وأشار إلى تزايد عدد طلبات البراءات المودعة في شتى أرجاء العالم وما يتعلق بها من تراكم في العمل. وصرح بأن تقاسم العمل طريقة لحل المشاكل. وتحدث عن جدوى تقاسم العمل وأشار إلى إمكانية النفاذ إلى نتائج العمل المنجز في الخارج إلكترونيا على النحو الذي بيّنه في عرضه. وأشار إلى أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا نشر استراتيجيات البحث التي يستخدمها الفاحصون عند البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، وشجع سائر المكاتب على اتباع الاستراتيجيات ذاتها. والتفت إلى المستفيدين وقال إن المستفيد الأول هو

مودع الطلب، وإن المجتمع برمته هو المستفيد في نهاية المطاف، لأن هذه البرامج ترمي إلى ضمان عدم منح البراءات نظير اختراعات لا تمتثل لشروط الأهلية للبراءة في بلد معين. وتحدث عن تكوين الكفاءات، وقال إن تكوين الكفاءات ليس وجيها للبلدان النامية وحسب، بل إن مكتب أستراليا للملكية الفكرية، شأنه شأن سائر المكاتب، يحتاج أيضا لأنشطة تتعلق بتكوين الكفاءات كي يتعلم من سائر المكاتب كيفية تحسين البحث في وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة، ولكي يكون أكثر فعالية.

89. وقال وفد إيرلندا إن مكتب البراءات لديه صغير جدا ويعمل به ثلاثة فاحصين فقط لمعالجة الطلبات في مختلف ميادين التكنولوجيا، وبالتالي يلزم النظر بعناية في البت في طريقة تخصيص الموارد. وقال إنه منذ تصديق اتفاقية البراءات الأوروبية في عام 1992 حصلت أغلبية المودعين على الحماية بموجب براءة في إيرلندا بناء على هذه الاتفاقية، وعليه يتسلم الفاحصون في مكتب إيرلندا للبراءات عدة مئات من الطلبات في السنة من الشركات الصغيرة للغاية ومن فرادى المخترعين. وصرح الوفد بأن الفاحصين يعالجون هذه الطلبات باستخدام نتائج عمل المكاتب الأخرى، بما في ذلك تقارير البحث الصادرة عن مكتبي البراءات في المملكة المتحدة وألمانيا. وأضاف أن مكتب إيرلندا للبراءات يسند أيضا أنشطة البحث لمكاتب أخرى كبيرة، لأن المكتب لا يمكنه أن يصل إلى مستوى الجودة المطلوب بثلاثة فاحصين. وأفاد الوفد بأن مكتب إيرلندا للبراءات يدير موارده جيدا، ويقبل الناس الذين يتعاملون معه كامل الخدمات التي يقدمها إليهم. وأكد من جديد أن الفاحصين في مكتبه يستخدمون نتائج أعمال المكاتب الأخرى، ومع ذلك فإن القانون الوطني يطبق.

90. وأشار وفد تنزانيا إلى تعريف مصطلح "جودة البراءات" في إطار تقاسم العمل، وعبر عن سوء فهم هذا المصطلح. ومضى يقول إن عرض وفد أستراليا تناول هذه المسألة جيدا. وأشار إلى أن تقاسم العمل تقليد من تقاليد مكاتب الملكية الفكرية ولا يقصد به مواءمة قوانين البراءات. وشدد على أن قرار منح البراءات يظل في إطار تقاسم العمل من اختصاص مكتب البراءات الوطني وفقا لشروط الأهلية للبراءة المنصوص عليها في القانون الوطني المطبق. وأعرب عن قبوله للعرض الذي قدمه وفد أستراليا وعبر عن اهتمامه بتقاسم هذا العرض مع سائر أصحاب المصالح.

91. وأعرب وفد باراغواي عن تقديره للعروض الثرية بالمعلومات التي قدمها وفد أستراليا. وقال إن مكتبه صغير للغاية ويعمل فيه ثلاثة فاحصين إجمالا، على نسق مكتب إيرلندا للبراءات. وصرح بأن مكتبه أيضا يستخدم نتائج عمل المكاتب الأخرى وهي مفيدة جدا. وتحدث عن مسألة ضرورة مبادرات تقاسم العمل وجدواها والمستفيدين منها وقال إنها وجيهة جدا، ورأى أن المعلومات المتعلقة ببرامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب أستراليا للملكية الفكرية وجيهة جدا لباراغواي.

92. وقال وفد أستراليا إن التزامه الأول بتكوين الكفاءات يكمن في أنه نشر المعلومات عن البحث في كل طلب كي تتمكن سائر المكاتب من النظر فيها والحكم على جودة هذا العمل. وشجع الوفد سائر المكاتب على الانضمام إلى نظام الوييو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص كي تتمكن من النفاذ إلى أعمال البحث والفحص التي ينجزها مكتب أستراليا للملكية الفكرية كما يمكنها استخدام نواتج عمل المكاتب الأخرى. وتحدث الوفد عن تكوين الكفاءات، وأخطر اللجنة بأن دورة تدريب نظمت لفاحصي البراءات الإقليميين وحصل فيها 15 شخصا من إقليم آسيا والمحيط الهادئ ومن أفريقيا على التدريب. وصرح بأن هذه الدورة امتدت لعامين، وخلال هذه الدورة يحصل المشاركون على التدريب باستخدام المعلومات التكنولوجية في مكاتبهم، من حيث البحث في الجدة والنشاط الابتكاري وتقييمها على أساس الطلبات الحقيقية. وأوضح الوفد أن من الضروري وضع برنامج لمدة عامين لأن البرامج القصيرة لن تحقق نتائج، وراح يقول إن مكتب أستراليا للملكية الفكرية أرسل فاحصين لمدة أسبوعين إلى مكتب شيلي لمساعدة فاحصيه على البحث في المركّبات الكيميائية المعقدة. وأشار إلى أنه بالنظر إلى الموارد المحدودة لدى مكتب أستراليا للبراءات، فإنه لم يتمكن من تنظيم العديد من برامج التدريب. وصرح بأن المكتب يخطط للانتقال ببرامج التدريب إلى نموذج أوسع نطاقا تقدم فيه مواد التدريب مجانا على الإنترنت. وأعرب الوفد عن أمله في أن يساعد هذا الأسلوب على تدريب الناس الذين سيضحون مدربين هم أنفسهم. واختتم الوفد كلمته قائلا إن هذا هو

التزامه بتكوين الكفاءات وبتحقيق التنمية، وتوجه بالشكر إلى الويبو على مساعدة مكتب أستراليا للملكية الفكرية بتمويل برامج التدريب.

93. وطرح وفد الجبل الأسود سؤالا على وفد أستراليا عن معايير التثبت التي يستخدمها مكتب أستراليا للملكية الفكرية، وعن خلفية إنشاء مجموعة فانكوفر.

94. ورد وفد أستراليا بأن مجموعة فانكوفر أنشئت بين مكاتب الملكية الفكرية في أستراليا وكندا والمملكة المتحدة بهدف تقاسم المعلومات والخبرات بشأن المسائل المشتركة والمجالات الوجيهة لإدارة مكتب وطني متوسط الحجم للملكية الفكرية، ولهذه المكاتب خلفيات متشابهة وتواجه التحديات ذاتها، والأهم من ذلك أنها مكاتب تتعامل بالإنكليزية ما ييسر التفاعل فيما بينها. وقال الوفد إن هذه المكاتب أبقت على المجموعة صغيرة لصعوبة إدارة عدد أكبر من المكاتب. وتحدث عن معايير التثبيت وقال إن هذه المعايير غير موجودة. وراح يقول إن ثمة مبادئ توجيهية في هذا الصدد، إلا أن أعمال التثبيت تتوقف على جودة تدريب المهنيين الذين يتخذون القرارات بأنفسهم فيما يتعلق بجودة نتائج أعمال المكاتب الأخرى. وشدد الوفد على أن عوضا عن مطالبة الفاحصين باتباع أي دليل توجيهي للتثبيت، من المهم أن يطبق الفاحصون الفكر النقدي والمهارات التحليلية في عملية التثبيت.

95. وقدم وفد المملكة المتحدة عرضا عن خبرات مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وقال إن أحد التحديات التي تواجهها مكاتب البراءات تكمن في أن إيداعات طلبات البراءات قد تضاعفت في السنوات الخمسة عشر الماضية، ما أدى إلى وجود أربعة ملايين طلب في انتظار الفحص في شتى أرجاء العالم. وأشار إلى أن معالجة هذه الطلبات سيتطلب ثلاث سنوات من العمل، وقال إن مسألة تراكم العمل ستستمر في المستقبل. ومضى يقول إن تعقيد الطلبات في مجالات التكنولوجيا الجديدة وزيادة حالة التقنية الصناعية السابقة في مختلف اللغات ساهم في تراكم العمل، متسببا في عدم اليقين لدى المبتكرين والمخترعين والمتنافسين. وصرح بأن أحد الحلول لهذه المشكلة هو تقاسم العمل على الصعيد الدولي. وشدد الوفد خاصة على أن تقاسم العمل يقلل من الازدواجية ويزيد من فعالية نظام البراءات. وأردف قائلا إنه بموجب مبادرات تقاسم العمل، تطبق فرادي المكاتب قوانينها في البت في منح براءة؛ ومع ذلك فإن بنتائج عمل المكاتب الأخرى يمكنها الوصول إلى "نقطة انطلاق" تبدأ منها، ما من شأنه أن يحسن فحص الطلبات الوطنية. وأخطر الوفد اللجنة بأن قانون البراءات في المملكة المتحدة عُدّل للسماح بتبادل الطلبات مع سائر مكاتب البراءات قبل نشرها. ومن شأن تقاسم هذا العمل السابق للنشر أن يستلزم إبرام اتفاق مكتوب مع سائر المكاتب يحدد قواعد صارمة بشأن سرية البيانات ومعالجتها. وفي هذا الصدد أعرب الوفد عن رغبته في التشديد على أن المكتب الآخر في هذا الإطار لن يلزمه تقاسم المعلومات قبل النشر مع مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية. وأخطر الوفد اللجنة بأن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يعمل على تفاصيل تنفيذ تقاسم العمل السابق للنشر وبأن تفاصيل كل هذه الاتفاقات ستنشر على موقعه. وأخطر الوفد أيضا اللجنة ببرامج تقاسم العمل التي يشارك فيها مكتبه. وقال خاصة إن معاهدة التعاون بشأن البراءات مبادرة ناجحة من مبادرات تقاسم العمل تتيح للمكاتب الاستفادة بالعمل الذي تنجزه الإدارات الدولية في المرحلة الدولية من إجراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وشجع الوفد المكاتب على الاستفادة من نتائج أعمال الإدارات الدولية، وشدد على أن مسؤولية منح البراءات لا تزال حصرا من اختصاص مكاتب براءات البلدان التي تطلب فيها الحماية. وأردف قائلا إن مودعي طلبات البراءات يمكنهم في إطار نظام المسار السريع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالمملكة المتحدة التماس الفحص المسرع في المرحلة الوطنية في المملكةالمتحدة إن حصلت طلباتهم الدولية على تقرير تمهيدي دولي إيجابي عن الأهلية للبراءة، بغض النظر عن الإدارة التي أصدرت هذا التقرير. وقال الوفد إنه يؤيد أيضا تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات عموما. وأشار خاصة إلى الاقتراح المشترك الذي قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "PCT 20/20" في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقال إن المزيد من العمل ينجز إزاء هذا الاقتراح. ومضى يقول إن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية شارك بفعالية أيضا في المشروع الرائد للطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات وهو واحد من 17 عضوا أصليا في الطرق السريعة العالمية لتسوية

المنازعات المتعلقة بالبراءات. واستدرك قائلا إنه أبرم أيضا عددا من الاتفاقات الثنائية مشيرا إلى أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية شريك في تأسيس مجموعة فانكوفر، وهو أحد الأعضاء الأصليين في نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص، وأعرب عن تأييده لتوسيع نطاق هذا النظام والربط بينه وبين البوابة الواحدة لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة الكبرى. واختتم الوفد كلمته قائلا إن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يشارك أيضا في طائفة عريضة من أنشطة تبادل المعلومات بين الفاحصين وسائر المكاتب من أجل تحسين عمليات البحث والفحص، وجودة الإجراءات وزيادة إنتاجية المكاتب لتحقيق الفائدة للجميع.

96. وقدَّم وفد اليابان عرضًا إيضاحيًا بشأن تجاربه في تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وذكر الوفد أنَّ مكتب البراءات الياباني يعمل على توسيع نطاق شبكة الطرق السريعة لمعالجة البراءات (الطرق السريعة - PPH) وتعزيز سهولة استخدام ذلك الإطار. وأشار الوفد إلى أنَّ عدد مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في الطرق السريعة يبلغ في الوقت الراهن 33 مكتبًا، وذلك حتى أكتوبر 2014. وعلاوة على ذلك، فإنَّ إجمالي عدد الطلبات التي قُدِّمت في جميع أنحاء العالم من خلال الطرق السريعة قد تجاوز 60.000 طلب. وذكر الوفد أنَّ الطرق السريعة لمعالجة البراءات هي إطار عمل تكون بموجبه الطلبات التي تقرَّرت أهليتها للحصول على براءة اختراع في أحد مكاتب الفحص مؤهلةً لتسريع فحصها في مكتب فحص تالٍ من خلال إجراء بسيط بناءً على طلب المتقدم للحصول البراءة. وأشار الوفد إلى أنَّ الطرق السريعة تهدف إلى تقاسم العمل وتسريع الفحص وليس إلى توحيد الفحص الموضوعي. وأحال الوفد إلى قرارٍ من محكمة يابانية ينصُّ على أنَّه ينبغي اعتبار الفاحصين مستقلين عن مفوض مكتب البراءات فيما يتعلق بفحص البراءات. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أنَّ كلًا من الفاحصين يتمتع بحس قوي بالاستقلالية، ولو كانت الطرق السريعة معنية بالفحص الموضوعي، فما كان فاحصو مكتب البراءات الياباني ليستطيعوا أن يقوموا بالفحص ضمن إطارها. وأشار الوفد إلى أنَّ الطرق السريعة توفِّر ثلاث مزايا هامة للمستخدمين، ألا وهي: (1) تسريع عملية الفحص؛ (2) وخفض التكاليف نتيجة لتقليل عدد الإجراءات التي يضطلع بها المكتب؛ (3) وزيادة إمكانية توقُّع نتيجة الفحص. وقال الوفد إنَّ الطرق السريعة، أولًا، تُسرِّع عملية الفحص. وعلى سبيل المثال، ففي اليابان، تبلغ فترة الانتظار قبل اتخاذ أول إجراء رسمي 10.4 شهور في المتوسط، فيما تقلُّ إلى 1.7 شهر في المتوسط فيما يخص الطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة. ووفقًا للوفد، فمن بين المزايا الأخرى للطرق السريعة تقليل عدد الإجراءات التي يضطلع بها المكتب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى خفض تكاليف الإجراءات الوسيطة. وعلى سبيل المثال، ففي اليابان، يبلغ متوسط عدد الإجراءات التي يضطلع بها المكتب 1.12 إجراء، بينما يقلُّ إلى 1.08 فيما يخص الطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة. وثالثًا، ذكر الوفد كذلك أنَّ الطرق السريعة قد زادت من معدَّل الموافقة على الطلبات. وأشار الوفد إلى أنَّه نظرًا لأنَّ الطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة تكون قد عُدِّلت، حسب الاقتضاء، لتكون مؤهلة للحصول على البراءة في مكتب الفحص الأول، فإنَّ معدَّل منح البراءات في مكتب الفحص التالي أعلى من نظيره فيما يخص الطلبات غير المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة. وعلى سبيل المثال، ففي اليابان، يبلغ معدل منح البراءات لجميع الطلبات 69.8 بالمائة، فيما يصل إلى 74.7 بالمائة للطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة. وبالإشارة إلى رسم بياني يُظهر التغيرات في عدد الطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة لمعالجة البراءات أو باستخدام الطريق السريع المستند إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في جميع أنحاء العالم، ذكر الوفد أنَّ عدد الطلبات ما فتئ يتصاعد على مرِّ السنين، وهو ما يعني أنَّ نظام الطرق السريعة يحظى بتأييد المستخدمين. وختامًا، أكَّد الوفد مجددًا أنَّ الطرق السريعة لمعالجة البراءات تشكِّل نظامًا لتسريع الفحص، إلا أنَّها لا تهدف إلى توحيد الفحص الموضوعي. وذكر الوفد أنَّ مكتب البراءات الياباني ملتزم بجعل الطرق السريعة لمعالجة البراءات إطارًا أكثر فعالية.

97. وأشار وفد كينيا إلى أنَّه فيما أنَّ برامج تقاسم العمل قد زادت من كمية المعلومات التي من شأنها أن تُفيد الفاحص، فإنَّ تلك المبادرات لم تأخذ في حسبانها قدرات المكاتب التي تتعامل مع تلك الطلبات، وهو ما ينطوي على المخاطرة بتقويض جودة البراءات. وشدَّد الوفد على أنَّ بناء قدرات المكاتب والتأكد من أنَّ جميع المكاتب على نفس المستوى أمران لهما أهمية حاسمة لنجاح تقاسم العمل، لأنَّه لا بد من أن يكون لدى الفاحص في المكتب الثاني المعرفة والمهارات اللازمة لإصدار حكم

سليم على منتج عمل أنتجه مكتب آخر. وفي هذا الإطار، ذكر الوفد أنَّه ثمَّ حاجة لتنفيذ المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمعنية بالمساعدة التقنية.

98. وتساءل وفد مصر، مشيرًا إلى اختلاف معايير أهلية الحصول على البراءات باختلاف البلدان، عن القيمة المضافة التي تتحقق لدولة نامية من النظر في فحص قام به بلد آخر باستخدام معايير مختلفة تمامًا لمنح البراءات.

99. وقال وفد أستراليا، ردًا على بعض التعليقات التي أدلت بها بعض الوفود، إنَّ ترتيبات تقاسم العمل، مثل الطرق السريعة لمعالجة البراءات، تتيح للفاحص في مكتب الفحص الثاني أن يطلع على النتائج التي انتهى إليها البحث والفحص في مكتب آخر، والتي لم تكن لتتوفر له فرصة الاطلاع عليها بغير ذلك. أمَّا فيما يتعلق باختلاف المعايير التي تُطبِّقها المكاتب المختلفة فيما يخص أهلية الحصول على البراءات، فقد ذكر الوفد أنَّه، في الممارسة العملية، ليس هناك اختلاف كبير فيما بين أحكام القوانين الوطنية الخاصة بالبحث في وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تحديد الجدَّة والنشاط الابتكاري. واستطرد الوفد قائلًا إنَّه فيما يتعلق بتحديد الجدَّة والنشاط الابتكاري، فإنَّه من شأن أي وثائق منشورة يُقدِّمها أي مكتب براءات، سواء في بلد نام أو متقدِّم، أن تكون ذات صلة. فالفاحص ينظر في تلك الوثائق للتأكد من أنَّه لم يفته أي كشف وثائقي يُحتمل أن يكون فاحص آخر ملمٌ بالتكنولوجيا قيد النظر إلمامًا جيِّدًا قد استشهد به. وأكَّد الوفد أنَّه في حال عدم مشاركة الدولة النامية في الطرق السريعة لمعالجة البراءات، فقد يعني ذلك عدم قدرتها على الحصول على المعلومات التي تحتاجها لفحص الطلبات. وتساءل الوفد عن السبب الذي قد يدفع أحد المكاتب إلى عدم الاستعانة بمنتج عمل مكتب آخر في حدود ما هو ملائم للبلد المعني. ومن بين مزايا تقاسم العمل الأخرى التي أراد الوفد أن يُشدِّد عليها أنَّ المكتب الثاني سيوفر الوقت أثناء اضطلاعه بالبحث لأنَّ مكتبًا آخر قد أنجز جزءًا من العمل بالفعل.

100. وقال وفد الهند إنَّ إمكانية الحصول على المعرفة ونقل التكنولوجيا أمران هامَّان للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنَّ البلدان النامية تحتاج إلى دعم مكاتب البراءات المتقدِّمة. وقال الوفد إنَّه إذا كان تقاسم العمل آلية طوعية، فليس لدى الوفد أي اعتراض عليه. بيد أنَّ لدى الوفد شواغل فيما يتعلق بتوحيد ممارسات الفحص.

101. وقدَّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية عرضًا إيضاحيًا بشأن تجاربه في تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وأشار الوفد، في عرضه لرسم يبيِّن التجارة على نطاق عالمي، بما في ذلك الطرق الجوية والممرات الملاحية الدولية، إلى أنَّ المخترعين يُسوِّقون منتجاتهم في ولايات قضائية وبلدان متعددة، وهو ما يُثير مسألة الاختراعات التي تحصل على البراءة في بلدان أخرى. وأوضح الوفد أنَّ ذلك هو سبب تقديم هذا العدد الكبير من طلبات البراءات التي تشمل اختراعاتٍ متشابهة للغاية أو متطابقة في بلدان مختلفة. وذكر الوفد أنَّ الأعمال غير المنجزة بدأت في التراكم لدى مكاتب البراءات في العديد البلدان، ومن بينها على سبيل القطع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (مكتب الولايات المتحدة). وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنَّ مكتب الولايات المتحدة يحاول الحدَّ من تراكم الطلبات غير المفحوصة لديه وصولا إلى التخلص من هذا التراكم في نهاية المطاف. وكانت المناقشات قد بدأت في تسعينات القرن الماضي بين مكتب الولايات المتحدة ومكاتب براءات كبيرة أخرى من مختلف أرجاء العالم بشأن كيفية التصدي لمشكلة التراكم. وكان أحد الحلول المطروحة فكرةَ تقاسم العمل. ووفقًا للوفد، فقد استُحدثت الطرق السريعة لمعالجة البراءات في عام 2006، والأرجح أنَّ البرنامج التجريبي بين مكتب الولايات المتحدة ومكتب البراءات الياباني كان أوَّل طريق سريع لمعالجة البراءات. وقدَّم الوفد ثلاثة أسباب رئيسية تجعل مكتب البراءات راغبًا في المشاركة في تقاسم العمل. وأوَّل تلك الأسباب الثلاثة هو تقليل ازدواج العمل إلى أدنى قدر ممكن، إذ أنَّ طلبات البراءات تُقدَّم في ولايات قضائية متعددة، وهو ما يجعل من تكرار العمل البحثي عبئًا ضخمًا على كاهل مكاتب البراءات. وذكر الوفد أنَّ السبب الثاني هو تعزيز كفاءة الفحص وجودته. أمَّا السبب الثالث فهو تحقيق استفادة حقيقية لمستخدمي نظام البراءات، وهم يمثِّلون قطاعًا كبيرًا من المجتمع، بالإضافة إلى طالبي البراءات. وقال الوفد إنَّ الأمر الأساسي الذي يُمكن لتقاسم العمل أن يُقدِّمه هو زيادة كفاءة عملية البحث والفحص وزيادة فعاليتها من حيث التكلفة. كما قد يكون بوسع المكاتب أيضًا، في إطار القوانين الوطنية المعمول بها في البلد المعني، أن تمنح براءات ذات جودة أعلى.

ولاحظ الوفد أنَّه فيما أنَّ بعض المكاتب تعوزها القدرات المتخصصة، فقد يكون من الممكن أن تُتاح تلك القدرات المتخصصة للجميع من خلال تقاسم العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الوفد أنَّ الفاحصين في مكتب الولايات المتحدة لا يمكنهم العمل ببعض اللغات، وهو ما أدَّى إلى بعض المشاكل في استخدام مراجع حالة التقنية الصناعية السابقة المكتوبة بتلك اللغات. ولذلك، فإنَّ الاستفادة من المعارف الموجودة لدى المكاتب ذات الخبرة المتخصصة في تلك اللغات سيكون بالتأكيد مفيدًا للفاحصين في مكتب الولايات المتحدة. ولاحظ الوفد أنَّ الفائدة ذاتها تنطبق على أدوات البحث، وإمكانية الاستفادة من مجموعات حالة التقنية الصناعية السابقة، ولا سيما المجموعات الوطنية، وقواعد البيانات، والتخصص التقني. وفي إشارة إلى أنَّ برنامج الطريق السريع لمعالجة البراءات لم يكن أول برنامج لتقاسم العمل يعكف عليه مكتب الولايات المتحدة، أحال الوفد إلى بعض برامج تقاسم العمل السابقة، بما في ذلك البرنامج الثلاثي الأطراف بين مكتب البراءات الياباني ومكتب الولايات المتحدة ومكتب البراءات الأوروبي، والذي كان معنيًا بتقييم طرق تحسين إتاحة النتائج وتسهيل استخدامها. كما أشار الوفد إلى برنامج JP-First الخاص بمكتب البراءات الياباني، وبرنامج التقاسم التجريبي بين مكتب الملكية الفكرية الكوري ومكتب الولايات المتحدة، ومبادرة تقاسم العمل بين مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة. وأوضح الوفد بعض الدروس التي تعلمها، بما في ذلك أهمية توقيت الفحص. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبيَّن أيضًا أنَّ الإخطار، بمعنى الطريقة التي يعلم بها أحد المكاتب بما يجري في مكتب آخر، وإمكانية الحصول على المعلومات يُعدَّان من بين العوامل اللوجستية أو الفنية الهامة. وأشار الوفد إلى أنَّ الفاحصين الذين شاركوا في البرنامج رأوا أنَّهم قد استفادوا من مطالعة نتائج الفحص والبحث التي خلصت إليها المكاتب الأخرى، وهو ما يُشير إلى أنَّ تحسين فهم الممارسات المعمول بها في المكاتب من شأنه أن يُحسِّن تقاسم العمل، ويعدُّ أحد الجوانب الهامة في بناء الثقة بين المكاتب. وقال الوفد إنَّ أحد البرامج المستمرة ضمن إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات هو برنامج البحث والفحص التعاوني، والذي يهدف إلى إعداد تقارير بحث دولية عالية الجودة ضمن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى الرغم من كونه برنامجًا تجريبيًا، فقد كان أحد الطرق التي حاول من خلالها مكتب الولايات المتحدة وسائر المكاتب المتعاونة معه، والتي بدأت بمكتب البراءات الأوروبي ومكتب الملكية الفكرية الكوري، النظر في إمكانية إنتاج تقارير ذات جودة أعلى ضمن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأوضح الوفد أيضًا المراحل الثلاث للتعاون في البحث والفحص. وفيما يتعلق بالطرق السريعة لمعالجة البراءات، قال الوفد إنَّها في الأساس نظام لتقاسم العمل يهدف إلى تحسين كفاءة الفحص من خلال الحد من ازدواج العمل بين المكاتب المختلفة في حال إيداع طلبات مرتبطة في ولايات قضائية متعددة. وأشار الوفد إلى أنَّ الفائدة التي تعود على المستخدم تكمن في أنَّ طلبه يُعالج وفقًا لمسار مختصر، من خلال تسريع الجدول الزمني للفحص. وأشار الوفد إلى أنَّ تسريع العملية ليس هدفًا في حد ذاته، وإنَّما ميزة تُعطى لمقدِّم الطلب حتى يستخدم نظام الطرق السريعة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل عمل مكتب البراءات أكثر كفاءة وأكثر فعالية من حيث التكلفة. وقال الوفد إنَّه فور تلقي مقدِّم الطلب نتيجة فحص إيجابية من أحد المكاتب المشاركة، قد تتمثل في منح البراءة على المستوى الوطني، أو في رأي إيجابي مكتوب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو في أي إشارة إلى أنَّ بعض المطالب الواردة في الطلب تستحق الحماية ببراءة اختراع، يمكن لمقدِّم الطلب عندها أن يُقدم طلبًا إلى مكتب الولايات المتحدة لاستصدار البراءة باستخدام طريق سريع لمعالجة البراءات. وفور قبول الطلب، يجري تسريع الطلب في مكتب الولايات المتحدة، أو أي مكتب فحص ثانٍ. وأشار الوفد إلى أنَّ عدد الطلبات التي عولجت في إطار برنامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات بلغ ما يزيد على 25.000 طلبًا منذ بدء البرنامج في عام 2006. واستطرد الوفد ملاحظًا أنَّه منذ ذلك الوقت، زاد عدد المكاتب المشاركة مع مكتب الولايات المتحدة في برامج الطرق السريعة. وأضاف الوفد أنَّ المكاتب المشاركة مع مكتب الولايات المتحدة في الطرق السريعة متنوعة من حيث الحجم والخلفية، ومن البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وأشار كذلك إلى أنَّ المتوسط الشهري للطلبات بلغ 616 طلبًا، ويزيد كلَّ عام، وأنَّ مكتب الولايات المتحدة يتلقى في كل شهر عددًا أكبر من الطلبات مقارنة بذات الشهر في العام السابق. ومع ذلك، فقد ذكر الوفد إنَّه، فيما يخص مكتب الولايات المتحدة، فإنَّ عدد الطلبات الواردة في إطار برنامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات لا يزال ضئيلًا بالمقارنة مع إجمالي عدد الطلبات التي يُعالجها المكتب. وذكر الوفد أن الفائدة التي تعود على المستخدم هي تقليل تكاليف المعالجة نظرًا لتقليل عدد الإجراءات التي ينطوي عليها كل طلب. وأشار الوفد كذلك إلى أنَّ الجداول الزمنية تتحسن، إذ أنَّ فحص الطلب واتخاذ القرار بشأن منح البراءة من عدمه يجريان بوتيرة أسرع مما لو كان مقدِّم الطلب لم يستخدم برنامج الطرق

السريعة. وبالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنَّ جودة براءة الاختراع يمكن أن تكون أعلى، لأنَّ مكتب الولايات المتحدة إثر مطالعته لتقرير البحث السابق، يكون بإمكانه أن يُجري بحثًا على نفس مستوى البحث السابق على الأقل. ومن ثمَّ، ونظرًا لأنَّ فاحصي مكتب الولايات المتحدة يتعين عليهم أن يُجروا بحثهم الخاص بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فإنَّ نتيجة البحث ستكون أفضل في كل مرة تقريبًا مما لو كان مكتب الولايات المتحدة قد أجرى البحث بمفرده. وأشار الوفد إلى أنَّ معدَّل منح البراءة من أول إجراء، والذي يساوي عدد البراءات مقسومًا على إجمالي عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، يبلغ في المجمل نحو 53 بالمائة، فيما يرتفع إلى نحو 84 بالمائة فيما يخص الطلبات المقدَّمة باستخدام الطرق السريعة. وأوضح الوفد أنَّ ذلك لا يعود إلى انخفاض جودة الفحص ولكن إلى أنَّ المطالب المقدَّمة بموجب برنامج الطرق السريعة تكون أقل عددًا وأكثر تحديدًا بسبب ما يقوم به مقدِّم الطلب للوفاء بما تشترطه مكاتب البراءات الأخرى من متطلباتٍ لمنح البراءة. ومن ثمَّ، ذكر الوفد أنَّ المطالب الواردة بموجب برنامج الطرق السريعة تكون أقرب كثيرًا لاستيفاء معايير منح البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالمطالب الواردة عمومًا في إطار البرامج الأخرى. وبالمثل فيما يتعلق بعدد الإجراءات التي يتعين القيام بها لكل طلب، فبصفة عامة تصدر من مكتب البراءات ثلاث مخاطبات يتعين على مقدِّم الطلب الرد عليها. أمَّا بموجب نظام الطرق السريعة، فعدد المخاطبات يزيد قليلا عن اثنتين. وأشار الوفد إلى أنَّه نظرًا لأنَّ كل إجراء يقوم به المكتب يتطلب من مقدِّم الطلب القيام بعمل ما وإنفاق المال، فيمكن لمقدِّم الطلب أن يتوقع توفير عِدَّة آلاف من الدولارات لكل طلب إذا استوفى الطلب متطلبات برنامج الطرق السريعة. وأشار الوفد إلى أنَّه فيما يتعلق بمسألة جودة طلبات البراءات الممنوحة بموجب برنامج الطرق السريعة، فإنَّه بصدد إجراء دراسات حول ذلك. وذكر الوفد إنَّه قد نظر في 155 حالة مُنحت فيها البراءة من أول إجراء، ووجد أنَّ الفاحص في جميع تلك الحالات قد أجرى بحثًا آخر، بالرغم من اطِّلاعه على نتائج البحث الذي أجراه المكتب الآخر. وفيما يزيد على 84 بالمائة من الحالات، أضاف الفاحصون مراجع جديدة، وفي 40 بالمائة من تلك الحالات، طلب الفاحص تعديلًا ما. وفي رأي الوفد، فإنَّ تلك المعلومات تدل على أنَّ الفاحصين فحصوا الطلب المقدَّم باستخدام الطرق السريعة وبحثوه بالأسلوب الصحيح، وبالأساس بذات الطريقة التي كانوا سيبحثون بها أي طلب آخر ويفحصونه. واستفاض الوفد في الحديث عن العديد من برامج الطرق السريعة التي عقد بموجبها مكتب الولايات المتحدة اتفاقات مع 28 مكتبًا آخر. وأشار الوفد إلى أنَّه على الرغم من أنَّ مكتب الولايات المتحدة يحاول الانتقال إلى برنامج طريق سريع مشترك بين جميع المكاتب، فإنَّ البلدان التي يتعاون معها تتوزع بين ثلاث مجموعات أساسية. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الطريق السريع بين مكاتب الملكية الفكرية العالمية الخمسة الكبرى، واختصارها (IP5)، أي مكتب البراءات الأوروبي، ومكتب البراءات الياباني، ومكتب الملكية الفكرية الكوري، ومكتب الملكية الفكرية التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية، فضلا عن مكتب الولايات المتحدة؛ والطريق السريع العالمي (Global PPH) الذي يضم نحو 19 مكتبًا؛ ونحو 12 أو 13 اتفاقًا ثنائيًا مع المكاتب التي لا تقبل منتجات الطرق السريعة إلا من مكتب الولايات المتحدة بموجب كل اتفاق بعينه ولا تقبلها من البلدان الأخرى المشاركة في الطريق السريع العالمي أو في الطريق السريع بين مكاتب الملكية الفكرية العالمية الخمسة الكبرى. ثم أوضح الوفد عدة متطلبات يشترط مكتب الولايات المتحدة الوفاء بها للتقدم بطلب استصدار براءة باستخدام الطرق السريعة، مثل أهلية مقدِّم الطلب، ووجود تشابه كافٍ بين الطلب المقدَّم في الولايات المتحدة وطلب الفحص السابق. وتحدَّث الوفد عن إجراءات التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع من مكتب الولاية المتحدة باستخدام الطرق السريعة، وشدَّد على أنَّ مكتب الولايات المتحدة لا يفرض أي رسوم على استخدام برامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات. وأشار الوفد إلى أنَّه يحاول وضع استمارة طلب موحدَّة بحيث يملأ مقدِّم الطلب الذي يتقدَّم بطلب لاستصدار براءة اختراع باستخدام الطرق السريعة في عدة بلدان نفسَ الاستمارة، بهدف تبسيط العملية. وأخيرًا، أشار الوفد إلى أنَّ الموقعَين الشبكيين لمكتب الولايات المتحدة ومكتب البراءات الياباني يشتملان على معلومات، بما فيها إحصاءات، عن برامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات.

102. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره للوفود على عروضها الإيضاحية أثناء الجلسة التبادلية بشأن تجاربها في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وأشار الوفد إلى أنَّ العروض الإيضاحية كانت مفيدة في فهم العلاقة بين تقاسم العمل وجودة البراءات. وأضاف الوفد أنَّ مكتب الملكية الفكرية الكوري قد نفَّذ بفعالية برامج لتقاسم العمل ومنصات لتبادل

المعلومات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك نظام الطريق السريع لمعالجة البراءات المستند إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومشروع البحث والفحص التعاوني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، والبرنامج المشترك للبحث في وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة، والبرنامج التجريبي بين مكتب الملكية الفكرية الكوري ومكتب الولايات المتحدة. وقال الوفد، مشيرًا إلى أنَّ برنامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات هو أحد برامج تقاسم العمل المستخدمة على نطاق واسع، إنَّه لدى مكتب الملكية الفكرية الكوري، يزيد معدل التسجيل ومعدل منح البراءة من أول إجراء فيما يخص الطلبات المودعة من خلال برنامج الطرق السريعة على نظيريهما في طلبات البراءات العادية، وأنَّ الفترة المطلوبة لاستكمال فحص البراءات تقل كثيرًا في الأولى عنها في الأخيرة. ومن ثمَّ، أشار الوفد إلى أنَّ الاستفادة من نتائج البحث والفحص من خلال برامج تقاسم العمل مثل برنامج الطرق السريعة قد قللت من أعباء العمل في مكاتب البراءات، وضمنت حقوق البراءات للمتقدمين في نهاية المطاف. وذكر الوفد أنَّ مكتب الملكية الفكرية الكوري يشارك في مشروع البحث والفحص التعاوني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مكتب الولايات المتحدة ومكتب البراءات الأوروبي منذ عام 2010. وأبلغ الوفدُ اللجنةَ بنتائج المشروع التجريبي الثاني. وعلى وجه الخصوص، ذكر الوفد أنَّ 90 بالمائة من الفاحصين في مكتب الملكية الفكرية الكوري ممن شملهم استطلاع رأي أجراه المكتب رأوا أنَّ برنامج تقاسم العمل ساهم إلى حد كبير في زيادة دقَّة فحص البراءات. وعلاوة على ذلك، أفاد أكثر من 80 بالمائة بأنَّ النتائج المستخلصة من مثل هذه البرامج التعاونية عندما تدخل إلى المستوى الوطني، يمكن الوثوق في دقة تقارير البحث الدولي. وبناءً على ذلك، ذكر الوفد أنَّ الفاحصين لا يحتاجون لمزيد من الوقت إلا بغرض البرهنة على النتائج الواردة وليس لإجراء عمليات بحث تكميلية. وأشار الوفد إلى أنَّ مكاتب الملكية الفكرية العالمية الخمسة الكبرى (IP5) تناقش تنفيذ ثالث مشروع بحث وفحص تعاوني تجريبي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أنَّ ذلك المشروع التجريبي يمكن أن يمهد الطريق لتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضاف الوفد أنَّه بالإضافة إلى مشروعات تقاسم العمل الجارية، فإنَّ مكتب الملكية الفكرية الكوري بصدد إعداد برامج أكثر تقدمًا. وكان مكتب الملكية الفكرية الكوري قد اقترح برنامجًا لتقاسم العمل بعنوان (COBOA)، وهو اسم مركب من الأحرف الإنكليزية الأولى لكلمات عبارة "التعاون قبل اتخاذ إجراءات من جانب المكتب"، لضمان الاستفادة من جميع المعلومات اللازمة الموجودة لدى جميع مكاتب الملكية الفكرية الأخرى قبل شروع مكتب الفحص الأول في اتخاذ أي إجراء. وأشار الوفد أيضًا إلى أنَّ مكتب الملكية الفكرية الكوري اقترح كذلك برامج تعاونيةً أخرى بين إدارات البحث الدولي والمكاتب الوطنية ضمن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. واستنادًا إلى هذا النموذج الإيجابي لبرنامج سابق لتقاسم العمل، عبَّر الوفد عن اعتقاده بأنَّ مثل هذه البرامج قد عزَّزت من كفاءة نظام البراءات عن طريق الحد من ازدواج العمل، كما حسَّنت من جودة فحص البراءات. وعبَّر الوفد عن أمله في أن تُسهم الدراسات التي تُجرى على برنامج تقاسم العمل إسهامًا إيجابيًا في تعزيز التقدم على صعيد التعاون الدولي.

103. وهنَّأ وفد إسبانيا الدول الأعضاء التي تحدثت في مسألة جودة البراءات لأنَّها ساعدت على توضيح مسألة تقاسم العمل بين مكاتب البراءات. وقال الوفد إنَّه من دواعي سروره أن يتحدث عن مسألة تقاسم العمل ضمن إطار جودة البراءات، وأن يتبادل التجارب فيما يخص استخدام نتائج البحث والفحص والتعاون الدولي. وقال الوفد إنَّه منذ أن بدأت مشروعات الطرق السريعة لمعالجة البراءات، كان الوفد على دراية بالمزايا التي تكفلها مشروعات الطرق السريعة بموجب الاتفاقات الثنائية لمقدمي الطلبات الإسبان ولمكتب البراءات الإسباني. فمقدِّمو الطلبات يحصلون على خدمة أفضل نتيجة لتلافي ازدواج الجهود ولتسريع إجراءات منح البراءات. وأشار الوفد إلى أنَّه قد وقَّع اتفاقات ثنائية لإقامة طرق سريعة لمعالجة البراءات، أو أعاد استخدام أعمال البحث والفحص التي قامت بها مكاتب البراءات في الاتحاد الروسي وإسرائيل والبرتغال وجمهورية كوريا والصين وفنلندا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شارك الوفد في برنامج موتاياي (Mottainai) التجريبي مع مكاتب البراءات في الاتحاد الروسي وأستراليا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وذكر الوفد أنَّه في إطار ذلك المشروع التجريبي، يمكن طلب تسريع فحص البراءات باستخدام نتائج الفحص السابق الذي قام به مكتب الفحص الأول، بصرف النظر عن كون أيّهما المكتب الذي قُدِّم إليه طلب البراءة. وذكر الوفد أيضًا أنَّه منذ عام 2014، اشترك مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني في البرنامج

التجريبي للطريق السريع العالمي لمعالجة البراءات (Global PPH)، والذي يمكن من خلاله لمقدمي طلبات البراءات طلب تسريع الفحص في أي من المكاتب المشاركة في البرنامج التجريبي، في حال كان أي مكتب آخر من المكاتب المشاركة قد وجد أنَّ مطالب مقدِّم الطلب مقبولة. وأشار الوفد إلى أنَّ الطريق السريع العالمي هو التطور الطبيعي لاتفاقات إعادة استخدام أعمال البحث والفحص. وقال الوفد إنَّه أثناء الجلسة السابقة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أيَّد اقتراح وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بإدراج برنامج الطريق السريع لمعالجة البراءات المستند إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة من خلال تعديل اللائحة. بيد أنَّ الوفد أشار إلى أنَّ استخدام تلك البرامج لم يغدُ ممارسة أساسية بعدُ في إسبانيا. فالوفد لم يتلقَّ إلا 9 طلبات من خارج البلاد من خلال هذه البرامج، فيما استفاد 29 من مقدمي الطلبات الإسبان من تسريع معالجة طلباتهم في الخارج. ولاحظ الوفد أنَّ ذلك يتفق مع البيانات الإحصائية التي قدَّمها مكتب البراءات الياباني، والتي بيَّنت أنَّ طلبات التسجيل المقدَّمة ضمن هذه البرامج تركَّزت في مكاتب معينة. وقال الوفد إنَّ عمل فاحصي البراءات يحظى بأهمية بالغة في سير عمل تلك الاتفاقات على النحو الصحيح. وينبغي أن يجري الفاحصون في المكتب الثاني أن تقييمهم الخاص لأهلية الاختراع للبراءة، مع أخذ الوثائق الواردة من المكتب الأوَّل بعين الاعتبار، ويتعين عليهم أن يحاولوا استكمال البحث. وأضاف الوفد أنَّ المستويات المختلفة من الابتكار يجب أن تؤخذ كذلك بعين الاعتبار، وألَّا تتأثَّر بنتائج بحث المكتب الأول. وقال الوفد إنَّه إذا ما كانت هناك آليات ملائمة لمراقبة الجودة، وأجرى المكتب الأول تحليلًا مفصلًا للبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة، فحينئذ لن يحصل المكتب الثاني من المشاركة في مثل هذه البرامج إلا على نتائج إيجابية، ولا تمس تلك المشاركة بأي حال من الأحوال بسيادة الدولة فيما يتعلق باتخاذ قرار منح البراءة من عدمه. وذكر الوفد أنَّ برامج تقاسم العمل عزَّزت من جودة البراءات، بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلد المعني أو مستوى تطور مكتب البراءات المعني، نظرًا لأنَّ مثل هذه البرامج توفِّر وثائق ذات صلة بحالة التقنية الصناعية السابقة. ومن خلال خبرته في مشروعات تقاسم العمل بوجه عام، يرى الوفد أنَّ العقبة الرئيسية أمام الاستفادة الفعالة من نتائج عمليات البحث والفحص التي تقوم بها المكاتب الأخرى تتمثل في اختلاف اللغة، ولا سيما فيما يتعلق باللغات البعيدة تمامًا عن لغة الفاحص. وذكر الوفد أنَّه على الرغم من التقدم السريع الذي تحقَّق في هذا المجال، فإنَّ أدوات الترجمة الآلية لا تقدِّم حاليًا مستوى الجودة المطلوب. وإلى أن تتوفر أدوات ترجمة آلية أكثر تقدمًا، قال الوفد إنَّه لا سبيل إلى تحقيق الاستفادة الكاملة من نتائج عمليات البحث والفحص التي تقوم بها مكاتب البراءات الأخرى. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ الجهود الرامية إلى تيسير استخدام منتجات عمل مكاتب البراءات الأخرى ينبغي أن تركِّز على نقطتين أساسيتين: (1) تطوير أدوات الترجمة الآلية؛ و(2) تيسير الإتاحة العلنية للسجل التاريخي لمعالجة طلبات البراءات المنشورة من قِبَل مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية بهدف تمكين الفاحصين من البحث والاطلاع بسهولة على نتائج البحث والفحص المتعلقة بطلبات البراءات التي تنتمي إلى نفس العائلة. وفي رأي الوفد، يمكن تحقيق ذلك من خلال التوسع في نظام النفاذ المركزي إلى البحث والفحص (WIPO CASE) كما ذكر وفد أستراليا. وبالإضافة إلى ذلك، أضاف الوفد أنَّ لديه برنامجًا مكثفًا للتعاون والمشاركة مع بلدان أمريكا اللاتينية في مجال استعراض البراءات، فضلا عن العديد من أنشطة التعاون مع الويبو ومكتب البراءات الأوروبي. وسلَّط الوفد الضوء على قاعدة بيانات شبكة أمريكا اللاتينية للبراءات (Latipat) وبرنامج التدريب الأيبيري الأمريكي للبحث وتكنولوجيا المعلومات (CIBIT)، والذي أتاح الفرصة، منذ إنشائه في عام 2002، أمام فاحصي البراءات من العديد من بلدان أمريكا اللاتينية لأن يزوروا مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني لفترة تقارب الستة أشهر لتلقي التدريب العملي بشأن البحث في البراءات وفحصها.

104. وعرضت الأمانة الصفحة الإلكترونية للطريق السريع المستند إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH) على موقع الويبو الشبكي، والخاصة بمبادرات تقاسم العمل.

105. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سعادته بفرصة مشاطرة تجاربه في تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. وفي رأيه، فإنَّ تقاسم العمل يمكن أن يُسهم في رفع كفاءة مكاتب البراءات إلى حد كبير، ويمكن أن يزيد من جودة البراءات الممنوحة. وأعرب كذلك عن تقديره الخاص للبيان الذي أدلى به وفد أستراليا فيما يتعلق بمحاولاته الناجحة لتوضيح

المفاهيم الخاطئة بشأن تقاسم العمل. وأشار الوفد إلى أنَّه سيدعم عقد ندوات في المستقبل بشأن تقاسم العمل. وكما هو مُبيَّن في اقتراحه المشترك مع وفدي جمهورية كوريا والمملكة المتحدة في الوثيقة (SCP/20/11 Rev.)، فإنَّ الوفد يرى أنَّ هناك حاجة لزيادة الوعي ببرامج تقاسم العمل والبرامج التعاونية القائمة بين مكاتب البراءات ومستخدمي نظام البراءات، وتحديث تلك المعلومات باستمرار. وتقدَّم الوفد بالشكر إلى الأمانة على عملها في تحديث الصفحة الإلكترونية لتقاسم العمل بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهو ما اعتبره الوفد خطوة أولى ممتازة في هذا الصدد. بيد أنَّ الوفد تمسَّك بموقفه إزاء تخصيص صفحة على موقع الويبو الشبكي لجميع أنشطة تقاسم العمل والأنشطة التعاونية بين مكاتب البراءات، قائلًا إن مثل تلك الصفحة ستكون الأداة المثلى لتقديم المعلومات إلى الأطراف المهتمة. وينبغي، في رأي الوفد، أن تكون تلك الصفحة منفصلة عن صفحة الويبو المتعلقة بتقاسم العمل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بغية أن تشتمل على معلومات حول جميع أنظمة تقاسم العمل، بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدة التعاون بشأن البراءات من عدمه. وأضاف الوفد أنَّه من الواضح على نحو متزايد أنَّ تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي يمكن أن يكونا أداتين قويتين تسهمان في جعل عمل مكاتب البراءات أكثر كفاءة وفعالية، ويمكن أن يكونا مفيدين في معاونة المكاتب على منح براءات ذات جودة عالية بطريقة أكثر كفاءة. ثمَّ قال الوفد إنَّ البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بطلبات براءات معينة قد يكون في كثير من الأحيان أسهل وأكثر فعالية لبعض المكاتب دون غيرها. وعلى سبيل المثال، فإنَّ إمكانية الاستفادة من المجموعات الوطنية لحالة التقنية الصناعية السابقة، أو احتمالية وجود فاحص براءات يفهم لغات أجنبية أو لديه خبرات تقنية معينة، قد تتفاوت بين مكتب وآخر. وأقرَّ الوفد بأنَّ الفاحصين في مكتبه يمكن أن يواجهوا صعوبات في استخدام المراجع المكتوبة بلغات غير الإنكليزية، أو في الحصول على حالة التقنية الصناعية السابقة التي ترد في المجموعات الوطنية الموجودة لدى مكاتب أخرى. وذكر الوفد أنَّ تلك الأسباب هي ما دفعه للمشاركة في برامج تقاسم العمل مع المكاتب الدولية الأخرى. وأضاف الوفد أن مشاطرة نتائج البحث والفحص بين المكاتب يرجَّح أن تؤدِّي إلى زيادة الكفاءات وتحسين الجودة وخفض التكاليف. واقترح الوفد أن تُجري الويبو دراسة حول مدى إمكانية أن يُساعد تقاسم العمل ضمن اتفاقات التعاون الدولية بين مكاتب البراءات المكاتبَ المتعاونة في إجراء عمليات بحث وفحص أكثر فعالية وفي منح براءات ذات جودة عالية من خلال الاستفادة من العمل الذي قامت به مكاتب أخرى، وحول الظروف الواجب توافرها لتحقيق ذلك، والكيفية التي يجري بها. وقال الوفد إنَّه كما هو الحال في جميع ترتيبات تقاسم العمل القائمة، ينبغي على الأمانة أن تكون حريصة على ألا تتناول إلا الترتيبات التي تحترم السيادة الوطنية للمكاتب المشاركة، والتي لا تولي أي اعتبار لقرارات المكاتب الأخرى فيما يخص أهلية الحصول على البراءة من عدمها. وقال الوفد إنَّه بغية القيام بتلك الدراسة، فسوف تجمع الأمانة معلومات من الدول الأعضاء عن تجاربها في برامج تقاسم العمل. وستقوم الأمانة أيضًا بجمع المعلومات من الأدبيات المتاحة بشأن الكيفية التي طُبِّق بها تقاسم العمل بين المكاتب، وكيف أثَّر على البحث في طلبات البراءات وفحصها في تلك المكاتب. وذكر الوفد أنَّ الدراسة المقترحة ستتناول كذلك الأدوات التي استخدمتها تلك المكاتب لتبادل المعلومات، ومنها على سبيل المثال نظام النفاذ المركزي إلى البحث والفحص، وما وجدته في استخدامها لتلك الأدوات من أوجه القصور والفوائد. وأخيرًا، ذكر الوفد أنَّ الدراسة سوف تبيِّن أيضًا أنواع منتجات العمل التي جرى تقاسمها بين المكاتب والتي اعتبرها فاحصو المكاتب المشاركة مفيدة لهم، والطريقة المثلى لتقاسم تلك المنتجات.

106. وأعرب وفد اليابان، متحدثًا باسم المجموعة باء، عن أمله في أن يكون النقاش الذي جرى أثناء الجلسة التبادلية بمثابة خطوة أولى من شأنها أن تؤدي إلى مواصلة المناقشة والتعاون في مؤتمر سنوي بشأن هذا الموضوع المهم، كما اقترح بعض أعضاء المجموعة باء في الدورة العشرين للجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أنَّ تبادل الآراء الذي كان مثمرًا للغاية أثناء الجلسة التداولية من شأنه أن يعمِّق من فهم المسألة قيد النظر. وقال الوفد إنَّه يتوقع بقوة أن يُجرى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، مثل المؤتمر السنوي المقترح في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وتقدَّم الوفد بالشكر إلى الأمانة على عملها الممتاز في تحديث الموقع الشبكي للطريق السريع المستند إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH) عملًا بما اتُّفق عليه في الدورة العشرين للجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أنَّه كما ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فإنَّ هناك مبادرات أخرى متنوعة ذات صلة بالمسألة قيد النظر تستحق أن تُجمع وتُقدَّم للمستخدمين لزيادة الاستفادة من الصفحات الإلكترونية.

وأضاف الوفد أنَّ تحديث الصفحة الإلكترونية للطريق السريع المستند إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH) يُعدُّ خطوة أولى جيدة في هذا الاتجاه. وتقترح المجموعة باء بقوة مزيدًا من التوسع في البوابة الشبكية لمبادرة تقاسم العمل، والتي تشتمل على مبادرات أخرى متعددة لتقاسم العمل.

107. وقال وفد جمهورية كوريا إنَّه فيما يتعلق بالاقتراح المقدَّم من وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والوارد في الوثيقة SCP/20/11 Rev، فإنَّ إنشاء صفحة إلكترونية لأنشطة تقاسم العمل على موقع الويبو الشبكي واستضافة مؤتمر سنوي حول تقاسم العمل هما مبادرتين جاءتا في وقتهما وسوف تكونان مفيدتين لأي كيانات ذات صلة بالبراءات.

108. وأعرب وفد كندا عن تأييده للاقتراح الذي تقدَّمت به وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev). وأشار الوفد إلى أنَّ المكتب الكندي للملكية الفكرية أبرم اتفاقات طرق سريعة لمعالجة البراءات مع 18 مكتب ملكية فكرية من جميع أنحاء العالم، فضلا عن مكتب البراءات لبلدان الشمال، أنَّ الوفد من أشد المؤمنين بالقيمة والكفاءات التي يمكن أن توفِّرها ترتيبات تقاسم العمل من هذا القبيل. وفي رأي الوفد، فإنَّ نهج الطرق السريعة لمعالجة البراءات يوفِّر، بشروط معينة، وسيلة لإعطاء الأولوية لفحص طلبات البراءات وتسريع إجراء الفحص الأول. وأشار الوفد إلى أنَّه يتطلع قُدُمًا إلى المبادرتين المذكورتين في الاقتراح، ألا وهما إنشاء صفحة إلكترونية مخصصة لترتيبات تقاسم العمل على موقع الويبو الشبكي وتنظيم مؤتمرات سنوية على هامش اللجنة الدائمة بشأن هذه المسألة.

109. وأشار وفد باكستان إلى أنَّ بند جدول الأعمال المعني بجودة البراءات يشمل أيضًا أنظمة الاعتراض، والتي لم تُناقَش أثناء الدورة الحالية للجنة الدائمة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ أنظمة الاعتراض، سواء قبل منح البراءة أو بعده، تدابير لا غنى عنها لضمان جودة البراءات. وأشار الوفد إلى أنَّ أنظمة الاعتراض وسيلة لضبط نظام الفحص في مكتب البراءات، من خلال التأكد من قيام الفاحصين بفحص طلب البراءة بدقة. وأضاف الوفد أنَّ أنظمة الاعتراض تضمن كذلك ألا تُمنح البراءات إلا للاختراعات التي تستوفي شروط أهلية الحصول على البراءة، كما لوحظ في الوثيقة SCP/18/4. وطلب الوفد إلى الأمانة أن تدرس الإجراءات والطرائق المتَّبعة في استخدام مختلف أنظمة الاعتراض المتنوعة السائدة في شتى الولايات القضائية، والقيود التي تمنع استخدام تلك الأنظمة على نحو فعال، وكيف يمكن إزالة تلك القيود. ويتطلع الوفد إلى مناقشة مثمرة حول هذا الموضوع في المستقبل.

110. وأعرب وفد الصين عن ترحيبه بالمناقشات بشأن جودة البراءات والتعاون الدولي في تقاسم العمل. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ جودة البراءات موضوع هام وهي جوهر نظام البراءات. بيد أنَّه أعرب عن اعتقاده كذلك أنَّه نظرًا لاختلاف مستويات التنمية بين البلدان وتنوع المشاكل التي يواجهها كل بلد، فإنَّ الاحتياجات تختلف باختلاف البلدان، ومن ثمَّ فإنَّ كل بلد ينظر إلى مصطلح "جودة البراءات" ويفسِّره بطريقة مختلفة. وأشار الوفد إلى أنَّ بعض البلدان تعتقد أنَّ فعالية عملية فحص البراءة وجودتها هما الأهم، فيما ترى بلدان أخرى أنَّ المسألة الأهم هي توعية الجمهور بحقوق الملكية الفكرية وتحسين جودة طلبات البراءات. وقال الوفد إنَّه يعتقد أنَّ جودة البراءات بحاجة إلى تعريف أوضح، وهو في الواقع أمرٌ ضروري للغاية. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، اعتبر الوفد أنَّه لا بد من وصول قدرات الفحص ومنهجيته إلى مستوى معين، حتى يمكن لتقاسم العمل بين مكاتب الملكية الفكرية أن يكون فعَّالا. وأشار الوفد إلى أنَّه لا سبيل آخر لتقاسم العمل بفعالية بين مكاتب الملكية الفكرية. وأضاف الوفد أنَّه أثناء الدورة الحالية للجنة الدائمة، ذكرت بعض الوفود أنَّ تقاسم العمل يبدو احتمالًا بعيدًا، فيما قالت وفودٌ من بلدان متقدمة إنَّ تقاسم العمل أداة هامة ومفيدة للغاية في تحسين كفاءة عملها. وإذ أكَّد الوفد من جديد أنَّ بناء القدرات شرط هام لتقاسم العمل على الصعيد الدولي، أعرب عن أمله في أن تضطلع اللجنة الدائمة بمزيد من العمل في مجال بناء القدرات، بغية تحسين قدرات فحص البراءات في مكاتب الملكية الفكرية، وهو ما من شأنه أن يُرسي أساسًا جيدًا لتقاسم العمل على الصعيد الدولي في المستقبل.

111. وأعرب وفد الجزائر عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. وقال الوفد إنَّه في ظل عدم وجود تعريف واضح يحدِّد نطاق تطبيق المعايير المحيطة بمفهوم جودة البراءات، فإنَّ الوفد متردد بشأن القيام بالكثير من العمل في هذا المجال. وفيما يتعلق بتقاسم العمل، أشار الوفد إلى أنَّه في حيرة من أمره لأنَّ تلك المناقشة كان ينبغي أن تجري ضمن الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي رأي الوفد، فإنَّ هناك شيئًا من التداخل وازدواج العمل في ذلك الشأن بين اللجنة الدائمة والفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذا، تساءل الوفد عن القيمة المضافة من مناقشة الأمر مع اللجنة الدائمة.

112. وأوضحت الأمانة، فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به وفد الجزائر، أنَّه في حين أنَّ المناقشات داخل الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تتعلَّق بمسألة محددة وهي الطريق السريع لمعالجة البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإنَّ المناقشات داخل اللجنة الدائمة تتجاوز ذلك لتشمل آليات لتقاسم العمل ليست بالضرورة مرتبطة ببرامج الطرق السريعة لمعالجة البراءات أو بالطريق السريع لمعالجة البراءات المستند إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات. وإذ أضافت الأمانة أن نحو 55 بالمائة من إيداعات البراءات الدولية جرت في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فيما جرت البقية من خلال اتفاقية باريس، فقد أشارت إلى أنَّه، في رأيها، ليس هناك ازدواج في العمل، وأنَّ هناك مساحة كبيرة للتعاون بين الدول الأعضاء في تقاسم العمل خارج نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

البند 7 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

113. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/21/8 وSCP/21/9 .

114. وقدَّمت الأمانة الدراسة التي أعدتها بشأن دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا (الوثيقة SCP/21/8).

115. وتقدَّم وفد اليابان، متحدثًا باسم المجموعة باء، بالشكر إلى الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/8. وأشار الوفد إلى أنَّه كما أكَّدت المجموعة باء، فإنَّ الابتكار عنصر أساسي في مناقشة العلاقة بين البراءات والصحة، وكذلك فيما يتعلق بجانب النفاذ. وقال الوفد إنَّه في حالة عدم تسليط ما يكفي من الضوء على الابتكار، وعدم وضع هذه المسألة في سياقها، فلا يمكن أن تُقام المناقشة على أساس سليم، وستذهب في الاتجاه الخاطئ بعيدًا عن العالم الواقعي. وإذ رحَّب الوفد بالوثيقة SCP/21/8 التي أعدَّتها الأمانة، أشار أنَّ الدراسة تذكر أنَّ حماية البراءات تحظى بأهمية حاسمة في تحفيز البحث والتطوير في قطاع صناعة الأدوية بوجه عام. وأضاف الوفد أنَّ الدراسة تعترف بالأدبيات التي تقول بأنَّ ذلك لا ينطبق على جهود البحث والتطوير في علاجات الأمراض المهملة. وقال الوفد إنَّ حماية البراءات لا يمكن أن تكون بمفردها حلًا لكل مشاكل العالم، وأن الابتكار الصيدلاني مرتبط بعدد من العناصر المتنوعة. بيد أنَّ الوفد قال إنَّ ذلك لا ينفي الدور الحاسم الذي تلعبه حماية البراءات والابتكار الصيدلاني، وإنما يبيّن ضرورة الأخذ باعتبارات أخرى تقوم على حماية البراءات كشرط أساسي. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنَّه لا بد من النظر إلى الصورة الكاملة لهيكل البحث والتطوير في هذا المجال دون النظر إلى حالات محددة منفصلة عن الصورة الكاملة. وقال الوفد إنَّ حماية البراءات تؤثر مباشرة على تطوير الأدوية للسوق المحتملة، ولكنها في الوقت ذاته تشكِّل الأساس الضروري للبحث والتطوير، بما في ذلك الموارد والبيئة اللازمة للأدوية التي قد لا يكون لها إلا سوق محدود. وأشار الوفد إلى أنَّه فيما يتعلق بالبحث والتطوير في مجال صناعة الأدوية، فإنَّ حماية البراءات بمثابة جزء هام من آلة كبيرة لا يمكن لتلك الآلة من دونه أن تعمل أو أن تنتج شيئًا على الإطلاق. وأشار الوفد إلى أنَّ الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8 تفيد بأنَّ بعض الدراسات قد سلَّمت بأنَّ حماية الملكية الفكرية شرط مسبق لنقل التكنولوجيا. وذكر الوفد أنَّ المجموعة باء اتَّفقت على أنَّ وجود نظام حماية البراءات لا يشكِّل عائقًا أمام نقل التكنولوجيا.

وختامًا، أكَّد الوفد أنَّه لا سبيل إلى الفصل بين جانب الابتكار وجانب النفاذ في ذلك المجال، ولا سبيل إلى وضع البشرية على الطريق الصحيح على المدى الطويل إلا بانتهاج سياسة تقوم على الأدلة.

116. وأعرب وفد كينيا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره للأمانة على الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8. وذكر الوفد أنَّ الدراسة في جوهرها ترسم صورة مختلطة للدور الذي تلعبه حماية البراءات في تحفيز البحث والتطوير فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية. وقال الوفد إنَّه عند النظر إلى المسألة في سياقها الأوسع، واستنادًا إلى ما قُدِّم أثناء الندوة المعقودة عن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب البراءات من عروض إيضاحية في موضوع معدل الانتشار التفاضلي للأدوية الجنيسة، ولا سيما في البلدان المتقدمة، يتضح أنَّ مسألة البحث والتطوير في حد ذاتها ليست عامل الدفع الوحيد فيما يتعلق بتوافر المنتجات الجنيسة في تلك الأسواق. وأشار الوفد إلى أنَّه حتى في الأحوال التي توجد فيها أحكام قانونية بالغة الشدة بشأن الأدوية الجنيسة المنافِسة، فثمَّ حالات يجري فيها، بصورة متزايدة، استصدار براءات لتغييرات إضافية طفيفة لا تزيد من نجاعة الدواء، لتتمتع العقاقير المعنية بالحماية من المنافسة بموجب تلك البراءات. واعتبر الوفد أنَّ العلاقة بين وجود نظام براءات قوي وبين تحفيز البحث والتطوير ليست قطعية. ولذلك، ففي رأي الوفد، يصعب الانتهاء إلى أي استنتاج مفاده أنَّ حماية البراءات ستؤدِّي بالضرورة إلى البحث والتطوير أو إلى توافر المنتجات، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض التي تصيب البلدان النامية. واعتبر الوفد أنَّ حماية البراءات على نحو صارم ليست مدفوعة إلا بالسعي للربح والرغبة في الاحتفاظ بالحقوق الحصرية في المنتج لفترة أطول من خلال الحماية المتزايدة لذلك المنتج بعد إدخال تغييرات إضافية طفيفة عليه. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنَّه يمكن منع إجراء المزيد من البحوث فيما يخص تلك المنتجات. وإذ أشار الوفد إلى محدودية توافر الأدوية الأساسية للجمهور، شدَّد الوفد على الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق لأنَّ الابتكار ليس غاية في حد ذاته. وذكر الوفد أنَّه على الرغم من أنَّ الابتكار له أهمية بالغة في تمكين المصلحة العامة أو خدمتها، فإنَّ للجمهور الحق في أن يتمتع بصحة جيدة وفي أن يحصل على أفضل الأدوية.

117. وأكَّد وفد إيطاليا، متحدثًا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه/ على تفهمه للتحديات والشواغل التي تواجهها بعض البلدان فيما يخص مشاكل الصحة العامة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنَّه يدعم الأنشطة التي يمكن أن تُساعد تلك البلدان. وتقدَّم الوفد بالشكر إلى الأمانة على إعداد الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8. ونوَّه الوفد بأنَّ الدراسة أكَّدت من جديد على الدور الحاسم الذي تلعبه حماية البراءات في الابتكار الصيدلاني. كما أشار الوفد إلى أنَّ الدراسة أصابت فيما خلصت إليه استنادًا إلى الأدلة التجريبية من أنَّ الابتكار في قطاع صناعة الأدوية يتأثر أيضًا بعوامل لا صلة لها بالبراءات، وأنَّ حماية البراءات قد لا تكون كافية بمفردها لتحفيز تطوير علاجات مبتكرة للأمراض المهملة. وأضاف الوفد أنَّ الدراسة تثبت أنَّ حماية الملكية الفكرية شرط ضروري لنقل التكنولوجيا الصيدلانية. وأشار الوفد إلى أنَّه استمع باهتمام إلى الآراء التي أدلى بها الخبراء في الندوة المعقودة عن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب البراءات، والتي بيَّنت أنَّ هناك عوامل متعدِّدة تؤثر في إمكانية الحصول على الأدوية، وقد وردت تلك العوامل أيضًا في الفقرة 15 من الوثيقة SCP/21/8.

118. وتقدَّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة بالشكر على إنتاج الدراسة الواردة في الوثيقة CP/21/8. وأشار الوفد إلى أنَّ الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8 تقدِّم قدرًا كبيرًا من البيانات المستمدة من دراسات مختلفة وتعطي لمحة عن ذلك الموضوع المعقَّد. وأشار الوفد إلى أنَّه، كما ورد في الدراسة، يصعب الفصل بين تأثير نظام البراءات وقياس ذلك التأثير بمنأى عن غيره من العوامل، ولا سيما ما يتعلق بالابتكار وبسوق التكنولوجيا من المبادرات والقوانين والسياسات غير المتعلقة بالبراءات. وقال الوفد إنَّه فيما يتعلق بأثر أنظمة البراءات على تشجيع ابتكار الأدوية، فإنَّ الوفد يتفق مع الاستنتاج القائل بأنَّ نظام البراءات ليس إلا واحدًا من بين عوامل كثيرة تؤثِّر على الابتكار. وأشار الوفد إلى أنَّ مستوى التعليم ومستوى الدخل وحجم السوق وغيرها هي بدورها عوامل ذات تأثير قوي. وأضاف أنَّه فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المتعلقة بالأدوية، فإنَّ الوفد متفقٌ على أنَّ حماية الملكية الفكرية شرطٌ ضروري لنقل التكنولوجيا الصيدلانية، على الرغم من أنَّها ليست إلا أحد العناصر التي تؤثِّر على نقل التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى أنَّ العناصر الأخرى، كما وردت في الدراسة،

تشمل القدرات التقنية المحلية والبيئة التنظيمية لقطاع صناعة الأدوية وغيرها. وقال الوفد إنَّ الدراسة أكَّدت تجربته وملاحظاته التي مفادها أنَّ نشر البراءات وطلبات البراءات يساهم في نقل التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى أنَّ مجموعات البراءات والتراخيص الطوعية التي تنطوي على نقل التكنولوجيا توفِّر أيضًا قناة فعالة لتشجيع نقل التكنولوجيا، كما بيَّنت الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8.

119. وتقدَّم وفد البرازيل بالشكر للأمانة على إعداد الدراسة المثيرة للاهتمام الواردة في الوثيقة SCP/21/8. وفي رأي الوفد، فإنَّ الدراسة تُظهر أنَّ أثر حماية البراءات على الابتكار الصيدلاني يتفاوت بين البلدان، وأنَّها تدعم الفكرة التي تقول بأنَّ البلدان ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية اللازمة لتعدي تشريعاتها وفقًا للواقع على الأرض. واعتبر الوفد أنَّه من بين الطرق الجيدة لقياس فعالية نظام البراءات رصدُ تأثير المبادرات والقوانين والسياسات العامة المتعلقة بالابتكار أو بسوق التكنولوجيا والتي ليست لها علاقة مباشرة بالبراءات. وأضاف الوفد أنَّه من خلال ذلك الرصد، تبيَّن الوفد مدى تعقيد المسألة وأحجم عن الربط بين تعزيز الاستثمارات في البحث والتطوير وتعزيز نظام الملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى أنَّ اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية سلطت الضوء على الحاجة إلى التمييز بين الابتكار الإبداعي الذي يزيد من نجاعة الدواء، وبين الابتكار التحسيني الذي لا يُترجم إلى فوائد علاجية. واقترح وفد البرازيل إجراء مزيد من الدراسات للنظر في العلاقة بين نظام البراءات وإتاحة الأدوية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموًا.

120. وأعرب وفد مصر عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/8 وعلى العرض الإيضاحي. وأشار الوفد إلى أنَّ الدراسة اتَّبعت منهجية تجميع الدراسات، وأنَّها تُقدِّم معلومات رائعة وواقعية بشأن الدراسات الهامة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بمؤشرات الابتكار ونقل التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص، مستويات الإنفاق على البحث والتطوير وكميات البراءات الممنوحة، شدَّد الوفد على أنَّ الفقرة 8 من الوثيقة SCP/21/8 تذكر أنَّ استخدام النشاط المحمي بالبراءات لقياس الابتكار قد يشكِّل تحديات بدوره. وما فهمه الوفد من تلك الملاحظة أنَّ القياس الكمي للبراءات قد لا يكون كافيًا. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنَّ الدراسة تلاحظ أنَّ قيمة الابتكار الصيدلاني قد لا تتبدى من محض عدِّ البراءات أو عدِّ طلبات البراءات. وأضاف الوفد أنَّ الدراسة تلاحظ أنَّه بالنظر إلى أنَّ معايير أهلية الحصول على البراءات تتعلق في المقام الأول بالتقدُّم التقني مقارنة بحالة التقنية الصناعية الراهنة، فإنَّ محض منح براءة الاختراع لا يدلُّ على القيمة الاقتصادية الابتكار أو القيمة العلاجية للمستحضرات الصيدلانية. واعتبر الوفد أنَّ تلك النقاط تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

121. وأوضحت الأمانة أنَّ منح البراءة لأنَّ الاختراع استوفى معايير أهلية الحصول على البراءة لا يعني أنَّ ذلك الاختراع سيكون منتجًا صيدلانيًا ناجحًا في السوق، لأنَّ ذلك يمكن أن يستلزم ما هو أكثر من التقدم التقني، مثل التسويق الفعَّال للمستهلكين للتوعية بالمنتج. وبالمثل، وفيما يتعلق بالقيمة العلاجية للمنتج الصيدلاني، أوضحت الأمانة أنَّ معايير أهلية العقار للحماية بموجب براءة منفصلة عن متطلبات نجاعة العقار وسلامته.

122. وأعرب وفد الهند عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في الوثيقة SCP/21/8. وأشار الوفد إلى أنَّ الوثيقة SCP/21/8، والتي تستند إلى استعراضات للأدبيات ذات الصلة، تُقرُّ بأنَّه نظرًا لطبيعة الموضوع المعقدة والمتعددة الجوانب، فمن الممكن ألا تكون الدراسة قد استنفدت جميع المسائل ذات الصلة، والتي يمكن أن تكون موضوعًا لمزيد من البحوث. وذكر الوفد أنَّ الوثيقة SCP/21/8 تُسلِّم ببعض أوجه القصور المرتبطة باختيار مؤشرات قياس أثر نظام البراءات فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر، وتُبيِّن أنَّه ليس هناك أي مؤشر يحظى بالإجماع لقياس دور أنظمة البراءات في الابتكار الصيدلاني ونقل التكنولوجيا. وأشار الوفد كذلك إلى أنَّ الدراسة تُظهر أنَّ استعراض الأدبيات القائمة على البحث التجريبي بشأن دور أنظمة البراءات ككل في الابتكار الصيدلاني يبرهن على أنَّ تأثير نظام البراءات على الابتكار الصيدلاني يختلف باختلاف البلدان. وأشار الوفد إلى أنَّ دراسة كايل وزملائه (2012) وجدت اختلافًا كبيرًا بين الأدلة التي تُشير إلى الارتباط بين الملكية الفكرية وبين جهود البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض ذات الانتشار العالمي من جهة، وبين الأدلة التي تُشير إلى الارتباط بين الملكية الفكرية وبين جهود البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض المهملة من جهة أخرى. وأضاف الوفد،

مشيرًا إلى تلك الدراسة، أنَّه بناء على ذلك الاختلاف الكبير، فقد خلص المؤلفون إلى وجود علاقة بين حماية البراءات في البلدان المرتفعة الدخل وزيادة الاستثمارات في جهود البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض التي تصيب البلدان المرتفعة الدخل، فيما أنَّ حماية البراءات في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا لم تُحفِّز مزيدًا من جهود البحث والتطوير في علاج الأمراض المهملة. وأشار الوفد إلى أنَّ حِزم البراءات هي أكبر عقبة تحول دون دخول المنتجات الجنيسة إلى السوق. وإذ أشار الوفد إلى تقرير صادر عن المفوضية الأوروبية بشأن قطاع صناعة الأدوية ورد فيه أنَّ حِزَم البراءات ممارسةٌ شائعة وأنَّ شركات الأدوية الجنيسة تنظر إليها على نحو متزايد باعتبارها عقبة أمام دخول السوق، قال الوفد إنَّه ما لم تتوفر فرصة كافية لدخول الأدوية الجنيسة إلى السوق، فلن تكون إتاحة الأدوية لعموم الجمهور أمرًا ممكنًا. ومن ثمَّ فإنَّ تقرير المفوضية الأوروبية، في رأي الوفد، يعترف على الأقل ضمنيًا بأنَّ نظام البراءات الحالي في منظومة ما بعد اتفاق تريبس (TRIPS) لم يلق نجاحًا كبيرًا في تشجيع الأدوية الابتكارية. وأشار الوفد إلى أنَّ السعر الباهظ لأدوية السرطان المحمية بموجب براءات في الهند مثالٌ لا يدعم دور البراءات في الأدوية الابتكارية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وقال الوفد إنَّ المقال المعنون "الشركات المتعددة الجنسيات والاحتكارات: صناعة الأدوية في الهند في عصر ما بعد اتفاق تريبس"، والذي نُشر في صحيفة "إيكونوميك آند بوليتيكال ويكلي" (Economic & Political Weekly) في 24 مارس 2012، العدد 46، الصفحة 12، بقلم سوديب تشاودهوري، والذي لم تستشهد به الدراسة، يُعطي مثالا على السعر الباهظ لأدوية السرطان المحمية بموجب براءات في الهند، وهو ما يُبيّن أثر حماية المنتجات بالبراءات في عصر ما بعد اتفاق تريبس. وفي إشارة إلى الجزء الثالث من الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8 بشأن دور أنظمة البراءات في تشجيع نقل التكنولوجيا، قال الوفد إنَّ ذلك الجزء من الدراسة لم ينجح في التوصل إلى أيّ نتيجة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بهدف جعل الأدوية الجنيسة والمحمية بموجب براءات متاحة في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وإذ اعتبر الوفد أنَّ بعض الملاحظات جدير بالذكر، أشار الوفد إلى أنَّ الدراسات التجريبية التي تنظر في العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا بهدف إتاحة الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا نادرةٌ للغاية. وأضاف الوفد أنَّه حيث أنَّ طلب البراءة ليس وصفة لصُنع منتج ناجح تجاريًا، كما بيَّنت الدراسة الثلاثية التي أعدَّتها منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية، فإنَّ أحد الأسئلة الأساسية التي أُثيرت بشأن الدور الذي يلعبه شرط الكشف هو إلى أي مدى يجب على صاحب البراءة الكشف عن اختراعه بغية المساهمة في نقل التكنولوجيا والمزيد من الابتكار. وفي هذا السياق، لاحظ الوفد، على سبيل المثال، أنَّه ينبغي عدم منح البراءة لمطالبات ماركوش التي تشمل عددًا كبيرًا من المركبات التي لم يقيِّمها مقدِّم الطلب وترد غير مؤيَّدة بالكشف في المواصفات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى منشور صادر عن منظمة الصحة العالمية أفاد بأنَّ الوقوف على حالة البراءة الخاصة بمستحضر صيدلاني بعينه يمكن أن يكون أمرًا صعبًا لعدد من الأسباب، ونتيجة لذلك، قد يتطلب الأمر خبرات بعينها لتقييم حالة براءات الأدوية. وأشار الوفد إلى أنَّ المنشور الصادر عن منظمة الصحة العالمية أورد أمثلة من قبيل تعدُّد البراءات التي تشمل منتجًا صيدلانيًا واحدًا؛ وعدم الإشارة إلى الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية (INN)؛ واستخدام لغة تقنية في المواصفات؛ من بين أمور أخرى. واعتبر الوفد أنَّ الدراسة أقرَّت بعدم اكتمال شرط كفاية الكشف في سياق نقل التكنولوجيا، كما أقرَّت بالرأي الذي أعرب عنه بعض الباحثين بشأن حالة عدم اليقين التي تنشأ عن الكشف عن براءات الاختراع المتعلقة بمركَّبات ماركوش. وأكَّد الوفد أنَّه في سبيل نقل التكنولوجيا، ينبغي أن يكون الكشف عن الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية في مواصفات البراءات إلزاميًا. وعلاوة على ذلك، اتَّفق الوفد على أنَّ التراخيص الإجبارية قد تكون الأسلوب الأكثر فعالية في الأحوال التي تكون فيها التكنولوجيا معروفة بالفعل ويقتصر ما هو مطلوب على إتاحة إمكانية الوصول إليها. وفي رأي الوفد، يمكن استخدام مؤشرات من قبيل سنوات العمر المفقودة بسبب المرض (DALY)، وتوافر الأدوية والقدرة على تحمُّل تكاليفها مقارنة بدخل الفرد، بالاقتران مع نشاط طلب البراءات في ولاية قضائية بعينها. وقال الوفد إنَّ مزيدًا من الدراسات لن يكشف إلا عن الصورة الحقيقة في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ إجراء دراسة تُركِّز على المعوقات الحقيقية التي تواجهها أنظمة الرعاية الصحية بعد الأخذ بأنظمة حماية المنتجات بموجب براءات سيكون أمرًا مفيدًا. وأشار الوفد إلى أنَّه من واقع التجربة، وكما أقرَّ إعلان الدوحة، فإنَّ المنتجات المحمية بموجب براءات تُباع، في نظام ما بعد اتفاق تريبس، بأسعار باهظة في بعض مجالات الرعاية الصحية، الأمر الذي يجعلها في غير

متناول الناس العاديين. ولذلك اعتبر الوفد أنَّ الدراسة سوف تهيئ الفرصة لمناقشة الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية أن تستفيد من نظام البراءات في سبيل تحسين أنظمة الرعاية الصحية العامة لديها.

123. وأعرب وفد الجزائر عن شكره للأمانة على إعداد الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8، والتي تُسلِّط الضوء على دور نظام البراءات في تشجيع الأدوية الابتكارية وتعزيز نقل التكنولوجيا بغرض إتاحة الأدوية الجنيسة والمحمية بموجب براءات في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وقال الوفد إنَّ الدراسة تقول إنَّ مستوى الإنفاق على البحث والتطوير في قطاع صناعة الأدوية يمكن أن يكون مؤشرًا على الابتكار. بيد أنَّ الدراسة تُشير إلى أنَّ عدم وجود بيانات موثوقة يمكن أن يفرض قيودًا على البحث والتحليل فيما يتعلق بدور الملكية الفكرية في البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا في قطاع صناعة الأدوية. وعلاوة على ذلك، وإذ أشار الوفد إلى أنَّ الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8 تقول أيضًا إنَّ البيانات المتعلقة بالبراءات أو نشاط البراءات تشكِّل مؤشرًا على الابتكار الصيدلاني، إلا أنَّ الوفد أشار إلى أنَّ معظم البراءات الممنوحة في الواقع لا تشجِّع الابتكار الحقيقي. وذكر الوفد أنَّ بعض الدراسات استعرض 15 اكتشافًا ابتكاريًا طبيًا وصيدلانيًا جوهريًا وردت في المجلة الطبية البريطانية ووجدت تلك الدراسات أنَّه من بين تلك الابتكارات لم تُستصدر براءة اختراع إلا لابتكارين اثنين فحسب. وأضاف الوفد أنَّ تلك الدراسات استعرضت قائمة بأفضل 10 إنجازات في مجال الصحة العامة في القرن العشرين، أعدتها مراكز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والوقاية منها، فلم تجد أنَّ أيًا منها قد استُصدرت له براءة اختراع. وقال وفد الجزائر إنَّه يرى أنَّ نظام البراءات لم يلعب دورًا هامًا في تحفيز أهم الابتكارات الطبية والصيدلانية المعروفة للجنس البشري. وذكر الوفد أنَّ الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8 تلاحظ أنَّه على الرغم من أنَّ الصناعة تدعو إلى حماية حقوق الملكية الفكرية حمايةً صارمة في ضوء ضخامة تكاليف البحث والتطوير، فإنَّ الدراسات الإحصائية تُشير إلى تأثير مختلط فيما يتعلق بآثار تعزيز حماية البراءات في البلدان النامية، أو فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية اللازمة لعلاج الأمراض الغالب انتشارها في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وقال الوفد إنَّ التحقيق الواسع النطاق الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية يبيِّن بوضوح أنَّ الحماية الصارمة للبراءات لم تُيسِّر البحث والتطوير في البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض التي تصيب البلدان النامية. وتساءل الوفد عما إذا كانت الأمانة قد استعرضت، فيما يتعلق بهذا الموضوع تحديدًا، العمليات والدراسات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية بالفعل بشأن العلاقة بين الابتكار والملكية الفكرية وما إذا كان هناك ارتباط بين البحث والتطوير وتيسير إمكانية الوصول للأدوية في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، كرر الوفد قوله إنَّ منظمة الصحة العالمية، والتي يعتبرها الوفد المنظمة المعنية في المقام الأول بإتاحة الوصول إلى الأدوية، ذكرت أنَّ الحماية الصارمة للبراءات لم تيسِّر حقًا من البحث والتطوير. وفي هذا الصدد، التمس الوفد من الأمانة مزيدًا من التوضيح.

124. وأوضحت الأمانة أنَّها فسَّرت نطاق الوثيقة SCP/21/8 بدقة باعتباره مكوَّنًا من جزئين: أولهما معني بدور نظام البراءات في تشجيع الأدوية الابتكارية، وثانيهما معني بتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأشارت الأمانة إلى أنَّ مسألة إمكانية الحصول على الأدوية يمكن أن تتجاوز نقل التكنولوجيا، حيث أنَّ نقل التكنولوجيا ليس الوسيلة الوحيدة لتيسير الحصول على الأدوية. وأضافت الأمانة أنَّه في حين أنَّ مواضيع الملكية الفكرية، والبحث والتطوير، والتجارة، وإمكانية الحصول على الأدوية تناولتها جيِّدًا الدراسة الثلاثية التي أعدَّتها منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية، فالأدبيات المعنية بدور أنظمة البراءات في تعزيز نقل التكنولوجيا بهدف إتاحة الأدوية نادرةٌ بالمقارنة بالأدبيات المعنية بدور نظام البراءات في الابتكار. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى أنَّ ذلك يمكن أن يكون أحد المجالات التي يمكن للباحثين والأكاديميين تطويرها.

125. وهنَّأ وفد الكاميرون الأمانة على عملها في الوثيقة SCP/21/8. وأشار الوفد إلى أنَّ نظام البراءات نظام سلبي، بمعنى أنَّ الاختراع لا يصير جزءًا من النظام إلا حينما يُعلن المخترع عنه، من خلال إيداع طلب البراءة. واعتبر الوفد أنَّ الأعمال الأخرى التي لم يُعلَن عنها، ولو كانت تدعم البحث والتطوير، لن يكون من الممكن معرفتها من خلال نظام البراءات. ولذلك، فقد طلب الوفد إلى الويبو أن تساعد أولئك الذين يقومون بأعمالهم "في الظل".

126. وتساءل وفد الجزائر عما إذا كانت الأمانة قد عملت مع منظمة الصحة العالمية حيث أنَّ الفريق العامل المعني بتمويل البحث والتطوير التابع لمنظمة الصحة العالمية أوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بمنظور أشمل إلى هذه المسألة وقال إنَّ هناك مساحة للعمل على الصعيد الدولي.

127. وأشارت الأمانة إلى أنَّه نظرًا لأنَّ منهجية البحث التي قامت عليها الوثيقة SCP/21/8 تتألَّف من البحث في قواعد البيانات المتاحة لعموم الجمهور عن الأدبيات ذات الصلة بغية إعداد تلك الدراسة، فلم يجر الاتصال بمنظمة الصحة العالمية أو بغيرها من المنظمات. وأوضحت الأمانة أنَّه من بين الاستنتاجات التي عُرضت في التقرير أنَّ حماية البراءات لا تؤثِّر إيجابيًا بالضرورة وفي جميع الأحوال على البحث والتطوير وابتكار الأدوية، بل إنَّ النتائج متباينة بشأن هذه المسألة، كما أشارت بعض الوفود.

128. وقال مُمثِّل منظمة الصحة العالمية إنَّ مسألة مدى تأثير نظام البراءات في الدفع قُدُمًا بالابتكار فيما يتعلق بأمراض بعينها محل نقاش بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية منذ فترة طويلة. وعلاوة على ذلك، قال المُمثِّل إنَّ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة الذي نُشر في عام 2006 أشار إلى أنَّ نظام البراءات لم يؤدِّ إلى الابتكار المطلوب في المناطق التي تتركَّز فيها الأمراض في البلدان وبين الفئات السكانية الفقيرة لأنَّ عدم وجود القدرة الشرائية لم يُقدِّم الحافز لشركات الأدوية حتى تضطلع ببحوث لتطوير عقارات أو لقاحات جديدة لمكافحة تلك الأمراض. وأشار المُمثِّل إلى أنَّ الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سلطت الضوء في الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية على قلة البحوث اللازمة للأمراض المتفشية في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وأضاف المُمثِّل أنَّ هناك حاجة لحشد الموارد للتصدي لتلك الأمراض، ومنها على سبيل المثال أزمة فيروس إيبولا الحالية، وهي من أفضل الأمثلة على مرض لم يجتذب الاستثمارات لأن السوق لا يثير اهتمام الشركات. ولاحظ المُمثِّل أنَّ الدراسة الثلاثية التي أعدَّتها منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية في عام 2012 توضِّح في صفحة 56 أنَّ الدراسات التجريبية قد وجدت أدلة على أنَّ للبراءات آثار إيجابية وسلبية على حد سواء على الابتكار، وأنَّ عدم قطعية الأدلة على دور نظام البراءات في تشجيع البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا يجعل من استخلاص أي نتائج حاسمة حول فعالية نظام البراءات في التنمية الاقتصادية أمرًا صعبًا. وأضاف المُمثِّل . أنَّ مسألة مدى تأثير نظام البراءات في الدفع قُدُمًا بالابتكار تنطوي على سؤال معقد لدرجة تستعصي على الإجابة.

129. وقدَّمت الأمانة دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية (الأسماء الدولية - INN) في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما (الوثيقة SCP/21/9).

130. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، فتقدَّم بالشكر للأمانة على الوثيقتين SCP/21/8 وSCP/21/9 . وذكر الوفد أنَّه يُقرُّ بأهمية حماية الصحة العامة والأنشطة التي يمكن أن تُساعد البلدان النامية وأقل البلدان نموًا في التصدي لشواغلها بشأن الصحة العامة وإيجاد الحلول المناسبة. وعلاوة على ذلك، سلَّم الوفد بأنَّ الموضوع مُعقَّد. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/8، المستندة إلى استعراض العديد من الدراسات التجريبية والإحصائية، ولا سيما فيما يتعلق بأثر البراءات على الابتكار الصيدلاني أو دراسة العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا الصيدلانية أو نشرها، سوف تُسهِم في التوعية بجميع العناصر ذات الصلة في هذه المجالات. وأشار الوفد إلى أنَّ مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق مقتنعة بأنَّ البراءات تقدِّم حافزًا كبيرًا للابتكار في المجال الصيدلاني وتساهم على نحو فعال في تطوير ذلك المجال. وذكر الوفد أنَّه لا يزال يتفق مع الرأي القائل بأنَّ أي مناقشة حول البراءات والصحة داخل اللجنة ينبغي أن تكون متوازنة، مع أخذ مصالح جميع مستخدمي البراءات ومختلف الجوانب والعوامل في الاعتبار. وذكر الوفد أنَّه فيما يتعلق بالوثيقة SCP/21/9، فإنَّ مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تُقدِّر تعاون الأمانة مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بسير عمل نظام الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وأضاف الوفد أنَّ المعلومات التي قدَّمتها الدراسة لوصف نظام الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية وخصوصية البحث في

المواد الصيدلانية المُفصح عنها في وثائق البراءات، واستكشاف الإمكانيات الحالية والمستقبلية للبحث في البراءات عن الأدوية، حازت الاهتمام داخل مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. ولذلك فإنَّ الوفد أشار إلى أنَّ جميع المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/21/9، بما في ذلك النتائج المؤقتة، ينبغي أن تُدرَس بعناية.

131. وتحدث وفد إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فتقدَّم بالشكر للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/9. وأشار الوفد إلى أنَّه من المستحيل أن يُكشف في وقت إيداع طلب البراءة عن الاسم الدولي المستقبلي والذي لم يُنشر بعد في طلبات البراءة المودَعة قبل نشر الاسم الدولي الموصى به. وذكر الوفد أنَّه في هذا السيناريو، تُشير النتائج الأولية إلى تحدٍ كبير بشأن كيفية ربط معلومات الأسماء الدولية المقابلة بتلك الطلبات بأثر رجعي دون الإفراط في إثقال كاهل مودعي الطلبات ومكاتب البراءات. وقال الوفد إنَّه في حين أنَّ الدراسة لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة بشأن الفوائد والتكاليف المحتملة، إلا أنَّها وجدت أنَّ مجرَّد الإشارة إلى الأسماء الدولية في طلبات البراءات لا يكفي لأن يعثر الباحث في البراءات على ما يبحث عنه بنقرة واحدة. وأشار الوفد إلى أنَّ دراسة الجدوى، في الوقت ذاته، تُشير إلى أنَّ الباحثين في البراءات قد استحدثوا منهجيات للبحث في البراءات عن دواء ما تقوم في المقام الأول على استخدام قواعد البيانات المتاحة لعموم الجمهور. ثمَّ أحال الوفد إلى إشارة الدراسة إلى أنَّ التطور المتزايد في أدوات تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يُسهم إسهامًا كبيرًا في زيادة تبسيط البحث في البراءات وتقليل تكلفته في مجالي الكيمياء والصيدلة. وقال الوفد إنَّه على هذه الخلفية، وبناءً على المعلومات التي قُيِّمت وقُدِّمت في الدراسة، فيبدو أنَّه لم تثبت جدوى اشتراط الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وختامًا، أكَّد الوفد أنَّ أي عمل إضافي في مجال البراءات والصحة ينبغي أن يعكس نهجًا متوازنًا يأخذ في الحسبان مختلف الواجهات والعوامل ذات الصلة ويستلهم اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

132. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فأعرب عن شكره للأمانة على الوثيقة SCP/21/9. وقال الوفد إنَّ الدول الأعضاء يجب أن تأخذ في الاعتبار مبدأ نظام البراءات الذي يقضي بأنَّ حقوق البراءة تُعطى لصحاب البراءة بمقتضى الكشف عن الاختراع بأسلوب بطريقة يتمكَّن معها أي شخص من أهل المهنة من تنفيذه، وهو ما يقيم توازنًا بين الحقوق الحصرية والالتزام بالإفصاح عن الاختراع لإرساء الأساس اللازم للقيام بمزيد من البحث والتطوير استنادًا للاختراع الذي أُفصح عنه. وقال الوفد إنَّ شروط أهلية الاختراع للبراءة، سواء الموضوعي منها أو الإجرائي، يجب أن تكون مُبرَّرة فيما يتصل بهذا المبدأ، وحتى إذا كان الإفصاح عن بعض المعلومات في طلب البراءة يمكن أن ينطوي على قيمة محتملة لبعض الناس بعينهم، فإنَّ ذلك في حد ذاته لا يُبرِّر استحداث شروط إضافية لا علاقة لها بالمبدأ المذكور. وذكر الوفد أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية لا علاقة له بشرط كفاية الكشف، والذي يستهدف تمكين أهل المهنة من صُنع الاختراع. وأضاف الوفد أنَّه يجب الانتباه إلى أنَّ طلب البراءة يُودع قبل نشر الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية المقترن به في العديد من الحالات، وأنَّ اشتراط الكشف عن ذلك الاسم الدولي سيضع عبئًا كبيرًا على كاهل مقدِّمي الطلبات ومكاتب الملكية الفكرية. وأضاف الوفد أنَّ العبء الواقع على مقدِّمي الطلبات فيما يتعلق بعملية اختيار الأسماء الدولية ومتابعة الطلبات يصعب الوقوف عليه في الأدبيات، ومن ثم فقد لا يتجسَّد جيِّدًا في الدراسة الواقعية التي أجرتها الأمانة. إلا أنَّ الوفد قال إنَّه من الواضح أنَّ ذلك لا يعني أنَّ ذلك الجانب يمكن التركيز عليه. وأوضح الوفد أنَّ العبء الواقع على مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص إدراج المعلومات المقدَّمة بعد إيداع طلب البراءة في قاعدة البيانات الخاصة بها أكبر مما تصفه الوثيقة SCP/21/9. وبسبب تلك العيوب، اعتبر الوفد أنَّه ينبغي السعي من أجل تحقيق التحسُّن المحتمل في إمكانية البحث من خلال الحلول البديلة المشار إليها في الوثيقة، بما في ذلك استحداث منهجيات للبحث في البراءات، بدلًا من الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات أو في البراءات.

133. وتحدَّث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فشكر الأمانة على الوثيقة SCP/21/9. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أنَّه فيما بيَّنت الدراسة أنَّه ليس من الممكن في بعض الأحيان تقديم معلومات بشأن الأسماء الدولية في طلبات البراءات، إلا أنَّه من الصحيح أيضًا أنَّه يُمكن إيداع بعض طلبات البراءات مصحوبة بوصف الأسماء الدولية الحالية. وقال الوفد، مشيرًا إلى أنَّ هناك اتجاهًا لإيداع طلبات براءات لتغييرات إضافية تُدخل على المواد أو الكيمياويات القائمة التي تتوفَّر لها أسماء دولية، إنَّه

من المهم أن يُكشف عن الأسماء الدولية إن وُجدت في طلبات المتابعة من هذا القبيل. وإذ لاحظ الوفد عدم وقوع عبء على مقدِّم الطلب أو على نظام البراءات بسبب الكشف عن الأسماء الدولية المقابلة، وأشار إلى أنَّ منظمة الصحة العالمية لديها بالفعل قاعدة بيانات للأسماء الدولية، قال الوفد إنَّه تتعين إتاحة الأسماء الدولية متى وُجدت. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ اللجنة ينبغي أن تُجري المزيد من المناقشات بشأن تلك الدراسة بغرض تحسين نظام البراءات من خلال الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلبات البراءات. وأضاف الوفد أنَّه لا يريد وضعًا يكون فيه الوصول إلى الأدوية الضرورية محظورًا بسبب منح براءات لتغييرات ضئيلة أو إضافية أُدخلت على تلك الأدوية. وأضاف الوفد أنَّه لا يتسنى له في هذا الوقت أن يصدر حكمًا بشأن ما إذا كانت دراسة الجدوى قد أثبتت أنَّ الأسماء الدولية غير مهمة أو أنَّها مفيدة. وأكَّد الوفد أنَّه مستمر على موقفه من أنَّ الأسماء الدولية ينبغي أن تُبيَّن في طلبات البراءات بما أنَّها، متى وُجدت، لا تكلِّف نظام البراءات شيئًا.

134. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/9. وقال الوفد إنَّ دراسة الجدوى أشارت إلى بعض الصعوبات والتكاليف المرتبطة بإتاحة الأسماء الدولية بالاقتران مع البراءات وطلبات البراءات المتعلقة بالاختراعات الكيميائية والصيدلانية. وقال الوفد، مشيرًا إلى الفقرتين 12 و13 من دراسة الجدوى، إنَّ اشتراط تقديم الاسم الدولي فور توفُّره بعد إيداع طلب البراءة قد ينطوي على إلقاء عبء مفرط على كاهل كل من مكاتب البراءات ومقدمي الطلبات. وذكر الوفد أنَّ مكاتب البراءات ستضطر إلى وضع وتنفيذ إجراءات جديدة للتعامل مع الأسماء الدولية المفصح عنها إما في وقت لاحق من عملية معالجة البراءة أو بعد منحها. ولذلك، وأضاف الوفد أنَّ تلك الإجراءات على الأرجح سوف تتطلب الكثير من الموارد وتكون صعبة الإنفاذ. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنَّ القوانين الوطنية قد لا توفِّر آلية لإعادة فتح معالجة البراءات التي مُنحت بالفعل استنادًا إلى الكشف عن الأسماء الدولية أو عدمه. وأشار الوفد إلى أنَّه سيكون لازمًا أن يجري التحقُّق من أنَّ مقدِّم الطلب قد كشف عن الاسم الدولي بدقة وفي الوقت المناسب، وسوف يتعين على فاحصي البراءات أن يتدربوا على نظام الأسماء الدولية وإجراءاتها. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أنَّ ذلك من شأنه أن يُلقي عبئًا ثقيلًا على كاهل المكاتب، وهو ما يرجع جزئيًا إلى الاختلافات الكبيرة بين العمليات المتعلقة بالبراءات وتلك المتعلقة بالأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وفي رأي الوفد، فإنَّ ما يلزم من الوقت والموارد المالية والبشرية لتنفيذ تلك الإجراءات وإنفاذها ستكون ذات فائدة أكبر كثيرًا إذا أنفقتها مكاتب البراءات في أغراض أخرى، مثل تحسين جودة البراءات الممنوحة والحد من التراكم الذي تواجهه معظم المكاتب. وأعرب الوفد عن اتِّفاقه مع دراسة الجدوى في جزئها الذي يذكر أنَّ استخدام الأسماء الدولية للبحث في الاختراعات الكيميائية والصيدلانية لن يكون كافيًا للعثور على كل المعلومات المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة حتى في حال أصبح الكشف عن الأسماء الدولية إلزاميًا. وذكر الوفد أنَّه حتى إذا قُدِّم الاسم الدولي، فإنَّ البحث بالأسماء الدولية لن يكون كافيًا وسيتعيَّن استكماله بالبحث بالتركيبة أو بالاسم الكيميائي أو بكليهما، كما هو مُبيَّن في الفقرة 35 من الوثيقة SCP/21/9. وأضاف الوفد أنَّه متفقٌ مع ملاحظة دراسة الجدوى أنَّ البحث عن المواد الكيميائية في الاختراعات الصيدلانية يمكن إجراؤه في الوقت الراهن باستخدام الأدوات وقواعد البيانات المتاحة، وإن كان مُكلِّفًا بعض الشيء ويحتاج إلى معرفة متخصصة. وأشار الوفد باهتمام إلى الفقرة 57 من دراسة الجدوى، والتي تُشير إلى أنَّ بعض المواقع الإلكترونية تستضيف قواعد بيانات مجانية تُمكِّن المستخدمين من إجراء بحث في براءات الاختراع بشتى تنويعات الاستعلام، بما في ذلك البحث بالتركيبة الكيميائية. وأضاف الوفد أيضًا أنَّ الدراسة أشارت إلى أنَّه بالرغم من أنَّ محتويات هذه المواقع وتغطيتها ووظائفها لا تزال محدودة في الوقت الراهن، فإنَّ المزيد من التطورات في المستقبل يمكن أن يجعل من هذه المواقع المجانية خيارًا أكثر عملية للبحث عن البراءات. وفي رأي الوفد، فإنَّ الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية لن تكون ضرورية لاستخدام مثل تلك المواقع، ويمكن أن تكون الأسماء الدولية خيارًا واحدًا من بين خيارات أخرى للتسميات أو الأوصاف الصيدلانية أو الكيميائية مثل الاسم الخاص بالاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)، والتركيب الجزيئي، ورقم القيد في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS)، أو أي اسم آخر سبق استخدامه في الأدبيات. وإذ أقرَّ الوفد بالتحديات التي تواجهها المكاتب ذات موارد البحث الأكثر محدودية، ذكر الوفد أنَّه مهتمٌ للغاية بنتيجة ذات صلة خلصت إليها دراسة الجدوى وتُفيد بأنَّ وجود نظام قادر على ترجمة استعلام بالاسم الدولي غير

المسجَّل الملكية إلى استعلام بما يقابله من اسم كيميائي أو جزيئي أو تركيبة كيميائية أو جزيئية ورقم قيد في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ومعلومات أخرى يمكن أن يُتيح البحث عن الاختراعات الصيدلانية والكيميائية بطريقة أكثر فعالية. واعتبر الوفد أنَّ أفضل أسلوب للتصدي للصعوبات المذكورة في البحث في الاختراعات الكيميائية والصيدلانية وفحصها هو النهج المقترح ضمنًا في الفقرة 57 من دراسة الجدوى، والذي مفاده أنَّه ينبغي وضع نظام مبني على البرمجيات للتعرُّف الآلي على البيانات الكيميائية واستخراجها وفهرستها من وثائق البراءات. وذكر الوفد أنَّ ذلك سيوفِّر نظامًا سهلًا وفعالًا من حيث التكلفة للبحث في تلك الاختراعات باستخدام، على سبيل المثال، اسم دولي معروف، أو أي مُعرِّف كيميائي آخر. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنَّ الويبو في وضع يؤهلها تمامًا للإشراف على وضع الأدوات وقاعدة البيانات اللازمة لتنفيذ هذا النظام. ولذلك اقترح الوفد أن تقوم اللجنة الدائمة بتقييم أفضل السُبُل إلى وضع وتنفيذ نظامٍ للتعرُّف الآلي على البيانات واستخراجها وفهرستها من وثائق البراءات باستخدام، على سبيل المثال، اللغة الكيميائية والطبيعية، وإلى توفير أدواتٍ في متناول الجميع للبحث في البراءات الكيميائية والصيدلانية بأسلوب أكثر فعالية من حيث التكلفة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ إنشاء نظام كهذا يمكن أن يقدِّم أسلوبًا فعالًا لحل مشاكل أخرى مُبيَّنة في دراسة الجدوى. وعلاوة على ذلك، اقترح الوفد أنَّه فور وقوف اللجنة الدائمة على سبيل للمضي قُدُمًا نحو وضع هذا النظام المبني على البرمجيات، تقوم الويبو بتنفيذ النظام مع استهداف إتاحة النظام مجانًا في نهاية المطاف. وأضاف الوفد أنَّ دراسة الجدوى أشارت إلى أنَّ بعض مكاتب البراءات التي تَودُّ البحث في الاختراعات الكيميائية والصيدلانية يمكن أن تواجه صعوبات نظرًا للتعقيدات والتكاليف التي ينطوي عليها العثور على البراءات السابقة ذات الصلة بتلك الاختراعات. وقال الوفد إنَّ الدراسة تُشير كذلك إلى أنَّ العديد من مكاتب البراءات قادرة بالفعل على البحث في الاختراعات الكيميائية والصيدلانية وفحصها باستخدام الأدوات وقواعد البيانات المتاحة أمامها في الوقت الراهن. وذكر الوفد أنَّ مكتب الولايات المتحدة، على سبيل المثال، كثيرًا ما يفحص طلبات البراءات في المجالات التقنية دون الحاجة إلى استخدام أي معلومات غير تلك التي يكون المخترع عادةً قد قدَّمها بالفعل في طلب البراءة. ولاحظ الوفد أنَّ الوضع ذاته قائم في عدد من المكاتب الأخرى التي كثيرًا ما تبحث في طلبات البراءات المتعلقة بالاختراعات الكيميائية والصيدلانية وتفحصها. ولذلك اقترح الوفد أن تقوم اللجنة الدائمة بإجراء دراسة لتحديد الكيفية التي يمكن بها أن يُستخدَم تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي بين مكاتب البراءات المختلفة لتيسير البحث في البراءات الصيدلانية الكيميائية وفحصها للمكاتب التي واجهت صعوبات في هذا الصدد. وذكر الوفد أنَّ الدراسة ستُجرى مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الترتيبات التي ستُقيَّم، مثل ترتيبات تقاسم العمل القائمة، ستأخذ مجراها دون التعدي على السيادة الوطنية لأي بلد ودون اشتراط أن يلتزم أحد مكاتب البراءات بقرارات مكتب آخر فيما يتعلق بأهلية الحصول البراءة. وأضاف الوفد أنَّ كلَّ مكتب وطني سيستمر في تناول جميع طلبات البراءات وفحصها وفقًا للقوانين الوطنية في بلده، وإنما سيكون بوسعه أن يقوم بذلك مع الاستفادة من نتائج البحث الواردة من المكاتب الأخرى. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ تقاسم العمل يمكن أن يوفِّر وسيلة أكثر كفاءة وفعالية لمعاونة المكاتب في الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء عمليات البحث والفحص فيما يخص نوعية الاختراعات التي تناقشها دراسة الجدوى. وختامًا اقترح الوفد أن تجمع اللجنة الدائمة، كجزء من الدراسة الجديدة، المعلومات عن كيفية قيام مختلف المكاتب المختلفة بالبحث والفحص فيما يخص طلبات البراءات الكيميائية والصيدلانية، ونوعية منتجات العمل ذات الصلة بتلك الأنواع من طلبات البراءات، وكيف يمكن استخدام تلك المعلومات في مكاتب أخرى لتبسيط عمليات البحث والفحص التي تقوم بها فيما يخص تلك الفئة من طلبات البراءات، وما هي الشروط الواجب توافرها لتحقيق ذلك.

135. وأعرب وفد اليابان عن شكره للأمانة على إعداد الوثائق. وأشار الوفد إلى أنَّه يؤيد البيانين اللذين أدلت بهما المجموعة باء ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وإذ أشار الوفد إلى أنَّ استحداث الأدوية الجديدة يتطلَّب قدرًا كبيرًا من الوقت والموارد، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ هناك حاجة لتقديم بعض الحوافز للمخترعين حتى يستحدثوا أدوية جديدة. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إنَّ نظام البراءات القائم متوازن جيدًا وإنَّ أيَّ عملٍ تقوم به اللجنة ينبغي ألَّا يُدمِّر ذلك التوازن. وفيما يتعلق بمسألة الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات، قال الوفد إنَّه يودُّ أن يعرف أثر الكشف عن الأسماء الدولية على نظام البراءات ذاته، والنتائج التي ستترتب على إدراج الأسماء الدولية في طلبات

البراءات. واعتبر الوفد أنَّ هذه الأسئلة يتعيَّن النظر فيها قبل الخروج بأي استنتاجات، مع أخذ زيادة العبء الواقع على كاهل مقدِّمي الطلبات في الحسبان.

136. وأعرب وفد الهند عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في الوثيقة SCP/21/9 المعروضة للمناقشة في الدورة الحالية للجنة الدائمة. وقال الوفد إنَّ الوثيقة SCP/21/9 اشتملت على آراء إيجابية كانت مفيدة للغاية من منظور البلدان النامية. وأشار الوفد إلى أنَّ دراسة الجدوى أقرَّت بأنَّ زيادة إمكانية البحث في وثائق البراءات المتعلقة بالمواد الصيدلانية من خلال استخدام الكلمات الرئيسية للأسماء الدولية يمكن أن يعود بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنَّ دراسة الجدوى ذكرت أنَّه على الرغم من أنَّه فيما يتعلق بطلبات البراءات المُودعة قبل نشر الأسماء الدولية المقابلة لها، من المستحيل أن يُشار في وقت إيداع طلب البراءة إلى الاسم الدولي المستقبلي، ففي طلبات البراءة المودَعة بعد نشر الأسماء الدولية المقابلة لها، وإذا كانت الأسماء الدولية معروفة لمقدمّي الطلبات، يمكن أن يُشار في وقت إيداع طلب البراءة إلى الاسم الدولي المقابل. وذكَّر الوفد أنَّه بناءً على الدراسات التي أجرتها الويبو بشأن واقع البراءات لاثنين من العقاقير المضادة للفيروسات القهقرية، الأتازنافير والريتونافير، تبيَّن أنَّ ذروة عدد أسر البراءات المودَعة في كل سنة أولوية تظهر بعد نشر الاسم الدولي ذي الصلة. ولذا خلُص الوفد إلى أنَّه في معظم الحالات لا يكون من المستحيل على مُقدِّم طلب البراءة أن يُدرج الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلب البراءة في وقت إيداعه للطلب. وبالإضافة إلى ذلك، خلُص الوفد من دراسة الجدوى إلى أنَّ تقديم الأسماء الدولية في مرحلة ما بعد منح البراءة ممكن من خلال تعديلات تُجرى على طلب البراءة من خلال الوسائل التشريعية المتاحة. كما خلُص الوفد إلى أنَّ المكان الذي يتعين فيه الكشف عن الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية في مواصفات البراءة لا يهم، نظرًا لأنَّ معظم سلطات البحث في البراءات تستخدم أسلوب البحث النصي. وأشار الوفد إلى أنَّه فيما يتعلق بالفوائد والتكاليف المحتملة، فإنَّ دراسة الجدوى تبرَّأت من أي مسؤولية عن أي دراسة تجريبية، إلا أنَّها أقرَّت بالفائدة أو الإمكانات التي ينطوي عليها البحث بالأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وأضاف الوفد أنَّه على الرغم من أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية ليس إلزاميًا بموجب التشريعات الأساسي في أي مكان في العالم، فإنَّ التشريعات الثانوية، مثل المبادئ التوجيهية الإدارية، يمكن أن تُشير على الأقل بأسلوب غير مباشر إلى إمكانية إدراج الكشف عن الأسماء الدولية في مواصفات البراءات. وبناء على ذلك قال الوفد إنَّ هناك مجالا واسعًا لمزيد من المناقشة. ولاحظ الوفد أنَّ هناك عناصر معينة في دراسة الجدوى تحتاج إلى اهتمام وتدقيق بالغين، واقترح كذلك المزيد من التعديل في الوثيقة لعرضها على الدورة القادمة للجنة الدائمة. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنَّ دراسة الجدوى تُبدي بعض التحيُّز السلبي فيما يتعلق بالعبء الواقع على كاهل مقدِّم الطلب بسبب تقديم الأسماء الدولية، وهو ما ينبغي الاعتراض عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أنَّه على الرغم من أنَّ دراسة الجدوى ذكرت أنَّه يمكن الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات، فقد تهرَّبت من مسألة الفائدة أو الميزة التي تترتب على إلزام مقدِّم الطلب بالكشف عن الاسم الدولي في مواصفات البراءة إذا كان على علم تام بذلك الاسم. وأضاف الوفد أنَّه على الرغم من أنَّ دراسة الجدوى تُشير إلى تركيب ماركوش، فإنَّها لا تقرُّ بالصعوبة الهائلة التي ستواجه الفاحص أو أي طرف ثالث إذا كان المُركَّب مدفونًا في أحد تركيبات ماركوش، على الرغم من سهولة التعرُّف على المُركَّب في حال كان باسمه الدولي غير المسجَّل الملكية. وأشار الوفد إلى أنَّ هذه المواقف كثيرًا ما تُجابه في مجال الكيمياء الصيدلانية. وقال الوفد إنَّ دراسة الجدوى تُشير إلى دراسة أجرتها الويبو بشأن واقع البراءات لعقار الريتونافير كشف فيها البحث بالتركيب الكيميائي عن 119 سجلا لم تُدرج في السجلات البالغ عددها 841 التي حُدِّدت باستخدام البحث النصي. وعلى الرغم من أنَّ دراسة الجدوى لم تذكر كم من تلك السجلات الـ 119 أُودع قبل إثبات الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية للعقار، فقد ذكر الوفد أنَّه بناء على الشكل 3 في دراسة الجدوى، يبدو أنَّ بعض، أو رُبَّما العديد من طلبات البراءات الـ 119 تلك، يمكن أن تكون قد أُودعت بعد إثبات الاسم الدولي لعقار الريتونافير. وقال الوفد إنَّه إذا أُدرجت الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلبات البراءات، فلن يحتاج المرء إلى إهدار الموارد في بحث مكلف استنادًا إلى التركيب. وأشار الوفد إلى أنَّه، تبعًا لذلك، يمكن تحسين دراسة الجدوى بإدراج عوامل مثل تكلفة الكشف عن الأسماء الدولية وفائدة ذلك، ولا سيما في الحالات التي يظلُّ فيها مُركَّب صيدلاني هام مدفونًا بين مليارات المُركبات التي يشملها أحد تركيبات ماركوش. وأشار الوفد كذلك إلى أنَّ عدم توافر المعلومات بشأن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية لا يجعل مهمة الفاحصين أكثر

صعوبة فحسب، وإنما يزيد كذلك من العبء الذي يتحمله أي شخص قد يودُّ إيداع اعتراضات سواء قبل منح البراءة أو بعده، إذ أنَّ ذلك الشخص سيُضطر إلى متابعة ودراسة عدد كبير من طلبات البراءات بغية الوقوف على تلك التي قد تستحق الاعتراض. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمطالبات ماركوش، أشار الوفد إلى أنَّها تشكِّل لغزًا كبيرًا أمام أصحاب المصلحة والفاحصين، لا في البلدان النامية فحسب، بل في البلدان المتقدمة كذلك. وأشار الوفد إلى السجل الاتحادي لعام 2007 والذي ينص على أنَّ " [...] مقدِّمي الطلبات يستخدمون أحيانًا صيغة ماركوش أو غيرها من الصيغ البديلة للمطالبة بحماية اختراعات متعددة أو لوضع المئات، إن لم يكن الآلاف، من الصور البديلة لاختراع واحد في مطالبة واحدة، أو لكلا الأمرين معًا. والبحث بطريقة سليمة في مثل هذه المطالبات المعقدة [...] غالبًا ما يستهلك قدرًا مفرطًا من إمكانات المكتب مقارنة بالأنواع الأخرى من المطالبات". ولاحظ الوفد أنَّه بصرف النظر عن العبء الذي تشكِّله مطالبات ماركوش من حيث الموارد، فإنَّها تفرض قيودًا عديدًا فيما يتعلق بمسائل مختلفة في قانون البراءات. وفي رأي الوفد، فمن منظور الصحة العامة أيضًا، تضع مطالبات عقبات شديدة أمام توافر الأدوية الضرورية. وأشار الوفد إلى أنَّه، كما سبق أن قيل في مجلة معلومات البراءات العالمية (World Patent Information)، فإنَّ تركيبات ماركوش من المفارقات التي ينطوي عليها نظام البراءات، وأنَّ بعض النقاد اعتبروها عن حق ضربًا من الخيال لا مسألة تتعلق بالكيمياء والقانون. وأشار الوفد إلى أنَّ آدم سوسمان في مقاله المنشور في عام 2013 في "مجلة كلية جون مارشال لقانون البراءات" استشهد على سبيل المثال بمطالبة ببراءة لمشتقات الكينازولين المبيَّنة في تركيب ماركوش. ووفقًا لآدم سوسمان، فإنَّ النطاق الكامل للمركب المشمول بمطالبة ماركوش الواحدة يزيد على 1.024 صيغة بديلة مختلفة. ولذلك اعتبر الوفد أنَّه من غير المرجَّح أن يكون مقدِّم الطلب أو المخترع قد اخترع معظم هذه أو جرَّبها أو اختبرها بأي حال من الأحوال. وذكر الوفد أنَّ تركيبات ماركوش تُمثِّل عبئًا من حيث الفحص على كاهل مكتب البراءات وعلى كاهل الأطراف الثالثة، وأنَّها بمثابة عقبة ضخمة غامضة تحول دون دخول أي شخص مهتم بالمجال الصيدلاني المتعلق بمركَّبات ماركوش المعنية. وذكر الوفد أنَّ اللجنة يمكن أن تُجري بناء على ذلك تتعلق بصيغ ماركوش والعائق الذي تضعه أمام صناعة الرعاية الصحية من خلال شبكات عنكبوت غامضة من المُركَّبات غير الحقيقية التي ستُكتشف في المستقبل، لتحكم قبضة خانقة على الابتكارات في هذا المجال التكنولوجي. وفي رأي الوفد، فإنَّ الحال قد وصلت إلى مرحلة يعجز فيها حتى الفاحص الخبير أو الباحث الماهر في البراءات عن التعرُّف على المُركَّبات الحقيقية التي تهُمُّ المتقدمين بالطلبات والمدفونة داخل لغز تركيبات ماركوش المتداخل. وقال الوفد إنَّ الأسئلة التي يتعيَّن دراستها يمكن أن تنقسم بوجه عام إلى مجموعتين، تتعلق الأولى بالمسائل الأساسية في قانون البراءات، فيما تتعلق الثانية بالأسئلة التي تُثار بسبب العقبات التي تضعها تركيبات ماركوش أمام إتاحة الأدوية الضرورية للجمهور. وعدَّد الوفد الأسئلة الآتية: (1) فيما يتعلق بمسألة التمكين الفعلي للمُكونات المشمولة بصيغة من صيغ ماركوش، هل تستوفي تركيبات ماركوش شروط الكفاية والدعم؛ (2) وهل تستوفي جميع المُركَّبات المشمولة بمطالبة واسعة النطاق من قبيل مطالبات ماركوش شروط الجدوى أو التطبيق الصناعي؛ (3) وما هي النطاقات الفعلية لمثل تلك المطالب؛ (4) وإلى أي مدىً ساعدت تركيبات ماركوش في تطوير الأدوية الضرورية. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمشاركة في أي مناقشة مستقبلية حول تلك المسائل.

137. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره للأمانة على الدراسة الواردة في الوثيقة SCP/21/9. وقال الوفد إنَّه فيما أنَّ أحكام التشريعات واللوائح الإدارية لا تنص على اشتراط الكشف الإلزامي عن الأسماء الدولية المقابلة في طلب البراءة، إلا أنَّه في الممارسة العملية، وكقاعدة، يُدرج مُقدِّمُو الطلبات الأسماء الدولية في الطلبات في الأحوال التي تكون الأسماء الدولية معروفة لهم، إمَّا في اسم الاختراع أو وصفه أو المطالب أو الملخص. وأشار الوفد إلى أنَّ إدراج الأسماء الدولية، على وجه الخصوص، في العنوان أو الوصف يمكن أن يُيسِّر إلى حد كبير البحث في الوثائق المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة، إذ أنَّ قواعد البيانات المعلوماتية ليست جميعًا مؤهلة للبحث فيها بالصيغة التركيبية الكيميائية أو بمجموعة ماركوش، وهو ما أكَّده مثال الريتونافير في الدراسة. ولذلك، فإنَّ اشتراط الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما لأغراض البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة يمكن أن يلعب دورًا إيجابيًا في معالجة الطلب. وأضاف الوفد أنَّه، علاوة على ذلك، فإنَّ إدراج الأسماء الدولية في طلبات البراءات أو في البراءات يمكن أن يُسهم في جعل الكشف عن الاختراع أكثر اكتمالا. وأشار الوفد أيضًا إلى أنَّه عند النظر في اشتراط الكشف عن الأسماء الدولية، ينبغي أن تؤخذ مصالح

أصحاب الحقوق ومُصنِّعي الأدوية وكذلك المجتمع ككل في الاعتبار. وقال الوفد إنَّه مازال هناك عدد من المسائل المتعلقة بالكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما، مثل: (1) عدم وجود قوانين براءات وطنية/إقليمية تشترط تحديد المواد الصيدلانية باستخدام الأسماء الدولية في طلبات البراءات وفي البراءات؛ (2) وعدم وجود مبادئ توجيهية واضحة فيما يخص نطاق شرط الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات وفي البراءات؛ (3) اختلاف التوقيت بين إجراءات اختيار الأسماء الدولية وإجراءات استصدار البراءات، وهو ما يقتضي حلا للحالة التي يُودع فيها طلب البراءة قبل أن يصير الاسم الدولي المقابل معروفًا، ويستوجب توضيحًا حول ما إذا كان يمكن إلزام مقدِّم الطلب بإخطار مكتب البراءات فور توافر الاسم الدولي.

138. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتقدَّم الوفد بالشكر للأمانة على عملها بشأن جدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما. وأشار الوفد إلى أنَّ اقتراح وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة، والذي اشتمل على إجراء دراسات بشأن موضوعات تقنية متعلقة بالبراءات، مثل إجراء دراسة عن الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات، ملائمٌ تمامًا للولاية المسندة إلى اللجنة. وأعرب الوفد عن شكره على الشرح الواضح للمزايا التي يقدِّمها الكشف عن الأسماء الدولية للقطاع الصحي وكذلك الصعوبات المتعلقة بالربط بين الأسماء الدولية وبين وثائق البراءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّه من المثير للاهتمام أن يُشار في طلبات البراءات إلى الأسماء الدولية الخاصة بالمكونات الصيدلانية الفعالة لأنَّ ذلك سيسمح بالوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك المُنتَج. بيد أنَّ الوفد أشار إلى أنَّ هناك عددًا من الصعوبات التي تجعل ذلك معقدًا أو مستحيلًا. فطول عملية إجراء البحوث الصيدلانية جنبًا إلى جنب مع نظام قانون البراءات يدفعان شركات الأدوية إلى التسرع في إيداع طلبات البراءات في مرحلة مبكرة من البحوث. ولذلك، فإنَّ شركات الأدوية يكون لديها مخطط شديد العمومية للتركيب الكيميائي متمثل في صيغة تركيبية لها العديد من البدائل وتشمل عددًا هائلًا من العناصر، أو ما يسمى بتركيبات ماركوش. وأشار الوفد إلى أنَّه في وقت إيداع طلب البراءة لمُركَّب صيدلاني جديد، لا يكون للمركب اسم دولي غير مسجَّل الملكية لأنَّ منظمة الصحة العالمية تمنح الأسماء الدولية بعد أن يُصرَّح ببيع المُنتَج تجاريًا، وهو ما يجري بعد 10 سنوات إلى 12 سنة، على سبيل المثال، من تاريخ الإيداع. بيد أنَّ الوفد أشار إلى أنَّه فيما يتعلق بالعديد من المنتجات المشتقة من مُركَّب معروف، يمكن أن تكون الأسماء الدولية متاحة. وذكر الوفد أنَّه بحلول الوقت الذي يُنشر فيه الاسم الدولي، عادة ما يكون أوَّل طلب براءة متعلق بذلك المُركَّب قد نُشِر بالفعل، وعادة ما تكون براءة الاختراع قد مُنِحت. وأوضح الوفد أنَّه بموجب تشريعاته، سيكون من الصعب للغاية تعديل وثيقة البراءة بعد إتمام الإجراء الإداري، وأنَّ قانون البراءات المعمول به في بلده حاليًا لا يسمح بإدخال تغييرات جوهرية على طلبات البراءات، ولا يمكن لأيُّ تعديل على قانون البراءات يُناقش مستقبلا في البرلمان أن يسمح بذلك. واعتبر الوفد أنَّه في حال إيداع طلب البراءة بعد أن صار الاسم الدولي معروفًا، على سبيل المثال حيث يكون طلب البراءة متعلقًا بصيغة مُحسَّنة لتصنيع مادة صيدلانية، يمكن أن يُدرج مقدِّم الطلب الاسم الدولي في الوصف المكتوب أو الملخص أو العنوان. ولاحظ الوفد أنَّ المكاتب التي لديها فاحصون خبراء يمكنهم النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة، ومثلها في ذلك شركات الأدوية الكبيرة، لا تواجه مشكلة في البحث في البراءات التي لا تتضمن الأسماء الدولية. غير أنَّ الشركات الأقل تجهيزًا من الناحية التقنية سوف تُضطر إلى استخدام خدمات التكنولوجيا التي أنشأتها مكاتب البراءات أو غيرها من مُقدِّمي المعلومات الآخرين بغرض الحد من خطر قيامها بتصنيع دواء مشمول بالفعل بحقوق براءة اختراع. وذكر الوفد أنَّ نظام الكتاب البرتقالي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ليس موجودًا في البلدان الأوروبية، حيث أنَّ سلطات التصريح للعقاقير فيها، مثل الوكالة الأوروبية للأدوية، لا تقيم علاقة بين التصريح للأدوية وبين حقوق الملكية الصناعية. وأضاف الوفد أنَّ شهادات الحماية التكميلية يمكن أن تكون مصدرًا هامًا للمعلومات عن العلاقة بين البراءات والأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية، بما أنَّ طلبات شهادات الحماية التكميلية عادة ما تتضمن الاسم الدولي للمنتَج المحمي. وختامًا، ذكر الوفد أنَّ أحد الحلول الممكنة لهذه المسألة أنَّه فور وصول تكنولوجيا المعلومات إلى المستوى الكافي من التطور، سيكون وضع المعلومات في محرك بحث كافيًا للعثور على الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية.

139. وأعرب وفد مصر عن شكره للأمانة على الدراسة. وقال الوفد إنَّه يرى أنَّ الهدف من وراء دراسة الجدوى هو استكشاف إمكانية الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية في طلبات البراءات لمساعدة فاحصي البراءات على النظر فيما إذا كان طلب البراءة يتعلق بمادة صيدلانية جديدة كُلِيَّة، أو أنَّه يتعلق بشكل جديد من مادة معروفة. وأشار الوفد إلى أنَّ الفقرة 27 من دراسة الجدوى ذكرت أنَّ الأسماء الدولية عادة ما يطلبها مُطوِّر العقار في بداية مرحلة التجارب السريرية، فيما أنَّ طلب البراءة يودع في مرحلة أسبق فور اكتشاف مركب أو مشتق قد تكون له استخدامات طبية. وفي حين سلَّم الوفد بأنَّ الاسم الدولي غير المسجَّل الملكية يمكن ألَّا يكون متاحًا في وقت إيداع طلب البراءة، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ الاسم الدولي لن يكون متاحًا في وقت إيداع طلب براءة لاحق لحماية تحسين جرى إدخاله على دواء محمي بموجب براءة. وأشار الوفد إلى أنَّه بحسب مثال الأتازنافير الوارد في الدراسة، فقد أودع طلب البراءة المبدئي في عام 1995، فيما لم يثبت الاسم الدولي إلا في عام 2003، أي بعد قرابة ثمانية أعوام من إيداع طلب البراءة المبدئي. ومع ذلك، فإذا ما أُودع طلب براءة جديد، قرب انتهاء فترة الحماية بالبراءة في عام 2015، مطالبًا بحماية تحسين أُدخل على ذلك الدواء، فسوف يكون الاسم الدولي أتازانافير مُتاحًا، ومن شأن الكشف عنه أن يساعد فاحصي البراءات. وأضاف الوفد أنَّ نقطة أخرى أكَّدت عليها بعض الوفود، ولا سيما وفد الهند، مفادها أنَّ عدم ذكر المعلومات المتعلقة بالأسماء الدولية سيزيد من العبء الواقع على كاهل كل من يودُّ إيداع اعتراض قبل منح البراءة أو بعده. وقال الوفد إنَّه فيما أنَّ هناك بعض الشكوك بشأن تكاليف باشتراط الإشارة إلى الأسماء الدولية وأعبائه وفعاليته، إلا أنَّ ذلك الشرط، في رأي الوفد، ليس إلا تدبيرًا بسيطًا متعلقًا بالشفافية لا تترتب عليه أي تكلفة أو ضرر على مقدِّم طلب البراءة. وأضاف الوفد أنَّ احتمالية ألَّا يؤدي ذلك الشرط إلى بحث دقيق في وثائق حالة التقنية الصناعية السابقة لا تُقلِّل من قيمة المعلومات المتعلقة بالأسماء الدولية، ولا سيما للمهتمين بالإلمام بطلبات البراءات الجديدة. وفي رأي الوفد، فإنَّ عدم ذكر تلك المعلومات يمكن أن يُعرِّض توافر الأدوية بأسعار معقولة للخطر.

140. وتقدَّم مُمثِّل منظمة الصحة العالمية بالشكر إلى الأمانة على تشاورها مع منظمة الصحة العالمية بشأن الدراسة. وأعرب المُمثِّل عن تقديره للتعاون الممتاز بين المنظمتين، وذكر أنَّه سعِدَ بتزويد الأمانة بمساهمات حول برنامج منظمة الصحة العالمية للأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وأضاف أنَّ رئيس البرنامج موجود بالقاعة للإجابة على أي أسئلة ترغب الوفود في طرحها فيما يتعلق بالأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية.

141. وأعرب مُمثِّل منظمة التجارة العالمية عن تقديره للفرصة التي أُتيحت لمنظمة التجارة العالمية لتقديم التعليقات بشأن دراسة الجدوى. وفي رأي المُمثِّل، فإنَّ الدراسة تُجسِّد استمرار التعاون الوثيق بين المنظمات الثلاث، والذي كان ولم يزل موضع ترحيب بالتأكيد. وأضاف أنَّ التعاون بين الوكالات الثلاث يستند إلى دعم على مستوى رؤساء الوكالات. وشدَّد المُمثِّل على الاستفادة المتحقِّقة من العمل بطريقة تكاملية تقوم على الاستخدام الأمثل لخبرات كل منظمة في مجالات اختصاصها. وأضاف المُمثِّل أنَّ دراسة الجدوى كانت، في نظر منظمة التجارة العالمية، استمرارًا للدراسة الثلاثية التي أعدَّتها منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية، كما يتبيَّن من الإحالات المتعددة في دراسة الجدوى للدراسة الثلاثية. وأشار المُمثِّل إلى أنَّ الدراسة الثلاثية تستحق المزيد من التوضيح بشأن مسائل محددة حيث لا توجد فيها إلَّا إشارة وجيزة إلى مسألة الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. وعلاوة على ذلك، أعرب المُمثِّل عن اعتقاده بأنَّ دراسة الجدوى تشكِّل ركيزة في الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين تقديم معلومات واقعية من المنظمات الثلاث. وفيما أشار المُمثِّل إلى أنَّ نطاق دراسة الجدوى ينبغي أن يقتصر على إمكانية الكشف عن الأسماء الدولية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما، أضاف أنَّه في عددٍ من الإخطارات التي وردت إلى منظمة التجارة العالمية بشأن التشريعات التي تُنفِّذ ما يُسمى بنظام الفقرة 6 والذي يسمح للبلدان بأن تُصدر تراخيص إجبارية لأغراض تصدير الأدوية، كان عدد من تلك القوانين يلزم أيضًا مُقدِّم طلب الحصول على ترخيص إجباري بالكشف عن الاسم الدولي إن وُجد.

142. وأشارت مُمثِّلة الاتحاد الدولي لرابطات مُصنِّعي المستحضرات الصيدلانية إلى أنَّ الاتحاد الدولي يُمثِّل الشركات والرابطات الصيدلانية البيولوجية المبتكِرة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك المُصنِّعين المحليين في البلدان النامية. وأضافت أنَّه

من المعروف على نطاق واسع أنَّ عملية البحث والتطوير في قطاع صناعة الأدوية عملية طويلة ومكلفة ومُعقَّدة ولا سبيل إلى ضمان النجاح فيها. وأوضحت المُمثِّلة أنَّه لذلك السبب فمن الضروري للصناعة أن تحصل على براءات ذات جودة عالية يمكن أن تحمي ابتكاراتها أثناء عملية تطوير الأدوية التي تحتاج إلى فترة طويلة. وذكرت المُمثِّلة أنَّ مكاتب البراءات يجب أن تكون قادرة على فحص طلبات البراءات كما ينبغي، لمنح براءات تُفترض صحتها إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، أوضحت المُمثِّلة أنَّه ليس من مصلحة صناعتها أن تحصل على براءات ضعيفة لا يمكن أن تصمد في عملية الإنفاذ. وأضافت المُمثِّلة أنَّها لا تعتقد أنَّ الكشف الإلزامي عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية وسيلة فعَّالة أو مُؤثِّرة لزيادة جودة عملية الفحص ككل، ويمكن أن تكون له عواقب سلبية على مقدِّمي طلبات البراءات وعلى مكاتب البراءات. وحيث أنَّ بعض الشركات الأعضاء في الاتحاد الدولي لرابطات مُصنِّعي المستحضرات الصيدلانية تُودع بصورة معتادة طلبات براءات في ما يقرب من 180 بلدًا، أشارت المُمثِّلة إلى أنَّه من غير المعقول أن يُقترَح أنَّه، بعد منح براءة الاختراع، يتعيَّن على صاحب البراءة أن يرجع إلى كل مكتب براءات من أجل تقديم معلومات بشأن اسم دولي صادر حديثًا. وأضافت المُمثِّلة أنَّ ما هو أكثر لا معقولية من ذلك، أنَّ يُفترض أنَّه يتعين على 180 مكتبًا من مكاتب البراءات أن تقوم بالربط ما بين الاسم الدولي وبين براءة اختراع سبق إصدارها. وقالت المُمثِّلة إنَّ إدراج الأسماء الدولية سيضرُّ بالباحثين غير المتمرسين الذين يمكن أن يظنُّوا أنَّ البحث بالاسم الدولي سيكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة. وذكرت المُمثِّلة أنَّ دراسة الجدوى أوضحت أنَّ البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة باستخدام الأسماء الدولية وحدها من شأنه أن يُنتج سجلًا غير مكتمل. وأشارت المُمثِّلة إلى أنَّ افتراض أنَّ الأسماء الدولية من شأنها أن تُفيد فاحصي البراءات أو غيرهم افتراض معيب. وردًا على التعليقات بشأن المُنتَجين المُستشهد بهما في الدراسة، أشارت المُمثِّلة إلى أنَّ الدراسة تُقرُّ أيضًا بأنَّ المثالين محدودان ولا يقدِّمان أدلَّة قاطعة تدعم الكشف عن الأسماء الدولية. وعلاوة على ذلك، وإذ أشارت المُمثِّلة إلى أنَّ عددًا من الوفود اقترح إنشاء برامج لتقاسم العمل بين عدد من مكاتب البراءات الوطنية، قالت إنَّ تلك الأنواع من أنظمة مشاطرة المعلومات يمكن أن تُحسِّن كثيرًا من إمكانية حصول مكاتب البراءات على المعلومات ذات الصلة، كما يمكن، في نهاية المطاف، أن تزيد من جودة فحص البراءات. وعلى وجه الخصوص، أشارت المُمثِّلة إلى أنَّ تقاسم العمل بين مكاتب البراءات يضمن أن تكون المعلومات الأوثق صلة والأكثر أهمية متاحة لتقييم أهلية اختراع ما للبراءة. وقالت المُمثِّلة إنَّه في رأيها أنَّ الفاحص إذا كان يبحث عن معلومات بشأن المُركَّبات أو الصِيَغ أو الاستخدامات، فلن يفيده الاسم الدولي في شيء. وأشارت كذلك إلى أنَّ جسامة التكاليف والمخاطر المرتبطة بالبحوث الصيدلانية البيولوجية كثيرًا ما لا تفهم على أكمل وجه إلا إذا شهدها المرء واختبرها بنفسه. وبناء على ذلك، دعت المُمثِّلة الوفود التي تودُّ تحسين فهمها لعملية البحث والتطوير في القطاع الصيدلاني إلى زيارة أحد مواقع عمل أي عضو في الاتحاد الدولي لرابطات مُصنِّعي المستحضرات الصيدلانية.

143. وتقدَّم مُمثِّل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى الرئيس بالتهنئة، وشكر الأمانة على إعداد الدراسة. وسلط المُمثِّل الضوء على الفقرة 48 من تلك الدراسة، والتي تنص على ما يلي: "وربما تكون وزارات الصحة ووكالات تدبير المشتريات والمنظمات الإنسانية مهتمة بمعرفة حالة براءات الأدوية من أجل التحقق من صلاحية البراءات، أو التفاوض بشأن السعر أو الرخصة مع صاحب البراءة، أو النظر في إمكانية استخدام التراخيص الإجبارية أو الاستخدام الحكومي، ووظيفة البحث الشامل باستخدام الكلمات الدالة على الأسماء الدولية سوف تسهِّل عملية البحث عن البراءات ذات الصلة، وعن وضعها القانون دون الحاجة إلى مهارات متخصصة للبحث عن المواد الصيدلانية". وقال المُمثِّل إنَّه بما أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية سوف يكون مفيدًا، فإنَّه يرى أنَّ على اللجنة أن تمضي قُدُمًا في متابعة هذا العمل.

144. وأعلن الرئيس فتح باب المناقشة بشأن إمكانية إجراء دراسة عن إمكانية تنفيذ مواطن المرونة المتعلقة بأنواع مختلفة من استنفاد الحقوق في الدول الاعضاء.

145. وقال وفد اليابان، متحدثًا باسم المجموعة باء، إنَّ هناك معلومات واقعية حول استنفاد الحقوق جُمِعت في الوثيقة SCP/21/7 وقُدِّمت إلى اللجنة أثناء الندوة المعقودة عن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، ففي تلك الندوة، تحدَّثت السيدة كايل عن دراسات محتملة أو جارية تُركِّز على البلدان النامية ويجري

تنفيذها خارج الويبو. وبأخذ تلك العناصر في الاعتبار، فلا يمكن للمجموعة باء أن ترى الفائدة والمبرر لإجراء المزيد من الدراسات في هذه المرحلة داخل اللجنة الدائمة حول الموضوع ذاته. ولذلك ذكر الوفد أنَّ المجموعة باء لا يمكنها أن ترى أيَّ قيمة مضافة في إجراء دراسة جديدة.

146. وقال وفد كينيا متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية إنَّ الدراسة التي أعدَّتها الأمانة هي تجميع واقعي للسياسات والقوانين المتعلقة بهذا المجال المحدَّد، وأنَّه لم يكن هناك أي تحليل فيما يتعلق بآثار أنظمة الاستنفاد على إتاحة الأدوية في البلدان النامية. وأشار الوفد إلى أنَّ العرض الإيضاحي الذي قُدِّم أثناء الندوة أظهر أنَّ الأنواع المختلفة من استنفاد الحقوق لها تأثير مختلط على تسعير الأدوية وتوافرها. وإذ أشار الوفد إلى العرض الإيضاحي الذي ذُكِر خلاله أنَّ الصيدليات الكندية شهدت نقصًا في العقارات بسبب المشتريات عبر الحدود من الولايات المتحدة الأمريكية، قال إنَّ استنفاد حقوق البراءة مسألة معقدة للغاية تقتضي تحليلًا واضحًا فيما يتعلق بتوافر الأدوية وأسعارها. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنَّه حيث أنَّ شهادات الجودة الصادرة تختلف باختلاف السوق الذي تُوزَّع فيه العقارات، فإنَّه ينبغي تحليل هذه المسألة أيضًا من منظور الجودة. وأكَّد الوفد أهمية المضي قُدُمًا في المسألة. وكرر الوفد تقديره للمعلومات الواقعية المُقدَّمة في اللجنة الدائمة والعرض الإيضاحي، والتي سلَّطت الضوء على بعض التحديات التي تتعين مواصلة التصدي لها.

147. وطلب وفد البرازيل توضيحًا من وفد اليابان متحدثًا باسم المجموعة باء، بشأن ما إذا كانت المجموعة باء معترضة على أي دراسة حول استنفاد الحقوق بوجه عام أو إذا كان من الممكن أن تُجرى دراسة أكثر تركيزًا. وفي إحالة إلى العرض الإيضاحي الذي قدَّمته السيدة كايل، أشار الوفد إلى أنَّ هناك نقص في البيانات بشأن أثر استنفاد الحقوق في البلدان النامية. ومن ثمَّ، اعتبر الوفد أنَّ ذلك يمكن أن يكون مجالًا لمزيد من الدراسة.

148. وقال وفد اليابان متحدثًا باسم المجموعة باء إنَّ السيدة كايل تحدَّثت عن دراسة محتملة أو جارية خارج الويبو تُركِّز على البلدان النامية. وفي الوقت ذاته، أوضحت السيدة كايل العلاقة بين الاستنفاد وأسعار البضائع، بما في ذلك المسائل الصيدلانية. وبناء على ذلك، فإنَّ الوفد مستمر على موقفه من أنَّه ليس هناك مجال لأن تجري اللجنة الدائمة مزيدًا من الدراسة بشأن هذا الموضوع في هذا الوقت.

149. وقال وفد تنزانيا إنَّ الوثيقة SCP/21/7 هي استقصاء عام، ولا تتضمن أيَّ معلومات مُفصَّلة بشأن حالات بعينها طُبِّقت فيها مبادئ استنفاد مختلفة. وحتى يتسنى اعتماد أفضل الممارسات، اعتبر الوفد أنَّ مبدأ الاستنفاد المناسب قد يختلف من بلدٍ لآخر وفقًا للظروف الوطنية. وبناء على ذلك، قال الوفد إنَّ هناك حاجة لإجراء المزيد من التقييم التحليلي المعمَّق لمبادئ الاستنفاد، فيما يخص أمورًا كتطبيق تلك المبادئ والتقييدات المتعلقة بها.

150. وقال وفد باراغواي متحدثًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إنَّه سيكون من المثير للاهتمام أن تُتاح وثيقة تُقدِّم تحليلًا يمكن أن ينظر في مسألة استنفاد الحقوق بشيء من التحليل. وأشار الوفد إلى أنَّه يمكن أنَّ إطار ذلك التحليل والمبادئ التي يقوم عليها يمكن أن يُقرَّر فيما بعد، مع أخذ مصلحة جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

151. وأعرب وفد إيطاليا، متحدثًا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان متحدثًا باسم المجموعة باء في ضوء أنَّ الموضوع المعني تُجرى بشأنه دراسات خارج الويبو. وأضاف الوفد أنَّه لا يوافق على تكرار العمل الجاري في مكان آخر.

152. وأيَّد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد كينيا متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنَّ أي دراسة تُجرى في هذا الموضوع ينبغي ألَّا تُركِّز على جانب واحد، أي إمَّا على الدور الإيجابي أو الدور السلبي الذي يلعبه نظام البراءات. واعتبر الوفد أنَّه بعد الاطلاع على نتائج الدراسات وتبادل المعلومات، ستكون الدول الأعضاء في وضع يُمكِّنها من الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المُتاحة لها بموجب الاتفاقات الدولية. وأضاف الوفد أنَّ

الويبو ينبغي أن تُسدي المشورة إلى الدول الأعضاء استنادًا لتلك النتائج حتى تضطلع الدول الأعضاء بالتنقيحات الملائمة لقوانينها الوطنية. وفي رأي الوفد، لا ينبغي أن تكون الدراسات قاطعة فيما يخص دور أنظمة البراءات في تشجيع الابتكار في القطاع الصيدلاني، وينبغي أن توفِّر تقييمًا وتحليلًا لآثار نظام البراءات على إتاحة الأدوية.

153. وأشار الرئيس إلى أنَّ الوفود التي اقترحت دراسة جديدة بشأن الموضوع يمكنها أن تُقدِّم اقتراحا محددًا يوضِّح النقاط الإضافية التي لم تتناولها الوثائق السابق إعدادها بغية تلافي التكرار في دراسة المسائل التي سبق التطرُّق لها في مواضع أخرى. ودعا الرئيس الوفود إلى إبداء تعليقاتهم على بند البراءات والصحة عمومًا.

154. وأعرب وفد باكستان عن تقديره للمناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، والذي يحظى بأهمية خاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وقال الوفد إنَّ بند جدول الأعمال المتعلق بالبراءات والصحة له صلة وثيقة بالبندين السابقين من جدول الأعمال، أي، على سبيل التحديد، الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وجودة البراءات. وفي رأي الوفد، ففيما ينبغي لجميع البلدان النامية أن تستفيد من مواطن المرونة في الاتفاقات الدولية، إلا أنَّ المشكلة في الواقع هي أنَّ العديد من البلدان النامية ليست لديها قدرة تُذكر على تنفيذ تلك المواطن والاستفادة منها عمليًا. ولذلك طلب الوفد إلى الأمانة أن تُقدِّم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا بهدف تمكينها من تعديل قوانين البراءات لديها وتنقيحها بالاستعانة بمواطن المرونة. واعتبر الوفد أنَّ ذلك يتفق مع المادة 4 من الاتفاقية بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن المساعدة التقنية في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي أسندت إلى الويبو ولاية تقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة باتفاق تريبس. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إنَّ هناك حاجة لدراسات بشأن العقبات التي تحول دون تنفيذ مواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة عمليًا في الدول الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نموًا من وجهة النظر التقنية والقانونية. ولاحظ الوفد أنَّه على الرغم من أنَّ العديد من البلدان قد أخذت بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في تشريعاتها الوطنية المعنية بالبراءات، فإنَّها عمليًا لم تنجح في إنفاذها والاستفادة منها. واعتبر الوفد أنَّ الصحة العامة شاغل خطير في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا يستحق أن يولى أقصى درجات الاهتمام. وأشار الوفد إلى أنَّ منح براءات وهمية يعوق تحقيق أهداف الصحة العامة في البلدان النامية. ونقل الوفد عن مجلة التسويق الطبي الدولية (2003)، التي عرضت مثالا على الاستخدام الناجح لاستراتيجيات التجديد التلقائي لبراءات الاختراع للحصول على حماية ممتدة (حالة عقار الباروكسيتين الذي انتهت حقوق براءة مُركَّبه في أواخر التسعينات من القرن الماضي، فيما أنَّ حقوق البراءات الإضافية، التي تشمل أشكالا وأقراصًا واستخدامات وعمليات جديدة، لن تنتهي حتى عام 2018. وذكر الوفد أنَّ آلاف البراءات تُمنح كل عام لابتكارات إضافية كثيرًا ما تكون تافهة في نظر الأشخاص من أهل مهنة البحوث الصيدلانية والإنتاج الصيدلاني. وأضاف الوفد أنَّ مثل هذه البراءات يمكن أن تُستخدم استراتيجيًا لمنع المنافسة الجنيسة والحول دون إتاحة الأدوية بأسعار معقولة. وفي رأي الوفد، فإنَّ أهداف الصحة العامة لا يمكن أن تتحقق ما لم تتحسَّن جودة البراءات وما لم تتمكن البلدان النامية من أن تستفيد بالكامل من مواطن المرونة المتاحة لها بموجب اتفاق تريبس من خلال مساعدة الويبو التقنية والقانوني. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/21/8، قال الوفد إنَّ دراسات متعددة أشارت إلى أنَّ معظم البراءات الممنوحة لا تشجِّع الابتكار الحقيقي، وإنَّ الأدلَّة الإحصائية تُشير إلى أنَّ الكثير من البراءات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية لم تؤدِ إلى أي تقدُّم يُذكر في الرعاية الصحية. وأشار الوفد إلى دراسة استقصائية نشرتها مجلة لا ريفو بريسكرير (2005)، وخلصت إلى أنَّ 68 بالمائة من 3.096 من المنتجات الجديدة التي حصلت على الموافقة في فرنسا بين عامي 1981 و2004 لم تُضف شيئًا للمستحضرات المتاحة بالفعل. وعلى نحو مماثل، أشار الوفد أيضًا إلى أنَّ المجلة الطبية البريطانية (2005) نشرت مقالًا يذكر أنَّ 5 بالمائة فحسب من جميع الأدوية المحمية حديثًا بموجب براءات في كندا كانت اكتشافات ذات شأن. وعلاوة على ذلك، فوفقًا لمؤسسة المعهد الوطني لبحوث إدارة الرعاية الصحية في واشنطن (2002)، فإنَّ تحليل قائمة من 1.000 من العقاقير الجديدة التي وافقت عليها إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 1989 و2000 يكشف أنَّ أكثر من ثلاثة أرباع تلك القائمة لا يُضيف أي فائدة علاجية للمنتجات الحالية. وأضاف الوفد أنَّ بولدوين وريفاين وجدا، عند استعراض قائمة أعدتها مراكز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والوقاية منها بأهم عشرة إنجازات في مجال الصحة العامة في القرن العشرين، أنَّ أيًا منها لم

تُستصدر له براءة اختراع. وفي رأي الوفد، يشير ذلك إلى أنَّ نظام البراءات لم يلعب دورًا أو لعب دورًا محدودًا في تحفيز أهمَّ الاختراعات الطبية والصيدلانية التي عرفتها البشرية، وهو ما تؤكده أيضًا الحالات المتعلقة بعلاج فيروس الإيبولا في أفريقيا. وأضاف الوفد أنَّ ذلك لا يُفسِّر ما إذا كانت زيادة البحث والتطوير في قطاع صناعة الأدوية راجعة إلى تعزيز حماية البراءات. وقال الوفد، في إحالة إلى لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، إنَّه في الأحوال التي تكون فيها القدرة الشرائية للسوق ضعيفة للغاية، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالأمراض التي تصيب الملايين من الفقراء في البلدان النامية، فإنَّ البراءات لا تكون عاملًا هامًا في تحفيز البحث والتطوير في قطاع صناع الأدوية وطرح منتجات جديدة في السوق. واعتبر الوفد أنَّ الدراسة، إجمالًا، لم تكن قاطعة فيما يخص دور نظام البراءات في تعزيز الابتكار في قطاع صناعة الأدوية، وتجاهلت مشكلة فشل نظام البراءات في تحفيز البحث والتطوير حول الأمراض المُهملة التي تُصيب المرضى في البلدان النامية بصورة غير متناسبة. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/21/9، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ الهدف من استكشاف إمكانية الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية هو معاونة فاحصي البراءات في النظر فيما إذا كانت طلبات البراءات متعلقة بمادة صيدلانية جديدة تمامًا أم بشكل جديد من مادة معروفة. وقال الوفد إنَّ البحث في البراءات مهمة مكلفة، لا تستطيع العديد من المنظمات الحكومية في البلدان النامية أن تتحمَّل تكلفتها. ولذلك، فإنَّ الوفد يرى أنَّ اشتراط قيام أصحاب البراءات بالكشف والإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة ببراءاتهم هو المسلك السليم. وأشار الوفد إلى أنَّه في حال عدم توفُّر الاسم الدولي في وقت إيداع طلب البراءة، يمكن طلب المعلومات ذات الصلة بالاسم الدولي في بداية مرحلة التجارب السريرية. ويمكن تقديم المعلومات وربطها لاحقًا بعد نشر الاسم الدولي. وفي رأي الوفد، فإنَّ ذلك يشبه سائر اشتراطات الإبلاغ، كما في حالة التنازل وموقف الترخيص وتجديد البراءة. وأشار الوفد إلى أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية يمكن أن يلعب دورًا هامًا في منع ممارسات التجديد التلقائي، والتيسير على الأطراف الثالثة فيما يخص الوقوف على البراءات التي ينبغي الاعتراض عليها، والمساعدة في البحث عن البراءات ذات الصلة ووضعها القانوني دون الحاجة إلى أي مهارات متخصصة في البحث في المواد الصيدلانية. ونتيجة لذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ الكشف الإلزامي عن الأسماء الدولية سيحقق الشفافية في بيانات البراءات، لأنَّه سيؤدِّي إلى إلمام الباحثين بعدد البراءات الهامة وغير الهامة التي أُودعت لحماية عقاقير. وأكَّد الوفد أنَّ اشتراط الكشف إلزاميًا عن الاسم الدولي إذا كان معروفًا، لا ينتهك أي قاعدة دولية أو يُمثِّل أي عبء أو تكلفة على أصحاب البراءات. ومن ثمَّ، ففي رأي الوفد ينبغي إرسال الاسم الدولي أو الاسم الدولي المعدَّل، في حال أوصت به منظمة الصحة العالمية، إلى مكاتب البراءات بغية تحقيق هدف جودة البراءات وتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية.

155. وشدَّد وفد كينيا مجددًا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، على اقتراحه بشأن البراءات والصحة، والذي تقدَّمت به مجموعة جدول أعمال التنمية مجتمعة في الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أنَّ الاقتراح يحتوي على ثلاثة عناصر: (1) الدراسات؛ و(2) تبادل المعلومات؛ و(3) المساعدة التقنية. واعتبر الوفد أنَّ اللجنة في حاجة إلى أن تواصل التمعن في تلك الدراسات وتستكمل ما لم يُضطلع به بعد. وأشار الوفد إلى أنَّه فيما أنَّ اللجنة الدائمة قد تطرَّقت إلى عددٍ من المسائل، فإنَّ المعلومات المتاحة في ذلك الوقت لم تكُن كافية لتمكين الوفد من الانتقال إلى المرحلة الثانية من الاقتراح التي تقود في نهاية المطاف إلى المساعدة التقنية. ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، والذي سيتيح للدول الأعضاء استغلال مواطن المرونة فيما يخص الاستثناءات والتقييدات المتاحة لها في نطاق ولاياتها القضائية الوطنية، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ الأمر يقتضي مزيدًا من الدراسات. وقال الوفد إنَّه لا يريد براءات لا تنطوي على جِدَّة حقيقة، ولا تشير إلا إلى أشكال جديدة أو استخدامات جديدة للمادة ذاتها، أو تنطوي على تحسين إضافي طفيف، لأنَّ مثل تلك البراءات تعوق إمكانية الحصول على الأدوية أو تعوق مواصلة البحوث على المدى الطويل. وإذ ذكَّر الوفد باقتراحه بدعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة للحضور وتسليط الضوء على بعض المسائل، ، أشار الوفد إلى أنَّ الاقتراح يقوم على فهم الوفد أنَّ الصحة حقٌ أساسي من حقوق الإنسان. وفي رأي الوفد، فإنَّه حتى إذا كان الابتكار يُساعد البشرية، فإذا ما انتهى به الأمر إلى التمييز بين الناس على أساس قدراتهم المالية، فإنَّه يكون قد فشل في الوفاء بواجب البشر في رعاية ببعضهم البعض. وأكَّد الوفد رغبته في أن يُنفَّذ اقتراحه بالكامل وأن تتركَّز الدراسات في ضوء الهدف من اقتراحه.

156. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن اعتقاده بأنَّ مسائل الصحة العامة والبراءات والحصول على الأدوية بأسعار معقولة مسائل هامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وقال الوفد إنَّه وفقًا لمقرر الأمم المتحدة الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان، فثمَّ قرابة مليارَي شخص لا يمكنهم الحصول على الأدوية الأساسية، وهو ما يرجع جزئيًا إلى ارتفاع التكاليف. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إنَّه وفقًا للمقرِر، فإنَّ قانون الملكية الفكرية له أثر على الحق في الصحة، ويمكن أن ينجُم عن المنتجات المحمية بموجب براءات إيجاد احتكارات مطلقة، لأنَّها يمكن أن تمنع الآخرين من استخدام تلك المنتجات. ونظرًا لتوقعات الوفد بأنَّ إدراج هذا البند من جدول الأعمال في عمل اللجنة كان يهدف إلى الوقوف على طُرقٍ عملية للتصدي للتحديات الناجمة عن نظام البراءات في مجال الصحة، أشار الوفد إلى أنَّ الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتاحة بموجب الاتفاقات الدولية وعدم فعاليتها لم تزل قيد النظر. ولذلك فإنَّ الوفد يعتقد أنَّ على اللجنة أن تستكشف وسائل عملية للتصدي للتحديات القائمة، بما في ذلك استخدام مواطن المرونة بموجب الاتفاقات الدولية. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح المشترك الذي تقدَّمت به المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقة SCP/16/7)، وأعرب عن اعتقاده بأنَّ الويبو بوصفها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لديها الولاية لتناول موضوع البراءات والصحة العامة. وأضاف الوفد أنَّ الاقتراح لا يؤدي إلا أي ازدواج مع أي عمل آخر داخل الويبو. وفي رأي الوفد، يشمل الاقتراح برنامج عمل من شأنه أن يُعزِز من قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا، على مواءمة أنظمتها المعنية بالبراءات حتى تحقِق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة، ومن قدرة أنظمة البراءات الوطنية على تعزيز سياساتها في مجال الصحة العامة. واعتبر الوفد أنَّ أي برنامج عملٍ يتعلق بالصحة والبراءات ينبغي أن يكون متوازنًا ومستندًا على نهج بعيد المدى. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنَّ برنامج عمل اللجنة الدائمة ينبغي أيضًا أن يوفِر الإمكانية لتحليل المعوقات والعقبات المحتملة الناجمة عن نظام البراءات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية، مثل المعوقات القانونية والهيكلية، والقيود التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموًا فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة، وكيفية التخلص من تلك القيود. وفيما يتعلق بمسألة العلاقة المتبادلة بين البراءات والحق في الصحة، قال الوفد إنَّه ينبغي للجنة الدائمة أن تطلع على أنشطة الويبو في التعاون مع منظمة الصحة العالمية والإسهام في عملها وأن تناقش تلك الأنشطة. وأكَّد الوفد أنَّ الويبو ينبغي أن تُمثِل إجماع آراء الدول الأعضاء في توفير المعلومات اللازمة لعملية وضع للمعايير.

157. وأبدى وفد الأرجنتين تعليقاته على الوثيقة SCP/21/9. وأعرب عن شكره للأمانة على إعداد الوثيقة في موضع الأسماء الدولية غير المسجَّلة الملكية. واعتبر الوفد أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية يدعم إطلاع المجتمع على المخترعات، ويتيح فهمًا أفضل لنطاق الاختراع ويزيد من إمكانية البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنَّ فهمه هو أنَّ الكشف عن الأسماء الدولية من شأنه أن يُساعد في نقل التكنولوجيا لأنَّ الشركات الصيدلانية التي تُنتج الأدوية الجنيسة تهتم في الأساس بمحتوى البراءات ذات الصلة بالأدوية التي سُوِّقت بنجاح بالفعل وبالحالة القانونية لتلك البراءات. وفي رأي الوفد ففي نظر تلك الشركات، سيكون من المفيد للغاية أن تتوفر إمكانية الوقوف على تلك البراءات من خلال البحث باستخدام الاسم الدولي ككلمة بحث رئيسية.

158. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأنَّ المناقشات بشأن الصحة العامة واستنفاد حقوق البراءات سوف تُجرى بفعالية تحت رعاية الرئيس. وأعرب الوفد عن تقديره للأمانة على الوثائق الكاملة، التي أرست أساسًا جيِّدًا للغاية لإجراء المزيد من المناقشات. واعتبر الوفد أنَّه فيما أنَّ تلك الوثائق تقدِّم تحليلا كاملا يتيح للدول الأعضاء أن تفهم الوضع فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها، فإنَّ اللجنة لم تتوصل إلى لأي نتائج حاسمة. وفي ضوء ممارسات الدول الأعضاء وتقارير منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو، لاحظ الوفد أنَّه لا تزال هناك مشاكل يتعين التصدي لها في المستقبل. واعتبر الوفد أنَّ الويبو ينبغي أن تلعب دورًا قياديًا في إجراء المزيد من المناقشات والنظر في نوعية الدور الذي ينبغي أن تلعبه أنظمة البراءات فيما يتعلق بالصحة العامة بهدف النهوض بصحة البشرية. ولذلك أيَّد الوفد الوفود الأخرى التي طلبت أن تُجري الأمانة المزيد من البحوث بشأن تلك المسألة. وفيما يتعلق باستنفاد الحقوق، أعرب الوفد عن تقديره للأمانة على الدراسة وللخبراء على عروضهم الإيضاحية أثناء الندوة. وأشار الوفد إلى أنَّ اللجنة لا تزال غير قادرة على الوصول إلى نتيجة حاسمة فيما يتعلق بما

يتعيَّن على اللجنة عمله لتعزيز الفوائد التي تعود على المجتمع. وأعرب الوفد عن أمله في ألَّا تتجنَّب الأمانة المسألة وأن تقوم بالمزيد من البحث والنظر في هذه المسألة.

159. وأشار مُمثِّل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى أنَّ سبب الخلاف داخل اللجنة هو أنَّ البراءات عادة ما تُنفَّذ كحق حصري، ويؤدي هذا الاحتكار إلى أسعار مرتفعة للغاية. وفي رأيه، فإنَّ ذلك صحيح على وجه خاص في مجال السرطان، الذي كثيرًا ما تصل أسعار الأدوية الجديدة فيه إلى أكثر من 100.000 دولار أمريكي في السنة، وأكثر من ضعف هذا المبلغ في بعض الأحيان. ولاحظ المُمثِّل أنَّ الأعوام الخمس الماضية شهدت سيلا من التقارير الإخبارية ومقالات المجلات العلمية التي تروي تفاصيل الفظاعة تلو الأخرى فيما يتعلق بارتفاع أسعار الأدوية التي يتوقف عليها إنقاذ الأرواح، ولا يقتصر ذلك على السرطان وإنما يمتد أمراض المناعة الذاتية وفيروس التهاب الكبد سي وعدد كبير من الأمراض والحالات الأخرى. واعتبر المُمثِّل أنَّه في حين أنَّ أحد أساليب التصدي لتلك الأسعار المرتفعة هو تجنب منح البراءات التي تمدِّد أمد الاحتكارات وتوسِّع نطاقها، أو بمنح تراخيص إجبارية في الأحوال التي تكون في الأسعار غير معقولة أو لا يمكن تحملها، إلا أنَّ هناك نهجًا آخر يتمثَّل في فك الارتباط بين براءة الاختراع وفكرة الحق الحصري، وجعل براءة الاختراع آلية للمطالبة بجوائز تحثُّ على الابتكار وتُعطى كمكافأة عليه - كبديل عن منح الاحتكار. وفي رأي المُمثِّل، فإنَّ هذا النهج يسمح لنظام البراءات أن يلعب دورًا بناءً دون أن يتعارض مع إمكانية الحصول على الأدوية، نظرًا لأنَّ براءة الاختراع تُستخدم لإثبات الحق في جوائز تحفيز الابتكار. وأشار مُمثِّل المنظمة إلى أنَّ مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة والأكاديميات الوطنية بالولايات المتحدة اقترحا إجراء دراسة حول فك الارتباط كحل بديل لاحتكارات الأدوية. وفي أيلول/سبتمبر 2014، أصدر البيت الأبيض بالولايات المتحدة بيانًا يطلب فيه النظر في فك الارتباط في سياق تطوير المضادات الحيوية، وهو نهج أقرَّته بعض شركات الأدوية الأوروبية الرائدة التي تُركِّز على البحث والتطوير. كما أنَّ منظمة الصحة العالمية تجرِّب نماذج قائمة على فك الارتباط لتطوير أدوية لنطاق واسع من الأمراض التي أخفق السوق في توفير علاجات لها. ولذلك اقترح المُمثِّل أن تضطلع اللجنة الدائمة باستعراض أو تطلب دراسة بشأن إدراج أحكام في قوانين البراءات الوطنية من شأنها أن تحقق فك الارتباط الكامل بين أسعار الأدوية وتكاليف البحث والتطوير، مشيرًا إلى أنَّ الوثيقة SCP/12/5 حددت النماذج البديلة للابتكار باعتبارها جزءًا من قائمة غير حصرية بالمسائل المطروحة لتنظر فيها اللجنة. وعلاوة على ذلك، أكَّد المُمثِّل دعمه لاقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة (الوثيقة SCP/16/7)، ولا سيما الفقرة 14 من تلك الوثيقة. وذكَّر المُمثِّل بأنَّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية اعترض، في الجمعية العامة عام 2014، على تطوير وحدة المساعدة التقنية، لأنَّه كان يرى أنَّ ذلك خارج نطاق الولاية المسندة إلى الويبو. وفي هذا الصدد، أشار المُمثِّل إلى المادة 4 من الاتفاق بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية التي تنص صراحة على إسناد الولاية إلى الويبو لتقديم المساعدة التقنية القانونية فيما يتعلق باتفاق تريبس.

160. وأشار مُمثِّل الرابطة اليابانية للملكية الفكرية إلى أنَّ الرابطة، التي تضم قرابة 900 شركة يابانية عضو، هي منظمة خاصة للمستخدمين أُنشئت في اليابان عام 1938 بغرض تعزيز حماية الملكية الفكرية. وأشار المُمثِّل إلى أنَّ بيانه أُعِدَّ بالتعاون مع رابطة مُنتجي المستحضرات الصيدلانية اليابانية، التي تضُمُّ 72 شركة أدوية ذات توجه بحثي. وأعرب المُمثِّل عن رأي الرابطة اليابانية للملكية الفكرية ورابطة مُنتجي المستحضرات الصيدلانية اليابانية الذي مفاده أنَّه من المهم أن يجري التوصل إلى اتفاق في اللجنة الدائمة على أنَّ مهمة توفير المستحضرات الصيدلانية الممتازة للمرضى في جميع أنحاء العالم هي مهمة تسعى لتحقيقها الحكومات والشركات التجارية في كل من البلدان المتقدمة والنامية. وعلاوة على ذلك، اعتبر المُمثِّل أنَّه من الضروري مناقشة أسلوب تحقيق تلك المهمة والوسائل اللازمة لذلك بناء على تحليل الحقائق المتعلقة بالمشاكل القائمة. وقال إنَّ الشركات الصيدلانية والعاملة في مجال التكنولوجيا البيولوجية في اليابان استجابت لطلبات بترخيص براءاتها، وتفاوضت بشأن شروط الترخيص، ورخصَّت براءاتها أو نقلت التكنولوجيا المشمولة بها وفقًا لذلك. واعتبر المُمثِّل أنَّ حماية التكنولوجيا الصيدلانية بموجب براءات أمرٌ ضروري في البلدان النامية كحافز للبحث والتطوير لاستحداث أدوية جديدة، وهو ما يتطلَّب قدرًا هائلا من المال والجهد. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المُمثِّل عن اعتقاده بأنَّه من الضروري أن يجري تعزيز

البحث والتطوير في الأدوية المبتكرة من أجل المرضى الذين يعانون من الأمراض المهملة في البلدان النامية ووضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة الأدوية الجديدة للمرضى. وأشار الوفد إلى أنَّ الشركات الصيدلانية في اليابان تبذل جهودًا لتوفير الأدوية الجديدة للمرضى في البلدان النامية من خلال إجراءات مختلفة يعرضها الموقع الإلكتروني للرابطة اليابانية للملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال، المشاركة في قاعدة بيانات الويبو للبحث (WIPO Re:Search).

161. وأشارت مُمثِّلة الاتحاد الدولي لرابطات مُصنِّعي المستحضرات الصيدلانية إلى أنَّ عملية البحث والتطوير في مجال صناعة عملية مكلفة للغاية تنطوي على نسبة فشل مرتفعة : فمُركَّب كيميائي واحد فقط من بين 10.000 مُركَّب تُدرَس في المختبرات يصير في نهاية المطاف دواءً مُسوَّقًا والوقت اللازم للتسويق غالبًا ما يتجاوز عشرة سنوات. وفي ضوء ذلك الواقع، قالت المُمثِّلة إنَّه ليس من المُستغرب أنَّ متوسط تكلفة جلب دواء جديد إلى السوق، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان سلامة الدواء ونجاعته، تُقدَّر في جميع الأحوال بأكثر من مليار دولار أمريكي. وأوضحت المُمثِّلة أنَّه على الرغم من تلك الاحتمالات، فإنَّ شركات الأدوية القائمة على البحث تُعيد استثمار نسبة مئوية من خانتين من مبيعاتها في البحث والتطوير، وهو ما يزيد على أي صناعة أخرى، من أجل اختراع الأدوية الجديدة وتطويرها وتسويقها. وأشارت المُمثِّلة إلى أنَّ السبب في تلك النسبة المرتفعة من إعادة الاستثمار أنَّ مستقبل الأدوية الجديدة يتوقف عليها. وعلى الرغم من بعض التعليقات التي أُبديت في الأيام السابقة، قالت المُمثِّلة إنَّ معظم الاكتشافات الطبية في القرن الماضي تدين بالفضل في حدوثها إلى الصناعة الصيدلانية المبتكرة: الأسبرين والمضادات الحيوية ومضادات الفيروسات القهقرية وجميع الاكتشافات الباهرة الحديثة المتصلة بالسرطانات جاءت من أنشطة البحث والتطوير التي تضطلع بها شركات الأدوية. وأكَّدت المُمثِّلة أنَّ القدرة على الاستمرار في الابتكار تتوقف على وجود حوافز ملائمة تساعد في موازنة الخسائر الكبيرة والتكاليف الهائلة التي تنطوي عليها عملية البحث والتطوير وتسمح للشركات بتعويض هذه التكاليف. وأوضحت المُمثِّلة أنَّه في مجال صناعة الأدوية، يأتي هذا الحافز في المقام الأول في صورة الملكية الفكرية، ولا سيما البراءات، والتي تُقدِّم للصناعة فترة محدودة من الانفراد بالسوق توفرُّ بدورها للسوق الفرصة لإدرار العائدات التي تموِّل الجولة الجديدة من البحث والتطوير، والتي بدورها تؤدي إلى جيل جديد من الأدوية الابتكارية التي تُنقذ حياة البشر أو تُحسِّنها. وأضافت المُمثِّلة أنَّها تقرُّ بالدور الحاسم الذي تلعبه الأدوية الجنيسة في المساعدة على خفض تكاليف الرعاية الصحية وزيادة توافر الأدوية، نظرًا لأنَّ شركات الأدوية الجنيسة تستطيع انتاج نُسَخ أقل تكلفة من الأدوية بفضل تجنبها للتكاليف والمخاطر المرتبطة بعملية البحث والتطوير، ومن خلال نسخ النتائج الناجحة للبحث والتطوير الذي قام به المبتكرون. وفي رأي المُمثِّلة، ففي حين أنَّ الملكية الفكرية يمكن أن تؤدي على المدى القصير إلى إرجاء دخول الأدوية الجنيسة مؤقتًا، فإنَّ الأدوية الجنيسة والأقل تكلفة لا يمكن أن توجد دون دورة البحث والتطوير الأصلية. ولاحظت المُمثِّلة أنَّه لأنَّ الملكية الفكرية هي التي تجعل وجود الأدوية الجنيسة الأقل تكلفة أمرًا ممكنًا، فلا شيء له أهمية أكبر من احترام الملكية الفكرية على الصعيد العالمي واليقين بأنَّ ذلك الاحترام هو الذي يُمكِّن شركات الأدوية من أن تستمر في الاستثمار في دورة البحث والتطوير الابتكاري. ولذلك فإنَّ المُمثِّلة تدعم اتفاق تريبس ومعايير حماية الملكية الفكرية التي اتَّفقت عليها الدول الأعضاء. وأعربت المُمثِّلة عن اقتناعها بأنَّه إذا فُسِّر اتفاق تريبس في السياق الذي وُقِّع فيه وبالروح التي وُقِّع بها، فإنَّه يقيم توازنًا ملائمًا بين حماية الملكية الفكرية اللازمة لتحفيز ابتكار الأدوية الجديدة والظروف المقيِّدة الشديدة الإلحاح التي تقتضي زيادة توافر العلاجات الضرورية.

162. وضمَّ وفد جنوب أفريقيا صوته إلى البيان الذي أدلى به وفد كينيا متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للتنفيذ الكامل للاقتراح الذي تقدَّمت به المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة، والذي يرى الوفد أنَّه سيفيد اللجنة، وأعرب عن تأييده لإجراء دراسة بشأن استنفاد الحقوق.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله

163. ترأست السيدة بوكورا يونشكو، نائبة الرئيس المؤقتة، الندوة المعقودة بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات (انظر الوثيقة SCP/21/INF/3).

164. قدَّمت الأمانة خلفية الندوة، وعرضت صفحة إلكترونية تضمُّ المعلومات المتعلقة بالموضوع بصيغة أكثر سهولة وأسهل استخدامًا.

165. وعرض أربعة متحدثين تجاربهم العملية كمستشاري براءات من ناحية مدى تأثير سرية المشورة التي يقدمونها على جودة مشورتهم المهنية. وكانت عروضهم مقدمة بالنيابة عن الجمعيات التي هم أعضاء فيها، وهي الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI). حيث قدم السيد برافين أناند، من مؤسسة أناند أند أناند، عرضًا تقديميًا حول خصائص حصانة العلاقة بين المحامي وموكله بموجب القانون العام. وتناول الشكوك المتعلقة بتغطية هذه الحصانة وناقش احتياجات وكلاء البراءات فيما يخص الحصانة.

166. وقدم السيد جيفري لويس، من مؤسسة باترسون وبلكناب وويب وتايلر، عرضًا تقديميًا بشأن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في الولايات المتحدة الأمريكية وانطباقها على وكلاء البراءات الوطنيين والأجانب. وتناول أيضًا خصوصيات الأنظمة القضائية والتشريعية بموجب القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة.

167. واستعرض السيد ووتر بورز، من مؤسسة بيرد آند بيرد، نهج القانون المدني فيما يتعلق بسرية المشورة المتلقاة من مستشاري الملكية الفكرية. كما استعرض مسألة التزام مستشاري الملكية الفكرية بالسرية المهنية بما في ذلك نطاقها وتغطيتها وقيودها فضلاً عن الجوانب المتعلقة بالمستشار القانوني الداخلي والمنازعات العابرة للحدود.

168. ولخص السيد ستيفن جارلاند، من مؤسسة سمارت آند بيجار/فانشاو، مسألة حماية التواصل السري بين مستشار الملكية الفكرية وموكله من الكشف الإجباري على الصعيد العالمي. كما سلط الضوء على الحاجة إلى الإقرار بالحصانة الأجنبية على الصعيد الدولي واستعرض اقتراحًا مشتركًا بين الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف.

169. وفي الجزء الثاني من الندوة، قدم نائب الرئيس المؤقت المتحدثين اللذين سيتناولا القضايا المطروحة من منظور الموكلين الذين يعتمدون على المشورة المهنية المقدمة من محامي البراءات ويطلبون المشورة الموثوقة منهم.

170. وشدد السيد هانز بلوتشل، رئيس شئون الملكية الفكرية في مجموعة شندلر، على أهمية إبرام اتفاق دولي في هذا الشأن من واقع تجربته في التعامل مع المحاكم الأجنبية. وقال إن المستشارين الداخليين الذين هم بوجه عام منخرطون انخراطًا وثيقًا في المنازعات المتعددة الجنسيات ينبغي أن تشملهم الحصانة أيضًا.

171. وقدمت السيدة مانيشا ديساي، مساعدة المستشار العام في مجال البراءات، إيلي ليلي، عرضًا تقديميًا تناول ضرورة إدراج المشورة المقدمة من مستشاري الملكية الفكرية من غير المحامين وكذلك المستشارين الداخليين في نطاق الحصانة. وقالت إنه بما أن الشركات تباشر عملها مع المؤسسات حول العالم وتعقد شراكات معها فمن الأهمية بمكان أن تشمل الحصانة الاتصالات المحلية والعابرة للحدود.

172. وفي الجزء الأخير من الندوة، دعا نائب الرئيس المؤقت الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرها حول الموضوع.

173. وشرح وفد سويسرا موقف سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات في بلده قبل سنّ قانون محامي البراءات السويسري في 2011 فضلاً عن التعديل اللاحق لقانون الإجراءات المدنية، والذي استثنى المحامين ومحامي البراءات بوضوح من الإفصاح عن المعلومات التي تدفقت بينهم وبين موكليهم. وأشار الوفد إلى الشكوك التي تحيط بالتقاضي العابر للحدود في المحاكم الأجنبية، وشدد على أن المتأثرين غالبًا هم المبتكرون ومالكو البراءات الذين يضطرون إلى تحمل خطر الكشف غير المرغوب فيه وتكلفة تجنب هذا الخطر. ومضى يقول إنه بما أن أي حل في إطار اللجنة يجب أن يكفل أكبر قدر ممكن من اليقين القانوني والمرونة على حد سواء في ضوء الاعتبارات السياسية على الصعيد المتعدد الجنسيات، فإن خيار القوانين

المرنة غير الملزمة ستكون له مزايا عديدة. وأردف قائلاً إن إصدار الويبو توصية حول الجوانب العابرة للحدود المرتبطة بحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله سيكون بمنزلة خطوة واعدة للأمام من قبل اللجنة، وتطوع بصياغة هكذا اقتراح بمشاركة الوفود المعنية بالأمر.

174. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن امتنانه لجميع المتحدثين الذين قدموا ثروة من المعلومات حول الموضوع. كما أعرب عن تأييده للخطوات المقبلة التي حددها وفد سويسرا وأضاف أن نهج القانون المرن يعد المنهجية المناسبة التي ينبغي للجنة أن تتبعها.

175. وقال وفد استراليا إنه إذ يقر بأهمية سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم فإنه قد سن مؤخرًا تشريعات تمدد الحصانة لتشمل التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأردف قائلاً إنه وفقًا للتشريعات الاسترالية، فإنه لكي يكون الفرد مشمولاً بالحصانة يجب أن يكون مرخص له العمل في مجال البراءات في استراليا أو بموجب قانون بلد آخر أو إقليم آخر، ويجب أن يكون التواصل غرضه الأساسي تقديم مشورة بشأن الملكية الفكرية للموكّل. وأشار إلى أنه يقدم للمبتكرين حصانة تشمل التواصل مع وكلاء البراءات الخاصين بهم عند طلب الحماية في استراليا. وأضاف أنه نظرًا لأن الأنظمة القانونية الأجنبية لا تمنح حقوقًا مماثلة، فإنه لا يمكن للموكلين الاستراليين أن يضمنوا حماية تواصلهم حتى مع المحامين المحليين في استراليا من الكشف عنها في إجراءات المحاكم الأجنبية. ورأى أن هذا الموقف قد يطال المبتكرين في جميع الدول الأعضاء، سواء كانت متقدمة أو نامية أو أقل نموًا. ومن ثم أعرب عن اعتقاده أن هذه الجوانب العابرة للحدود تتطلب حلاً على الصعيد الدولي، ولذلك ينبغي للجنة أن تمضي قدمًا في هذه المسألة.

176. وقال وفد ألمانيا أنه وفقًا للقانون الألماني، فإن محامي البراءات المقيدين في نقابة المحامين يلتزمون بالحفاظ على سرية أي تواصل سري يحدث بينهم وبين موكليهم في نطاق ممارستهم المهنية. كما أن لمحامي البراءات الحق في رفض الشهادة أمام المحاكم. وأوضح أن هذا الرابط بين الالتزام بالحفاظ على السرية وما يقترن به من حق رفض الشهادة خلق ما يسمى بحصانة العلاقة بين المحامي والموكل والتي يتمتع بها محامو البراءات الألمانيين المقيدين في نقابة المحامين. وأوضح الوفد أن الحصانة لا تنطبق على مستشاري البراءات غير المقيدين في نقابة المحامين. واسترسل قائلاً إن الحصانة المكفولة بموجب القانون الألماني تنطبق أيضًا على أي محامي براءات أو مستشار براءات أجنبيين تنص الأنظمة القانونية التي يعملان في إطارها على الالتزام بالحفاظ على سرية التواصل والحق في رفض الإدلاء بشهادة. ومن ثم، فإنه في داخل إقليمه ومن منظور محلي بحت، لا يبدو له الصك الدولي ضروريًا. واستدرك قائلاً إنه لأن الأطر القانونية تختلف في البلدان الأخرى، فإنه يتفهم وجود اهتمام عام بتحقيق توافق عالمي في هذا المجال. غير أنه شدد على موضوعين عدّهما من النقاط المهمة للغاية عند مناقشة التوافق الدولي. وقال إن الأول هو أن محامي البراءات والمحامين في مجالات أخرى من القانون ينبغي أن يتحلوا بالحصانة القانونية على حد سواء لأنه لا يوجد مبرر لهكذا تفريق. وقال إنه لأن قواعد الكشف ليست معروفة في معظم الدول الأوروبية القارية، فإن التركيز على محامي البراءات وحدهم قد يثير إشكالية. وقال إن الموضوع الثاني هو أن الصك القانوني المحتمل ينبغي أن يتيح قدرًا كافيًا من المرونة يستوعب الأطر القانونية المختلفة، ولا سيما الإطار القانوني المتعلق بالمستشارين القانونيين الداخليين. ورأى أنه ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء حرية اتخاذ القرار بشأن النظام القابل للتطبيق.

177. وأعرب وفد الدانمرك عن امتنانه للمتحدثين على عروضهم التقديمية الممتازة. وشدد على أهمية المسائل العابرة للحدود. وأضاف أنها تمثل تحديًا فعليًا يواجه الشركات والمنتفعين في بلده في نطاق أعمالهم اليومية وأن الشركات والمنتفعين مضطرون للبحث عن وسائل للتغلب على هذا التحدي عند ممارسة الأنشطة التجارية على الصعيد الدولي، خاصة مع البلدان التي تطبق إجراءات كشف. وبناء عليه، رحب الوفد بالاقتراح المقدم من وفد سويسرا. ورأى أنه سيساعد اللجنة في الوصول إلى فهم أعمق للمسألة والمضي قدمًا للوصول إلى مرحلة تمكن اللجنة من اتخاذ قرار.

178. وأكد وفد الهند على موقفه من المسألة والذي بينه في الدورات السابقة للجنة. وأوضح الوفد أنه لا يوجد نص حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في قانون البراءات الهندي فيما يخص وكلاء البراءات الذين يتعين عليهم أن يكونوا من خريجي العلوم. وأوضح أن معاهدة باريس واتفاق تريبس لا ينصان على هكذا حصانة. ومن ثم فإنه يرى أن المسألة ذات طبيعة موضوعية تحكمها القوانين الوطنية، ولا ينبغي أن يستمر عمل اللجنة حول هذه المسألة. وقال إن الوصول إلى توافق حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله يستلزم بالضرورة الوصول إلى توافق حول حالات الاستثناء من الكشف. واسترسل قائلاً إنه وفقًا لنظام البراءات الهندي فإن المتخرجين في العلوم أو الهندسة يكونوا مؤهلين للعمل كوكلاء براءات بعد اجتياز اختبار وكلاء البراءات الهندي، دون الحاجة إلى الحصول على درجة علمية في القانون. وأبرز أن المحامين يتمتعون بالحماية من إجراءات الكشف بموجب قانون الإثبات الهندي. ومضى يقول إن وكيل البراءات شخص ذو خلفية علمية، ولا يندرج ضمن الحماية المذكورة. وقال إن ذلك الكشف قد يساعد المحكمة في تحديد القرار النهائي بشأن المسائل الموضوعية كالجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف، ومن ثم فإن هذه الحصانة القانونية قد تضر بنظام البراءات. وبناء عليه، أعرب عن اعتقاده أن أي محاولة لمواءمة الجوانب العابرة للحدود فيما يخص هذه المسألة لن تتلاءم مع وجهة نظر الوفد، ومن ثم فإنه قد سجل اعتراضه فيما سبق ولا يزال معترضًا على هذا الأمر. وأضاف الوفد أنه خلال الدورة الماضية للجنة ذكرت المجموعة الأفريقية أن مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله من الأمور التي تقع ضمن اختصاص القانون الخاص ولوائح الخدمات المهنية ومن ثم فإنها تقع خارج نطاق ولاية الويبو. كما عبّرت المجموعة الأفريقية عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تترك لكل دولة عضو حرية تحديد كيفية معالجة المسألة في إطار قانونها الوطني. وشكر الوفد المتحدثين على مشاطرة آرائهم خلال الندوة وأعرب عن فهمه أن إجراء المناقشات بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات لا يعني بالضرورة قبول الحصانة بأي شكل من الأشكال كما أنه لا يمس الحقوق السيادية للدول الأعضاء في معالجة طلبات البراءات والبراءات وفقًا للقانون الوطني المطبق. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء طريقة المضي قدمًا في هذا الشأن في اللجنة نحو نهج قائم على قانون مرن يحقق توافق حول حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله.

179. وقال وفد غواتيمالا إنه رغم أن تشريعات الملكية الفكرية في غواتيمالا لا تحدد معيارًا فيما يخص سرية التواصل بين مستشار البراءات وموكله، إلا أنه في الإطار التشريعي المناظر لمدونة أخلاقيات المهنة تنص المادة 5 من المدونة على التزام المحامين بالحفاظ على السرية والحفاظ على السرية المهنية أمام القضاة والسلطات الأخرى حتى بعد انتهاء خدمتهم. وأعرب الوفد عن رغبته في الدخول في نقاش حول موضوع السرية.

180. وتحدث وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية فأكد على بيانها السابق بخصوص الموضوع وأكد أن الموضوع يقع ضمن اختصاص القوانين الوطنية. وبناء عليه، قال الوفد إنه لا يؤيد أي نشاط وضع قواعد ومعايير في هذا الشأن، سواء كان ذلك في صورة قانون مرن أو صك غير ملزم.

181. وعبر وفد جمهورية كوريا عن امتنانه للمتحدثين على عروضهم التقديمية. وقال إنه بوصفه من بلدان القانون المدني فإنه يقر بأهمية حصانة العلاقة بين محامي البراءات وموكله، خاصة فيما يتعلق بالدعاوى العابرة للحدود. وبناء عليه قال إنه ينبغي التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن حصانة العلاقة بين محامي البراءات وموكله لأن الاتفاق المتعدد الأطراف سيوفر أكبر قدر من القدرة على التنبؤ لجميع البلدان ويلبي احتياجات المنتفعين. ورأى أنه للوصول إلى هكذا اتفاق ينبغي للجنة أن تأخذ الوقت اللازم لبحث التفاصيل ومناقشتها، على سبيل المثال مؤهلات مستشاري الملكية الفكرية وأنواع التواصل الذي ينبغي أن تشمله الحصانة. ومضى يقول إنه للتوصل إلى حل للمسألة الوطنية المرتبطة بحصانة العلاقة بين محامي البراءات وموكله وتوطئة الطريق للتعاون العابر للحدود في هذا المجال، فإن حكومة جمهورية كوريا تعتزم تعديل قانون محامي البراءات الخاص بها في المستقبل القريب. وأردف قائلاً إنه بما أنه لا يوجد في قانون محامي البراءات ما ينص على حماية سرية التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم، فإن التعديل سيستحدث الحق في رفض الكشف عن التواصل السري بين محامي البراءات وموكله إذا كان هذا الكشف بأمر من السلطات، على سبيل المثال المحكمة.

182. وأعرب وفد السويد عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد المملكة المتحدة ووفد الدانمرك.

183. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية المتحدثين على عروضهم التقديمية. وذكر الوفد أن مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله تعد مسألة إجرائية تقع خارج نطاق إنفاذ قوانين البراءات وأنها لا تعامل نفس المعاملة في القوانين الوطنية المختلفة. ومن ثم فإنه لا يفهم كيف يعد ممكنًا تمديد ولايتي اللجنة والويبو لتشملا هذه المسألة. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأنه من المبكر مناقشة هذه المسألة قبل التوصل إلى اتفاق حول تمديد ولاية الويبو بوجه عام وولاية اللجنة بوجه خاص.

184. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن امتنانه للمتحدثين على عروضهم التقديمية المثيرة للاهتمام والغزيرة المعلومات. وأعرب عن اعتقاده أن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم من المسائل الهامة جدًا وأنها تناقش في حينها. وأشار الوفد إلى أنه في ظل الاقتصاد العالمي الذي يشهد إيداع طلبات البراءات في أنظمة قانونية مختلفة، تعد معالجة المعلومات السرية وتجنب خطر إفشاء هذه المعلومات ضمن إجراءات التقاضي في الأنظمة القانونية المختلفة من الأمور المقلقة بشدة. وأعرب عن تأييده لإجراء المزيد من النقاش بين الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والتجارب الوطنية وإيجاد حلول للمشكلات الناجمة عن هذه المسألة توطئة لاعتماد هذه الحلول طوعًا في نهاية المطاف من قبل الدول الأعضاء.

185. وأكد وفد باكستان على موقفه الذي أعرب عنه خلال الدورة السابقة للجنة. ورأى أن مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم من الأمور التي تقع ضمن اختصاص القانون الدولي الخاص ولوائح الخدمات المهنية في العديد من البلدان، ومنها باكستان. وقال إن المسألة ليست من قضايا قانون البراءات الموضوعي، ولكنها من قضايا قانون الإثبات. ومن ثم قال الوفد إنه لا يدعم أي نشاط وضع قواعد ومعايير في هذا المجال، وإن المسألة يجب أن تترك للتفضيلات الوطنية.

186. وقال وفد الجمهورية التشيكية إنه بينما تطرق جميع المتحدثين إلى الجانب العابر للحدود من حصانة العلاقة بين محامي البراءات وموكله وأشار بعضهم إلى إمكانية إعداد صك دولي أو معاهدة، إلا أن هذا قد لا يكون ممكنًا للمضي قدمًا في هذه المسألة على الصعيد المتعدد الجنسيات في هذه المرحلة. واعتبر الوفد أن نهج القانون المرن يجب أن يُبحث بوصفه من السبل الممكنة للمضي قدمًا. غير أنه أشار إلى المناقشات التي أجريت في إطار اللجنة وسأل المتحدثين عن أعظم الفوائد والصعوبات المحتملة لهذا النهج.

187. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فرحب بالندوة ورأى أنها تسهم إسهامًا قيمًا وجوهريًا في مناقشات اللجنة. وشدد على الأهمية التي علقها على سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود. ومن ثم أعرب الوفد عن تأييده لإجراء المزيد من العمل في هذا الشأن وقال إنه يهم جميع البلدان. وقال إن المجموعة تؤكد على موقفها الذي يفيد بأن المبادئ غير الملزمة والتوصيات غير الملزمة هي الطريقة المناسبة لمعالجة الموضوع ويمكن اعتبارها الحل الممكن المقبول للجميع بغض النظر عن حالة كل بلد. وقال إن المجموعة ترى أن ذلك سيمكن الدول الأعضاء من تجنب تعديل تشريعاتها الوطنية أو تغيير أنظمتها إن لم ترغب في ذلك. وحث الدول الأعضاء على الانخراط في المزيد من العمل على هذا النحو وأن تقدم اقتراحات محددة للمضي قدمًا.

188. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فشكر المتحدثين على مشاطرة تجاربهم التي تأتي من عالم الواقع وعلى تناول المشكلات التي يتعين معالجتها على الصعيد الدولي. وقال إنه إذ يمعن النظر في الشواغل الواقعية المعرب عنها والعمل المقبل للويبو، فإنه غير مقتنع بالنقاط التي أدلى بها بعض الوفود والتي أفادت بأن الموضوع يقع ضمن الشئون الوطنية التي لا تستلزم نقاشًا على الصعيد الدولي. ورأى أن الشكوك القانونية فيما يخص الآثار العابرة للحدود للحصانة الأجنبية والتزام السرية تعد من الشواغل التي لا يمكن معالجتها إلا على الصعيد الدولي. وأردف قائلاً إنه بحسب الظروف التي تحيط بإجراء الأنشطة التجارية عبر الحدود، فإنه يرى أن اللجنة لا ينبغي لها أن تكف عن إيجاد حل على الصعيد الدولي، وأن عليها أن تولي الاهتمام الواجب للاختلافات بين الأنظمة القانونية الوطنية. وقال الوفد إن المجموعة باء لا تزال تدعم العمل المقبل حول

الموضوع في إطار اللجنة لأن الموضوع وثيق الصلة بإجراءات الحصول على حقوق البراءات حيث أن له تأثيرًا كبيرًا على كيفية إيداع طلبات البراءات وكيفية إتمام التواصل بموجب هذه الإجراءات. ورأى أنه ينبغي إتباع نهج القانون المرن القائم على معايير دنيا غير ملزمة بوصفه حلاً ممكنًا يجوز أخذه في الاعتبار في وضع السياسات الوطنية. والتفت الوفد إلى العمل المقبل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابقة، وتطلع إلى المزيد من المناقشات في المستقبل حسبما اقترح وفد سويسرا. واقترح الوفد أن تدرس الأمانة المشاكل التي تقيد أو تمنع إنفاذ حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله.

189. وتحدث وفد إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فقال إن الاتحاد لا يزال يرى أن مواءمة الأنظمة المختلفة الحالية في مجال سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم بين الدول الأعضاء ستفيد المنتفعين من نظام البراءات بغض النظر عن مستوى التنمية في كل بلد. ورأى أن الوقت قد حان للنظر في إيجاد آلية ملموسة لمعالجة الاعتراف بحصانة مستشاري البراءات الأجانب. وقال إنه لضمان عدم الإخلال بالتشريعات الوطنية القائمة وضمان أقصى قدر ممكن من المرونة، فإنه يرى أن نهج القانون المرن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وأنه ينبغي أن يهدف إلى توفير نفس الحماية بموجب القوانين الوطنية المطبقة للتواصل بين مستشار البراءات الأجنبي وموكله والتواصل بين مستشار البراءات الوطني وموكله.

190. وأعرب وفد بولندا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ووفد الجمهورية التشيكية بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وأوضح الوفد أنه من المثير للاهتمام للغاية أن يستمع ويعرف كيفية تناول هذا الموضوع من وجهات نظر مستشاري البراءات والموكلين. وقال إن المعلومات الواردة في العروض التقديمية تبين جيدًا مدى أهمية مسألة السرية وأن ثمة لوائح متنوعة بشأن الحصانة وكيف أن اللوائح غير الواضحة أو غياب اللوائح في بعض البلدان قد يضران بمصالح مالكي البراءات الذين يرغبون في تسويق منتجاتهم في البلدان الأخرى. واعتبر الوفد أن المسألة في غاية الأهمية ولا سيما فيما يخص المنازعات المتعددة الجنسيات والتقاضي في الأنظمة القانونية المختلفة. ومن ثم رأى الوفد أن الحاجة تدعو إلى إعداد صك دولي بشأن الحصانة للتغلب على هذه المشكلات. وأعرب الوفد عن تأييده لاستكمال العمل في اللجنة بغية إعداد صك قانون مرن على الأقل لحماية التواصل السري بين مستشار البراءات وموكله.

191. وقال وفد الصين إن سرية التواصل بين مستشار البراءات وموكله تعد في غاية الأهمية من ناحية جودة البراءات. ورأى أنه لا يوجد فارق بين سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم وسرية التواصل بين المحامين وموكليهم لأن كلا القضيتين متعلق بقانون الإثبات. وقال الوفد إنه بما أن الوفود المشاركة في اللجنة تتخصص في قانون البراءات وليس قانون الإثبات، فينبغي توضيح ما إذا كانت اللجنة تعد المنتدى المناسب لمناقشة القضية. وقال إنه إذ يرحب بالمناقشات الدائرة في اللجنة فإنه قلق بشأن ما إذا كان من الملائم وضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد في إطار اللجنة.

192. وأوضح وفد اليابان أن مسألة حصانة العلاقة بين المحامي وموكله قد نوقشت في السنة الماضية بالتزامن مع مراجعة قانون محامي البراءات اليابانيين، خاصة داخل لجنة نظام محامي البراءات. وقال الوفد إن المناقشات أدت إلى الاتفاق على أن المناقشات على الصعيد الدولي تعد ضرورية للمضي قدمًا في هذه المسألة. وقال إنه بما أن الإجراءات المحلية التي تتخذها البلدان فرادى ليس لها أثر ملزم في البلدان التي ترفض رفضًا تامًا سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات، فإن الحل الأكثر قبولاً في رأيه هو اعتماد إطار قانوني دولي يضمن على نحو مؤكد اعتراف السلطات القضائية في كل بلد بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله وحماية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأقر بحقيقة أن بعض البلدان تواجه صعوبات في اعتماد أي اتفاق دولي ملزم ورأى أن الخيار العملي هو اعتماد اتفاق قائم على قانون مرن غير ملزم. وختامًا، أضاف أنه لتعميق النقاش في اللجنة، فإنه يقترح أن تجري الأمانة استبيانًا حول الموضوع. وقال إن الاستبيان من الممكن أن يتضمن على سبيل المثال أسئلة كالتالي: "1" هل ثمة عقبات أمام زيادة أنواع المهن التي تشملها الحصانة؟؛ و"2" هل ثمة عقبات أو اختلافات فيما يتعلق بالمستشارين الأجانب والمحليين؟.

193. وأشار ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات إلى الجوانب المتعلقة بنظام البراءات الإقليمي الذي يخوض فيه مودعو الطلبات إجراءات تابعة لمكتب براءات إقليمي فضلاً عن الإجراءات الوطنية لدوله الأعضاء والتي قد تختلف فيها اللوائح الخاصة بسرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات. ورأى أنه من الأفضل إعداد اتفاق دولي سواء كان ملزمًا أو غير ملزم. وأوضح الممثل أن مسألة السرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنقل التكنولوجيا. والتفت إلى حقيقة أن بعض البلدان تعد الموضوع خارجًا عن اختصاص اللجنة وقال إن اللجنة بوسعها أن تعد اتفاقًا يكون متوفرًا لمن يرغبون في إتباع هكذا اتفاق؛ أي يخدم ببساطة البلدان التي تعتبره مفيدًا.

194. وردًا على التساؤل الذي طرحه وفد الجمهورية التشيكية، تحدث السيد جارلاند بالنيابة عن الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية قائلاً إن نهج القانون المرن لا تراه الجمعية النهج الأفضل. وأشار إلى بعض سلبياته قائلاً إنه على سبيل المثال يعوزه اليقين من ناحية ما إذا كان سينفّذ أو يتّبع أو يطبّق أو يعترف به من قبل المحاكم في أنظمة قانونية معينة في السيناريوهات العابرة للحدود. ورأى أن اللجنة بحثت هذه المسألة على مدار بضع سنوات وأبلت بلاءً حسنًا في تناولها للمشاكل القائمة في الأنظمة القانونية المختلفة. وأضاف أنه للمضي قدمًا من الجيد استكشاف حلول ممكنة أخرى. وقال إنه إذا ارتأت اللجنة في هذا الوقت أن نهج القانون المرن هو الخيار الأفضل، فسيكون ذلك بمنزلة خطوة إيجابية للأمام ينبغي دعمها. واسترسل قائلاً إن الاستبيان الذي اقترحه وفد اليابان يعد فكرة جيدة جدًا. وختامًا، قال إنه بينما لا ترى الجمعية أن خيار القانون المرن هو النهج الأفضل، إلا أنها ترى أنه إذا كانت اللجنة مستعدة للنظر في حلول تتضمن خيار النهج المرن، فهذه خطوة واعدة للأمام. وأوضح أن مسألة سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات تعد مسألة خاصة متعلقة بقانون البراءات والملكية الفكرية حيث أن بعض الأنظمة القانونية تتعامل مع المسألة في إطار قوانين البراءات الخاصة بها. وقال إن حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله تؤدي إلى مشورة أفضل فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وإلى أنظمة ملكية فكرية أفضل وأقوى.

195. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن من المبادئ الأساسية لقانون البراءات الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، فعدم الكشف أو الكشف الجزئي يعدان من أسباب رفض منح البراءات أو إلغاءها. ورأى الممثل أن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات تعارض هذا المبدأ الأساسي للكشف. وأوضح أنه ينبغي إخضاع مواصفات البراءة، بوصفها وثيقة عامة، وكذلك أي سجلات مستخدمة في إعداد مواصفات البراءة للتدقيق العام من أجل الوقوف على حقيقة المطالبات الواردة في المواصفات أو التثبت منها. وقال إن ثمة شواغل واسعة النطاق بخصوص السياسات العامة فيما يتعلق بقانون البراءات ومن ثم فإن الشفافية المطلقة بخصوص منح البراءات تعد أمرًا بالغ الأهمية. وأضاف أن المجتمع لا يمكن أن يتحمل طبقة أخرى من الغموض بشأن مواصفات البراءات. ورأى أن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات يخرق شرط الشفافية في إدارة البراءات والتي تتضمن إجراءات معالجة البراءات فضلاً عن التقاضي بشأن البراءات. وأردف قائلاً إن تمديد حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل مستشاري البراءات سيكون من شأنه منع مكاتب البراءات والمحاكم في البلدان النامية من حماية المصلحة العامة بعد منح البراءات. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء العواقب غير المقصودة لهذا التمديد، مثل تأثيره على طلبات البراءات ومواطن المرونة في اتفاق تريبس وأنظمة الاعتراض على البراءات وشفافية إجراءات البراءات. فضلاً عن ذلك أشار الممثل إلى أن الندوة المقامة بشأن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله كان ينبغي أن تتناول جميع الشواغل المختلفة المرتبطة بالموضوع وقال إن الشواغل المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله لم تُبحث مطلقًا خلال الندوة.

196. وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن امتنانه للندوة المقامة على مدار نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات. وقال إن العروض التقديمية أوضحت جيدًا الطبيعة الدولية للموضوع وأهمية العثور على حل عابر للحدود. وقال الوفد إنه نظرًا للطبيعة الدولية المتزايدة للمعاملات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق البراءات، فإن الغرفة لطالما أكدت أن العثور على حل يعد أمرًا هامًا لكل من مالكي حقوق البراءات ومن يواجهون حقوق براءات خاصة بالآخرين. وأوضح الممثل أن الشركات، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء تباشر عملها محليًا أو من خلال

أسواق التصدير، تحتاج إلى المشورة من مستشاري البراءات المهنيين لكي تفهم كيف يمكنها أن تتصرف في حدود حقوق البراءات الخاصة بها وكيف يمكنها أن تتصرف عندما تواجه حقوق البراءات الخاصة بالآخرين. وأضاف الممثل أنه لكي تكون هذه المشورة صريحة، يتعين على كل من مستشاري البراءات وموكليهم أن يحصلوا على ضمان بأن المشورة ستظل سرية. وقال إنه بينما تحظى المشورة المقدمة من محامين مؤهلين في معظم البلدان بالحماية بموجب حصانة بحيث لا يمكن للغير النفاذ إليها ضمن إجراءات الدعاوى القضائية، إلا أن الأمر ليس كذلك في العديد من البلدان فيما يتعلق بالتواصل مع مستشاري البراءات المؤهلين مهنيًا الذين ليست لديهم مؤهلات قانونية مهنية. وقال إنه على الصعيد الدولي، حتى لو اعتُبر التواصل بين مستشار البراءات المؤهل مهنيًا وموكله سريًا في السياق الوطني، إلا أن هذه السرية قد لا تُحترم في السياق العابر للحدود. وأوضح أن المشورة التي تعد محمية في بلد ما قد لا تّحمى في بلد آخر وقد يُكشف عنها للغير مثلاُ بحكم المحكمة. ومن ثم شدد الممثل على أهمية الجانب العابر للحدود لسرية التواصل بين مستشاري البراءات المهنيين وموكليهم. ورأى أن غياب السرية عبر الحدود يؤثر بشكل واضح على جودة المشورة المقدمة إلى الشركات من قبل المستشارين المحليين حول العالم. وشدد على مضامين المصلحة العامة فيما يخص هذا الموضوع وقال إن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم تساعد في ضمان احترام القوانين المحلية عن طريق مساعدة الموكلين في فهم نطاق حماية البراءات وتحقيق نتائج منصفة وفعالة لجميع الأطراف، بمن فيهم مالكو الحقوق وكذلك من يواجهون حقوقًا مملوكة للآخرين. وأشار الممثل إلى أن بعض الوفود قد أعربت عن قلقها إزاء وجود تأثير سلبي لحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله على نطاق البراءة وإخفاء حالة التقنية الصناعية السابقة عن فاحصي البراءات. وأضاف أن ذلك يدل على عدم فهم المبدأ على الإطلاق. وأوضح أن السرية تنطبق على المشورة فقط التي يقدمها المستشار المهني لموكله وهي لا تتناول المعلومات المتاحة للعامة، مثل حالة التقنية الصناعية السابقة أو المعلومات التقنية أو غير ذلك من المعلومات المتعلقة بحقوق البراءات المعنية. وأضاف أن حماية سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات لا تؤثر على الأمور المتعلقة بمضمون البراءة، مثل نطاق الحماية والكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة. وشدد على أنها لا تؤثر على عمل مكاتب البراءات أو الفاحصين، وأنها تتعلق فقط بنوع الأدلة التي يمكن الاستعانة بها في التقاضي في قضايا بعينها. وقال إن الغرفة ترى أن عمل اللجنة طوال السنوات السبع الماضية أدى إلى تحقيق تقدم كبير في الموضوع، خاصة الندوة المقامة على مدار نصف يوم حول سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات والوثائق المتنوعة التي أعدتها الأمانة. وحث الممثل جميع الوفود على استمرار العمل على إيجاد حل عابر للحدود.

197. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إلى أن آثار الإفصاح عن التواصل بين المحامي وموكله خلال إجراءات الكشف قد نوقشت خلال الندوة المقامة على مدار نصف يوم. وذكر الممثل أنه يتوفر عرض تقديمي خاص بالاتحاد يوضح الإجراءات وتأثير حصانة العلاقة بين المحامي وموكله وذلك لكي يتسنى للوفود الحصول على نظرة متبصرة حول الإجراءات المتضمنة في صياغة طلبات البراءات ومعالجتها. وقال إنه منذ حوالي 30 سنة ـ بصفته وكيل ملكية فكرية برازيلي ـ قد عالج طلب براءة في البرازيل بالنيابة عن موكل من الولايات المتحدة وقد عبر فاحص عن رأي سلبي بشأنه. وقال إنه خاطب موكله ليشرح له كيف أن الفاحص كان محقًا من ناحية أن الابتكار المطلوب حمايته يعد مدرجًا في حالة التقنية الصناعية السابقة. ومن ثم طلب الموكل إلى الممثل ألا يرسل مرة أخرى خطابات تحمل مثل هذه الآراء السلبية. وقال الممثل إن الموكل أوضح شيئين. الأول أن الموكل يرى أن الابتكار ليس مدرجًا في حالة التقنية الصناعية السابقة. والثاني، أن الخطابات، كالخطاب الذي أرسله الممثل للموكّل، تُراجع خلال إجراءات الكشف في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فهي قد تضر بجهود الموكل لإثبات أن ابتكاره مستحق للبراءة. ورأى الممثل أنه ليس من مصلحة الموكلين ولا مكتب البراءات ولا الجمهور ألا يستطيع أن يخاطب موكله بصراحة تامة. وأشار إلى أنه متى أراد الموكل أن يحصل على رأي الممثل فيما يخص ما إذا كان منتج الموكّل يتعدّى على براءة ما، فإنه يحاول أن يتجنب إعطاء رأي مباشر بسبب الشكوك المحيطة بسرية التواصل. واسترسل قائلاً إنه حاول أن يواجه الجوانب السلبية بدفاعات ممكنة ضد التعدّي. وكنتيجة لذلك، قال الممثل لموكله إنه لن يتلقى الرأي الأكثر صراحة، ومن ثم فإن الموكل قد يقرر أن يطرح منتجه في السوق البرازيلية وقد يعاني من إجراءات تعدّي. ورأى أن هذا الأمر سيئ للموكل وللجمهور لأن المنتج قد يُسحب من السوق. فإذا كانت آلة صناعية، قد يأمر القاضي بإيقافها أو مصادرتها، ومن ثم سيتكبد الشخص الذي استحوذ على الآلة خسارة. وقال الممثل إن هذا الأمر

سيئ أيضًا للقضاء لأنه يمكن تجنب قرارات المحكمة عن طريق التواصل الصريح تمامًا بين المحامي وموكله. وشدد على أن اعتماد الحصانة بين المحامي وموكله لن يقلل من مستوى المعلومات المتوفرة بخصوص الابتكار. وأوضح أنه لن يؤثر على الكشف عن الابتكار بأي طريقة لأن قوانين البراءات حول العالم تستلزم أن يفصح طلب البراءة عن الابتكار بطريقة كافية لكي يتمكن الشخص الماهر في المجال من تطبيقه، وأن أي معلومات بخصوص حالة التقنية الصناعية السابقة تستشهد بها مكاتب البراءات خلال الفحص ستظل متوفرة أيضًا.

198. وقال ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إن المسألة في غاية الأهمية لمالكي البراءات وليس فقط لمحامي البراءات. وأضاف أن مالكي البراءات هم من يملكون الحق في حماية سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. ومن ثم فإن المسألة يجب أن ينظر لها من منظور نظام براءات يسير للمستخدم. ومضى يقول إنه بما أن حصانة سرية التواصل بين محامي البراءات الأجانب وموكليهم ليست متوفرة في كل بلد، فإن ذلك يصنع فجوة واضحة وعدم اتساق بين البلدان. وقال إنه كنتيجة لذلك فإن مالك البراءة لديه ما يقلقه بشدة عند رفع دعاوى تعدي في البلدان الأجنبية، خاصة تلك التي تطبق إجراءات كشف. وقال إن الجمعية تعبر عن أملها أن توضع مبادئ توجيهية أو توصيات على أقل بخصوص هذا الموضوع في إطار اللجنة لفائدة مالكي البراءات.

199. وأعربت ممثلة الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات عن امتنان الجمعية للرئيس على قيادته وللأمانة على إعدادها الندوة المقامة على مدار نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات. وأشارت إلى أن الجمعية تمثل وكلاء البراءات في القطاع الخاص في المنطقة الآسيوية. ومضت تقول إن الجمعية قد أصدرت قرارًا في اجتماع مجلسها الخامس والخمسين في سنغافورة في 2008، حيث حث القرار على التوصل إلى إجماع دولي حول إعداد معايير دولية دنيا بشأن حصانة الموكلين من الكشف الإجباري عن المعلومات السرية المتصلة بالعلاقة بين الموكلين ومستشاري الملكية الفكرية المؤهلين مهنيًا. واسترسلت قائلة إن منازعات الملكية الفكرية تثار في الأنظمة القانونية المتعددة الجنسية، وإنه يتعين على الأطراف أن تتواصل بحرية وصراحة تامتين ليس فقط مع مستشاري الملكية الفكرية المؤهلين محليًا ولكن أيضًا مع مستشاري الملكية الفكرية المؤهلين في البلدان الأخرى. وقالت إن الكشف عن المعلومات السرية المحمية في بلد ما بشأن العلاقة بين مستشاري الملكية الفكرية المؤهلين وموكليهم قد يكون إجباريًا خلال التقاضي. وأردفت قائلة إن زيادة معدل التقاضي الدولي يعرض الموكلين لمخاطر أكثر فيما يتعلق بالكشف الإجباري، مما قد يضعف من قدرة الموكل على الحصول على المشورة القانونية بشأن الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية. وقالت إن الجمعية تعتقد أن المناقشات المتعلقة بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم ليس لها أي أثر كبير على المناقشات المتعلقة بتنسيق جوهر قانون البراءات والتي أبدى بعض الدول الأعضاء قلقه إزائها. وقالت الممثلة إنها ستفيد الشركات في جميع الدول الأعضاء، حيث أنها قد تكون أطرافًا في منازعات البراءات المحتملة ومن ثم ستُسنح لها فرصة الحصول على المشورة القانونية المناسبة من مستشاري البراءات دون خوف من الكشف الإجباري عن تواصلها السري خلال التقاضي في المستقبل. وقالت إنه بناء على ذلك تعرب الجمعية عن تأييدها التام لما اقترحه كل من وفد سويسرا ووفد اليابان فضلاً عن الاقتراح المشترك المقدم من الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) حول إجراء المزيد من المناقشات لاتخاذ خطوات بشأن وضع معايير دولية دنيا بخصوص الاعتراف المتبادل بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم.

200. وقال ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إن الجمعية عمرها يناهز المائة سنة وإنها تضم 100 مجموعة وطنية والتي يعد العديد منها من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموًا. وقال الممثل إن الجمعية تشمل مجموعات تعد نشطة للغاية، بما في ذلك مجموعات وطنية تمثل البلدان التي أدلت بمداخلات خلال الدورة الحالية للجنة مثل الهند ومصر والبرازيل والأرجنتين. وقال إن الجمعية اعتبرت منذ بضع سنوات أن من المهم جدًا معالجة مسألة حصانة الموكل لأنها مسألة دولية تخص جميع البلدان. وبناء عليه شكلت الجمعية لجنة ترأسها السيد ستيفن جارلاند الذي قدم عرضًا تقديميًا خلال الندوة المقامة على مدار نصف يوم. وقال الممثل إنه حينما طرح تساؤل في كونجرس الجمعية حول ما إذا كان ينبغي إدراج الموضوع في جدول الأعمال،

أيدت البلدان قاطبة الفكرة سواء متقدمة أو نامية أو أقل نموًا. وبناء عليه، أشار الممثل إلى أن الجمعية ستستمر في عملها بخصوص هذه المسألة، آخذة في الحسبان المناقشات الجارية خلال الندوة المقامة على مدار نصف يوم. وشدد على أهمية الوصول إلى حل مرضي للبلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا.

البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

201. دار النقاش حول الوثيقة SCP/21/10.

202. وتحث وفد اليابان بالنيابة عن المجموعة باء فأعرب عن امتنانه للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/10. وقال إن حقيقة أن تقريبًا جميع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء تناولت مسألة حوافز نقل التكنولوجيا تبين حقيقة الموضوع. وقال إن المبادرات والإجراءات المختلفة الموصوفة في الوثيقة SCP/21/10 تحث على النهوض بنقل التكنولوجيا في إطار نظام البراءات الحالي. وأوضح أن الوثيقة شاهدة على الأهمية المعلقة على نقل التكنولوجيا والمواقف المخلصة للدول الأعضاء نحو هذا الأمر. وذكر الوفد أن الأمثلة الواردة في الوثيقة بشأن العراقيل المرتبطة بالبراءات التي تحول دون نقل التكنولوجيا تعد من الأمور التي يمكن أخذها في الحسبان في نظام البراءات، وأنها ليست بالضرورة عراقيل مرتبطة بالبراءات. ومضى يقول إنه بينما تعد الأمثلة على العراقيل المرتبطة بالبراءات التي أوردها المراقب حالات قد تكون فيها مفاوضات الترخيص قد حالت دون نقل التكنولوجيا، إلا أن من الجلي أنه ليس جميع مفاوضات الترخيص حالفه التوفيق وأن المفاوضات قد تفشل لأسباب شتى. ومع ذلك قال الوفد إن المبتكرين لا يستطيعون أن يجلسوا على مائدة المفاوضات بشأن نقل التكنولوجيا دون حماية ابتكاراتهم بموجب براءات. وأوضح الوفد أنه بدون حماية البراءات كما يجب، فإن المبتكرين سيخفون ابتكاراتهم حتى لا يتمكن الآخرون من تقليدها مما يمنع نقل التكنولوجيا. وبناء عليه فإنه يرى أن الحماية بموجب البراءات تعد من العناصر والشروط الضرورية لنقل التكنولوجيا. وأضاف أن من الممكن تعزيز نقل التكنولوجيا من خلال المبادرات المتضمنة في أنظمة البراءات الحالية كما ورد في وثيقة العمل. وقال إنه في هذا السياق يرى أن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ بحقوق البراءات من العوامل الحاسمة في نقل التكنولوجيا. ورأى أن المشكلة المذكورة في الوثيقة بخصوص ترخيص البراءات التي لم تستوف في النهاية شرطي التمكين والكشف والتي تعذر استغلالها عمليًا بناء على مواصفاتها، فيمكن عدها مشكلة مرتبطة بجودة كل براءة على حدة. ومضى يقول إن اللجنة بوسعها تناول تلك العوامل، في جملة أمور، التي ترتبط مباشرة بولايتها الأساسية. وأشار إلى مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول"، بما في ذلك منتدى الخبراء الرفيع المستوى المقام في يناير 2015، واعتبر أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تعد المنتدى المناسب لإجراء المناقشات بشأن نقل التكنولوجيا. وبناء عليه، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تستكمل العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بوجه عام، وأن اللجنة ينبغي أن تأخذ في اعتبارها ما إذا كانت لا تزال ثمة مواضيع أخرى ملموسة ينبغي أن تتناولها اللجنة مع مراعاة ولاية اللجنة. ورأى أنه لتجنب ازدواجية العمل بين اللجان، فإنه ينبغي للجنة أن تكمل عملها في هذا الشأن فقط بعد انتهاء المناقشات في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

203. وتحدث وفد إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/10 التي قدمت أمثلة وتجارب عملية حول البراءات ونقل التكنولوجيا. وأعرب عن أسفه إزاء حقيقة أن أي من البلدان الأقل نموًا لم يقدم معلومات بشأن أمثلته وتجاربه. والتفت إلى نتائج الوثيقتين SCP/21/10 وSCP/18/8 والتي أشارت إلى أن البراءات ذات الجودة العالية كالتي تستوفي شرط كفاية الكشف في طلبات البراءات، والنطاق الكافي لمطالبات البراءات، والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد من العناصر الضرورية لنظام البراءات لكي يحقق أهدافه من ناحية الابتكار ونقل التكنولوجيا. وأوضح الوفد أن الوثيقة SCP/20/10 تحديدًا تظهر أن تعزيز الوعي بنظام البراءات وتشجيع القطاع الخاص يلعبان دورًا هامًا في المساعدة على نقل التكنولوجيا. وأشار إلى مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول"، وأعرب عن معارضة الاتحاد الأوروبي

ودوله الأعضاء لإطلاق مبادرات جديدة بشأن نقل التكنولوجيا، ضمن اللجنة، إلى حين انتهاء المشروع المذكور ودراسة المتابعة المرتبطة به.

204. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/10. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة تضمنت أمثلة وتجارب عملية للعديد من بلدان المجموعة، وقال إنه لا شك أن نقل التكنولوجيا يتأثر بعوامل عديدة. وقال إن المجموعة ترى أن المعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة SCP/21/10 تؤكد النتائج السابقة الواردة في الوثيقتين SCP/18/8 وSCP/20/10: خاصة نتيجة أن الجودة العالية للبراءات والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يعدان من العناصر الضرورية لكي يحقق نظام البراءات أهدافه فيما يتعلق بالابتكار ونقل التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى أن الأمثلة والتجارب العملية تعد مفيدة في زيادة فهم اللجنة لدور نظام البراءات في نقل التكنولوجيا. وشدد على ضرورة تلافي أي ازدواج للعمل مع لجان الويبو الأخرى مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية والتي تنفذ مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول" وغيرها من اللجان. وقال إنه يؤيد الوفود الأخرى التي تعارض إطلاق مبادرات جديدة، في إطار اللجنة، إلى حين انتهاء المشروع المذكور ودراسة المتابعة المرتبطة به.

205. وأعرب وفد باكستان عن امتنانه للأمانة على إعداد الوثيقة SCP/21/10. وأشار إلى بعض الدراسات التجريبية بشأن العراقيل المرتبطة بنظام البراءات والتي تحول دون نقل التكنولوجيا، خاصة كيم (2002) وكومار (2001) ونيكلسون (2002) والدراسة التي أعدها جلاس، والتي وردت في الفقرات من 23 إلى 26 من الوثيقة SCP/21/10. وطلب الوفد إلى الأمانة أن تشكل لجنة مستقلة وأن تجري المزيد من الدراسات حول مسألة نقل التكنولوجيا وذلك لتحليل الإخفاقات في نقل التكنولوجيا الناشئة عن العراقيل المرتبطة بنظام البراءات. وأوضح الوفد أن الهدف من هذه الأنشطة ينبغي أن يكون: "1" التعرف على مواطن المرونة في اتفاق تريبس والتدابير التي يتيحها بخصوص نقل التكنولوجيا، و"2" تعزيز فهم واضعي السياسات في البلدان النامية بخصوص الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، والتعلم من تجارب البلدان المتقدمة فيما يتعلق باكتساب التكنولوجيا و"3" بناء قاعدة تكنولوجية، وفحص المعلومات المتعلقة بسياسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة والتعرف على السياسات الملائمة التي يمكن أن تنفذها حكومات البلدان المتقدمة وهيئاتها من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا إلى هيئات البلدان النامية و"4" تحليل مدى وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها بموجب المادة 66.2 من اتفاق تريبس. واقترح الوفد أن تقدم الأمانة في الدورة الثانية والعشرين للجنة معلومات حول مشاركة أمانة الويبو في المناقشات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في جدول أعمال التنمية لما بعد 2015 بما يتسق مع الهدف 9 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي يرمي إلى بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتحفيز الابتكار.

206. وشدد وفد الإكوادور على أهمية مسألة الكشف ونشر المعلومات ونقلها وعدها من العناصر الأساسية للتنمية. وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوع ينبغي أن يظل مطروحًا في جدول أعمال اللجنة، لأن المناقشات المتعلقة بالتجارب الوطنية المختلفة تيسر فهم نقل التكنولوجيا على نحو أفضل وأعمق. وقال إنه من منظور المصلحة العامة، فإنه يرى أن نقل التكنولوجيا يعد العنصر الرئيسي في نظام البراءات وقال إن الحماية واحترام حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يسهمان في الابتكار التكنولوجي ونشر التكنولوجيا لكي تفيد حقوق الملكي الفكرية منتجي التكنولوجيا والمنتفعين منها على حد سواء. ورأى أن من المواضيع الهامة التي ينبغي مناقشتها موضوع كفاية الكشف والذي يؤدي إلى نقل التكنولوجيا حقًا، وقال إن البراءة ينبغي أن تشمل جميع المعلومات الضرورية لنقل المعرفة التكنولوجية. وشدد على أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام الأفضل للمعلومات المتوفرة من خلال نظام البراءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وأعرب عن تأييده لاقتراح مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن تشكيل لجنة مستقلة من الخبراء للنظر في القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والبراءات. واعتبر أن الدراسة المعدة من قبل الأمانة ينبغي أن تعدل لكي تشمل أمثلة ملموسة بشأن رفض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. وقال إنه، من هذا المنطلق، يؤيد جمع المعلومات فيما يتعلق باللوائح والمبادئ التوجيهية والفقه

الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالتراخيص الطوعية، بما في ذلك ممارسات منح التراخيص المناهضة للمنافسة، وقال إنه قد واجهته مشاكل مرتبطة بالمنافسة فيما يخص نقل التكنولوجيا.

207. وشكر وفد اليابان الأمانة على إعدادها الوثيقة. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن نظام الملكية الفكرية الحالي ليس عائقًا أما نقل التكنولوجيا، ولكنه يوفر أساسًا ثابتًا يحث على الاستثمار المباشر ونقل التكنولوجيا. وأشار إلى مبادرة ويبو غرين (WIPO GREEN) وقال إن الصناعة اليابانية مشاركة فيها مشاركة نشطة، وإنها مثال جيد على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستعانة بنظام البراءات. وقال إن مثل هذه الأنشطة ينبغي مواصلة تعزيزه.

208. وأعرب وفد طاجيكستان عن امتنانه للأمانة على الوثيقة التي تحوي إسهامات متعددة من الدول الأعضاء وشكر الدول الأعضاء التي أسهمت. وأعرب عن تأييده للأنشطة التي ستمكن الدول الأعضاء من تحسين الانتفاع بأنظمة البراءات والملكية الفكرية. وقال الوفد إن طاجيكستان لديها خطة عمل على مدار الفترة من 2013 إلى 2020 وقال إنها تتضمن آليات ملكية فكرية متعددة تسهم في تعزيز التنمية والابتكار. وأوضح أن الابتكار كان موضوع العديد من المبادرات الواردة في تقارير بلده. وقال إن بلده حاليًا تعمل على سن تشريعات تيسر من تلقي التكنولوجيا وافتتاح سوق لاستيعاب التكنولوجيا، والتي ستلعب دورًا في الاستغلال التجاري للتكنولوجيا الجديدة وتسويقها في طاجيكستان.

209. وأعرب وفد الهند عن امتنانه للأمانة على إعداد الوثيقة. وكرر رأيه الذي أعرب عنه في الدورة العشرين للجنة: "إن نقل التكنولوجيا يعد الموضوع المركزي لنظام البراءات، من جانب المصلحة العامة. وينبغي أن تؤدي حماية حقوق البراءات وإنفاذها إلى تشجيع الإبداع التكنولوجي ونشر التكنولوجيا من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها، وعلى نحو يؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات." وقال الوفد إنه منذ الدورة الثانية عشرة للجنة، والهند وغيرها من البلدان النامية لا تكل ولا تمل في طلب مناقشة مسألة كفاية الكشف ونقل التكنولوجيا. ورأى أنه فيما يتعلق بتحويل الابتكار المحمي ببراءة إلى حقيقة واقعة، إذا كان الشخص الماهر في بلد أودع فيه طلب براءة أو منحت فيه براءة يحتاج إلى مساعدة تكنولوجيات سرية أخرى خارجة عن نطاق البراءة، ومن ثم لم يتمكن الشخص الماهر من تحويل الابتكار إلى حقيقة واقعة مستعينًا بالبراءة كمرجع قائم بذاته، فهذا يعني أن الغرض الأساسي من نظام البراءات لم يتحقق. وقال الوفد إن هذا العجز عن تحويل الابتكار إلى حقيقة واقعة يمثل تحديًا كبيرًا أمام تحقيق الغرض الأساسي من نظام البراءات. وقال إن دور نظام البراءات كنظام قائم بذاته يمكن نقل التكنولوجيا ـ بمنأى عن أي دراية عملية أو وسيلة إيضاح ـ لم يفعّل جيدًا كما يتضح من الأمثلة العملية الواردة في الوثيقة SCP/21/10. وأشار إلى أنه من الناحية المثالية، يجب أن تتضمن البراءة بوصفها وثيقة قائمة بذاتها جميع المعلومات الضرورية لنقل معرفة تكنولوجية محددة: فينبغي أن تكشف عن الابتكار كشفًا تامًا وكاملاً، بما في ذلك كيفية تشغيله أو استخدامه والطريقة التي يستغل بها فضلاً عن أفضل طريقة معروفة لدى مودع الطلب بشأن استغلال الابتكار. والتفت إلى الأمثلة العملية وقال إن المثال المتعلق بعقار إيفافيرنز في البرازيل، تحديدًا، أظهر أوجه القصور في نظام البراءات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا في حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة. وأوضح الوفد أن زيادة معدل التقاضي في سياق البراءات الضرورية القياسية وآثاره على نقل التكنولوجيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد مسألة مثيرة للقلق في مجال التكنولوجيات الإلكترونية الناشئة، حيث أن شركات عديدة تفقد أقدامها في حقول ألغام ما يسمى بالبراءات الغائصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورأى أن الصورة الوردية تمامًا لنقل التكنولوجيا فوق جناحي نظام البراءات تعد قصة خيالية. ومن ثم فإنه يرى أن الوثيقة يجب أن تتضمن ما هو أكثر من مجرد جمع بيانات من عدة أصحاب مصلحة. واقترح الوفد أن تطلب اللجنة إلى الخبراء الاقتصاديين البارزين أن يجروا دراسة مستفيضة حول تأثير نظام البراءات على نقل التكنولوجيا.

210. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فشكر الأمانة على الوثيقة. وأكد أن نظام البراءات لا يعمل على النحو الذي صمم من أجله وهو النهوض بنشر التكنولوجيا ونقلها. وقال إن حقيقة أن أي من البلدان الأقل نموًا لم يسهم بأمثلة جيدة قد تكون شاهدة على عدم وجود أي مثال جيد لتنفيذ نقل التكنولوجيا في هذه البلدان. ورأى أن اللجنة لديها دور هام لتلعبه

في تيسير نقل التكنولوجيا على نحو عملي، حيث أن نظام البراءات مصمم كمحرك رئيسي لنقل التكنولوجيا. وأردف قائلاً إن العمل المنجز في اللجان الأخرى، تحديدًا اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ليس عذرًا لعدم الاضطلاع بعمل في اللجنة المعنية بالبراءات. ورأى أن العمل المنجز في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ينبغي أن يستمر بمنأى عن عمل اللجنة. ومن ثم طلب إلى الأمانة أن تستمر في العمل في هذا المجال وأن تبقي على الموضوع في جدول الأعمال. وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات المتوفرة في هذه اللحظة ليست كافية لتحديد العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا وقال إن من الضروري إتباع نهج أكثر تنظيمًا.

211. وشكر وفد البرازيل الأمانة على إعداد الوثيقة. وأشار إلى أن التعبير "نقل التكنولوجيا" من الممكن فهمه على الأقل بطريقتين مختلفتين: الأولى، نقل التكنولوجيا على الصعيد الوطني بين الجامعات وغيرها من المؤسسات والشركات البحثية، وثانيًا، الالتزامات الدولية المعرب عنها في المادة 66.2 من اتفاق تريبس. وأضاف أن ثمة فهم مشابه وهو سد الفجوة التكنولوجية وقال إنه يعد أيضًا ضمن المجموعة جيم في جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. والتفت إلى سياساته العامة الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وقال إنه منذ اعتماد قانون الابتكار في 2004، كلفت كافة الجامعات والمعاهد البحثية في البرازيل بإقامة مراكز للابتكار التكنولوجي (مراكز الابتكار التكنولوجي في البرازيل، وعادة ما يطلق عليها عالميًا مكاتب نقل التكنولوجيا). ومضى يقول إنه وفقًا لقانون الابتكار، هذه المراكز هي المسئولة عن حماية السياسات المتعلقة بدعم الإبداع والترخيص والابتكار ونقل التكنولوجيا وتقييم النتائج الواردة من الأنشطة والمشاريع البحثية التي تنفذها المؤسسات وتصنيف هذه الأنشطة والمشاريع، وتقييم حماية الابتكارات التي تبتكرها المؤسسات والنهوض بهذه الابتكارات ورصد معالجة الطلبات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسات. وأوضح أن المنتديات الوطنية، مثل Fortec ضمت المديرين المعنيين بالابتكار ونقل التكنولوجيا، وأن مراكز الابتكار التكنولوجي ـ التي تعد مسئولة عن إدارة الشراكات مع المؤسسات والقطاع الخاص ـ لديها دور هام لتلعبه في زيادة الوعي بكيفية الابتكار وحماية الابتكارات. وقال إن من أمثلة هذه المبادرات عرض الابتكارات المتاحة للترخيص للنهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص. وقال إنها واجهت بعض التحديات طوال 10 سنوات غيرت خلالها الطريقة التي تعمل بها الجامعات والمؤسسات البحثية في البرازيل. واسترسل قائلاً إنه في 2012، شاركت 176 مؤسسة في تقييم تنفيذ قانون الابتكار وكانت النتيجة إيجابية للغاية. وأضاف أن 160 مؤسسة انتهت من إنشاء مكاتب نقل التكنولوجيا و49 لا تزال بصدد تنفيذها. وقال إنه منذ إنشاء مكاتب نقل التكنولوجيا، زاد عدد طلبات البراءات المودعة من قبل مكاتب نقل التكنولوجيا سواء في البرازيل أو خارجها.

212. وشكر وفد شيلي الأمانة على إعداد الوثيقة التي تضمنت معلومات هامة حول المبادرات المختلفة في مختلف البلدان في مجال نقل التكنولوجيا. وشدد على أهمية نقل التكنولوجيا للشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة أهمية الأدوات والمنصات الخاصة التي تيسر تبادل التكنولوجيات من خلال تحسين استخدام حقوق الملكية الفكرية. وأوضح الوفد أنه بما أن نقل التكنولوجيا يعد من المواضيع الهامة لجميع المجتمعات المرتبطة بالملكية الفكرية، فإن اللجنة ينبغي لها أن تستكمل العمل حول هذا الموضوع.

213. وأعرب وفد الأرجنتين عن امتنانه للأمانة على إعداد الوثيقة. وقال إنه بما أن نقل التكنولوجيا يعد من الأمور الجوهرية لنظام براءات متوازن، فمن الأهمية بمكان استكمال العمل بشأن الدراسة. والتفت إلى تحليل نقل التكنولوجيا وقال إن قدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيا الجديدة وإدماجها يجب أن تؤخذ في الحسبان، وأضاف أن نظام البراءات يلعب دورًا هامًا في هذا السياق. وقال إن مودعي طلبات البراءات لا يوفرون دائمًا جميع التقنيات اللازمة لتطبيق التكنولوجيا الجديدة مما يؤدي غالبًا إلى نظام براءات غير متوازن. ورأى أنه وفقًا للمادة 7 من اتفاق تريبس، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية واحترامها ينبغي أن يشجعان على استخدام التكنولوجيات الجديدة ونشرها ونقلها لتحقيق النفع المتبادل لكل من الطرفين. واعتبر أن كفاية الكشف عن الابتكارات من أهم الشروط في مجال البراءات. وأشار إلى الفقرة 32 من الوثيقة SCP/21/10 وقال إنه لتحقيق شرط كفاية الكشف، قد يطلب بلد ما وصفًا لعملية التصنيع لكي يحصل مودع الطلب على

البراءة، أو يمكنه أيضًا أن يطلب تعديل البراءة لتتناسب مع الوضع في البلد المتلقي. وسلط الوفد الضوء على الحاجة إلى نهج شامل بشأن الملكية الفكرية، وأشار إلى ارتباط نشر المعلومات ارتباطًا وثيقًا بنقل التكنولوجيا.

214. وقال وفد تنزانيا إنه بينما يعد نقل التكنولوجيا في غاية الأهمية خاصة للبلدان الأقل نموًا، إلا أنه لا يخلو من بعض التعقيدات في نقل التكنولوجيا المناسبة إلى البلدان الأقل نموًا. وقال إن البلدان الأقل نموًا كافحت من أجل تحسين بيئتها مستعينة بمواطن المرونة المتوفرة بموجب اتفاق تريبس على أكمل وجه، إلا أنها واجهت مشاكل فيما يتعلق بوضع الأطر القانونية والمؤسسية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا. ورأى أن الحاجة تدعو إلى مزيد من التفاعل بين منتج التكنولوجيا ومتلقيها فضلاً عن تعزيز قدرة المتلقي على المشاركة بشكل تام في ترتيبات نقل التكنولوجيا سواء بشكل ثنائي أو إقليمي أو دولي. وسلط الضوء على التحديات القطاعية وغيرها من القضايا مثل البنية التحتية، بما في ذلك البنية التحتية للملكية الفكرية في البلدان الأقل نموًا، وقال إنه بالرغم من هذه التحديات، فالبلدان الأقل نموًا مستعدة للمشاركة التامة في نقل التكنولوجيا.

215. وبناء على طلب الرئيس، عرضت الأمانة حالة مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول".

216. وطلب وفد الجمهورية التشيكية إلى الأمانة أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن النتائج المرتقبة والتقييم المحتمل للمشروع بعد انتهاء المشروع في مطلع 2015.

217. وقالت الأمانة إن عددًا من الأفكار الناتجة عن منتدى الخبراء الرفيع المستوى سيُطرح في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لكي تعتمدها الدول الأعضاء. وأضافت أنه في النهاية ستقرر الدول الأعضاء ما إذا كان أي من هذه الأفكار مقبولاً لجميع أعضاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأردفت قائلة إنه في هذه الحالة، قد تُعمم هذه الأفكار في عمل المنظمة. وقالت إنه عند حدوث عكس ذلك، سيعمم فقط أدنى قاسم مشترك من العناصر المقبولة لجميع أعضاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

218. وتساءل وفد باكستان بشأن ما إذا كان بوسع الأمانة أن تعلن عن أي نتائج أو استنتاجات أولية لهذا المشروع.

219. وأوضحت الأمانة أن التسليمات الأساسية حتى الآن تتألف من عقد خمسة اجتماعات تشاورية إقليمية في الأقاليم الخمس وإجراء ست دراسات بشأن نقل التكنولوجيا، وقالت إنها أوكلت إلى خبراء في نقل التكنولوجيا ونفذت وروجعت من قبل خبراء دوليين نظراء. وأضافت أنه يجري إعداد ورقة مفاهيم تحوي جميع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وخبراء مختارين.

220. وقال وفد الجمهورية التشيكية إنه يفهم أنه من الممكن أو من المحتمل أن يستمر العمل حول هذا المشروع في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

221. وقال وفد اليابان إنه يفهم أنه بينما يقترب المشروع من طوره النهائي في هذه المرحلة، إلا أنه لا يمكن التنبؤ بنوع الأدوات التي ستنشأ عن المناقشات الجارية في المنتدى الرفيع المستوى وما سيضطلع به في الدورة اللاحقة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ومن ثم فإنه يرى أن نتيجة المشروع لا يمكن التنبؤ بها حتى ولو في المرحلة الأخيرة للمشروع، وبناء عليه، لا يمكن تقييم ازدواج العمل بين اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات لبعض الوقت. ومن ثم أكد الوفد إنه من الخطر إطلاق مشروع جديد في إطار اللجنة دون القدرة على تقييم ما سينتج عن مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

222. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن رفضه للتعليقات التي ربطت بند جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بمشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وقال إنه يرى أنهما شيئان مختلفان لا ينبغي ربطهما. وأشار إلى أنه حينما اتُفق على المشروع في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، كانت اللجنة المعنية بقانون البراءات قد اضطلعت بالفعل بالعمل المتعلق بنقل التكنولوجيا. وأردف قائلاً إن بوسع اللجنتين أن تناقشا المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفقًا لولاية كل منها.

223. وأشار وفد كينيا إلى الاختلافات بين اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وقال إنه بينما طبقت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية نهجًا قائمًا على المشاريع بإطار زمني محدد، اعتمدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات نهج العمل المتواصل.

224. وأعرب وفد الهند عن تأييده لبياني وفد جنوب أفريقيا ووفد كينيا. وقال إن اللجنة ينبغي أن تستغل الدراسات التي أعدها الخبراء والتي ستناقش في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لكي تتمكن اللجنة من المضي قدمًا في عملها في مجال نقل التكنولوجيا. ومضى يقول إن بند جدول الأعمال المتعلق بنقل التكنولوجيا ينبغي الإبقاء عليه في اللجنة كبند دائم، وإنه ينبغي أن يعزز من فهم اللجنة لنظام البراءات ونقل التكنولوجيا.

225. وأعرب وفد البرازيل عن ترحيبه ليس فقط بالتقرير حول مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ولكن أيضًا بالتقارير المنتظمة حول أنشطة WIPO GREEN أو WIPO Re:Search أو أي مشاريع أخرى. وأعرب عن تأييده للوفود التي قالت إن المناقشات الجارية في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تختلف عن تلك الجارية في مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ورأى أنه ينبغي أن يستمر هذان النوعان من الحوار. وأوضح الوفد أنه بالرغم من أن المشروع سينتهي في مرحلة ما، إلا أن مسألة نقل التكنولوجيا والابتكار لن تغادر المنظمة.

226. وقال وفد باكستان إن كل للجنة لديها ولاية مختلفة. ورأى أنه بما أن ولاية اللجنة تتعلق بالعمل فيما يخص قضايا البراءات، فإن اللجنة قد اضطلعت بالعمل المتعلق بنقل التكنولوجيا من منظور البراءات. وقال إنه لن يحدث ازدواج في العمل، لأن مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية سينتهي في المستقبل القريب.

227. وأعرب وفد السلفادور عن امتنانه للأمانة على تقديم الوثيقة التي أطلعت اللجنة على مبادرات عديدة بشأن نقل التكنولوجيا تنفذ في عدد من البلدان. كما أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة بوسعها أن تناقش القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا ووصفه بالأمر البالغ الأهمية للبلدان النامية مثل السلفادور.

228. وشدد وفد باراغواي على أن جميع الوفود التي تحدثت أعربت عن بالغ اهتمامها باستمرار النقاش حول نقل التكنولوجيا في كل من اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

229. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إن أي نقاش حول نقل التكنولوجيا يجب ألا يتجاهل الحاجة إلى تعميق الفهم بشأن العراقيل المرتبطة بالبراءات التي تحول دون نقل التكنولوجيا. وأشار إلى إن مذكرته التي قدمها حول الموضوع تركز على الممارسات والتجارب التي كانت فيها البراءات عائقًا أمام نقل التكنولوجيا حيث يفرض مالك الحق سعرًا باهظًا وشروطًا غير معقولة على استخدام التكنولوجيات المحمية ببراءات أو ببساطة يرفض منح التراخيص بشأن التكنولوجيا خوفًا من التنافس مع المرخص له. وذكر أن الحالات أوضحت أن نقل التكنولوجيا أُعيق أيضًا من خلال الشروط والأحكام المقيدة التي يفرضها مالك البراءة في اتفاق الترخيص. وطلب الممثل توزيع مذكرته بأكملها على جميع الدول الأعضاء. ومضى يقول إنه في صميم ولاية اللجنة أن تبحث قضية نقل التكنولوجيا. ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تفهم أنواع العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا والقضايا المحيطة بنقل التكنولوجيا والتدابير التي ينبغي أن تُتخذ لتيسير نقل التكنولوجيا. وأردف قائلاً إن اللجنة

ينبغي أن تجري مناقشات معمقة فيما يخص العراقيل المرتبطة بالبراءات التي تحول دون نقل التكنولوجيا. ورأى أنه ليس ثمة تداخل مع مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، لأنه مشروع مقيد بجدول زمني وعناصر محددة.

البند 10 من جدول الأعمال: العمل المقبل

230. تحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فشدد على أن برنامج العمل الرسمي ينبغي أن يتسق مع الولاية الأساسية للجنة وهدفها، وقال إنه ينبغي أن يمكّن المناقشات التقنية حول المسائل المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي. وقال إن المجموعة ترى أن الحزمة التي تتضمن 5 بنود ينبغي الإبقاء عليها في الدورة المقبلة مع مراعاة العمل المتبقي تحت هذه البنود من جدول الأعمال. وقال الوفد إنه يمكن النظر في توسيع نطاق الحزمة في مرحلة لاحقة مع مراعاة الموازنة بين العناصر التي ستدرج. وفيما يتعلق بجودة البراءات، أعرب الوفد عن رضاه عن التبادل الجيد للآراء والتوضيحات في جلسة تبادل المعلومات بغية تعميق الفهم حول الموضوع. وقال إن هذه خطوة أولى جيدة، وإنها قد تؤدي إلى نقاش وتعاون مستمرين حول هذا الموضوع من أجل الاستمرار في إرساء قاعدة مشتركة لمزيد من العمل وعقد مؤتمر سنوي على هامش اللجنة على النحو المقترح في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وقال الوفد إنه يؤيد الرأي القائل إن تحسين قدرات مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية يعد من العناصر الهامة للتعاون وتقاسم العمل على نحو ناجح ومفيد للأطراف وقال إن هذا العنصر من الممكن مناقشته أيضًا في سياق المؤتمرات السنوية. ومضى يقول إنه ينبغي أن يتضمن برنامج العمل المقبل إنشاء صفحة إلكترونية تابعة للويبو تكون مخصصة لتقاسم العمل والأنشطة التعاونية، على النحو المقترح في الوثيقة SCP/20/11 Rev. ورأى أن الصفحة الإلكترونية التي ستتضمن مبادرات تقاسم العمل المتعلقة بالطريق السريع لمعالجة البراءات فضلاً عن مبادرات تقاسم العمل الأخرى حول العالم قد تكون بمنزلة بوابة موحدة لمودعي الطلبات للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من مثل هذه المبادرات. وأشار إلى أن هذا الإسهام لا يمكن تحقيقه سوى في سياق متعدد الأطراف. وقال الوفد إن تقاسم العمل ينبغي أن يكون مفيدًا لأن الاختلافات بين مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك مهارات الفاحصين اللغوية ومعارفهم التكنولوجية فضلاً عن قواعد البيانات المتاحة، قد تؤدي إلى نتائج بحث مختلفة. وقال إنه لهذا السبب فإن إجراء الأمانة دراسة حول هذه الاختلافات وكيف يمكن التغلب عليها على النحو المقترح من قبل الولايات المتحدة قد يشكل أساس النقاش في المؤتمرات السنوية ويوفر معلومات للنشر في الصفحة الإلكترونية التي ستخصص لمبادرات تقاسم العمل. وأضاف أن إدراج هذا العنصر في العمل المقبل قد يكون باعثًا على التآزر. والتفت إلى الاستبيان المقترح من وفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9) وقال إن المجموعة باء ترى إنه ينبغي أن يكون جزءًا من برنامج عمل اللجنة. ومضى يقول إنه قد استمع خلال الدورة الحالية للجنة إلى تفسيرات مختلفة لجودة البراءات فضلاً عن آراء ترى أن التعريف ليس واضحًا وينبغي أن يُناقش في إطار اللجنة. واسترسل قائلاً إن الاستبيان المقترح في الوثيقة SCP/18/9 يمكن الاستفادة منه في هذه المناقشات. وأردف قائلاً إن الهدف من هذا الاستبيان هو تكوين الكفاءات في مكاتب البراءات في مختلف مراحل التنمية وتحسين تقديم المساعدة التقنية المقدمة لمكاتب البراءات حسب الحاجة. والتفت إلى الدراسة المتعلقة بالنشاط الابتكاري المتفق عليها في الدورة العشرين للجنة، وتطلع إلى مناقشة النتائج في الدورة الثانية والعشرين للجنة. وقال إنه فضلاً عن ذلك، من الممكن أن يشكل النقاش في الدورة الثانية والعشرين للجنة أساس العمل المقبل بشأن هذا الموضوع في دورة مقبلة. وعلق الوفد أهمية على العمل المقبل بشأن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وقال إن اللجنة ينبغي أن تتخذ خطوات حقيقية بشأن تطبيق آليات ملموسة تعالج مسألة حصانة العلاقة بين مستشاري البراءات الأجانب وموكليهم استنادًا إلى نهج القانون المرن. وأعرب عن تأييده لاقتراح وفد استراليا في الدورة العشرين بشأن إجراء الأمانة دراسة حول المشاكل التي تقيد أو تمنع تطبيق حصانة الوكلاء واقتراح وفد اليابان في الدورة الحالية بشأن إجراء الأمانة استقصاءً حول حصانة العلاقة بين الوكلاء وموكليهم في كل بلد، على أن يشمل العقبات التي تواجه توسيع نطاق الحصانة لتشمل مهنيين آخرين. وتطلع الوفد إلى إدراج اقتراح وفد سويسرا في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين. والتفت إلى مسألة العلاقة بين البراءات والصحة وقال إن اللجنة عليها أن تأخذ في الاعتبار أن ثمة جانبين متعلقين بالعلاقة بين البراءات والصحة، وهما النفاذ والابتكار. وأوضح الوفد أن البراءات ترتبط ارتباطًا مباشرًا بجانب الابتكار وغير مباشر بجانب النفاذ. وقال إن برنامج العمل

المقبل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار هذه العلاقة وينبغي أن يتجنب التركيز على جانب واحد. وقال إن البحث عن البراءات في مجال المستحضرات الصيدلانية يختلف اختلافًا جوهريًا عن المجالات الأخرى. وقال إنه غالبًا ما يتطلب على سبيل المثال البحث في التركيبات الكيميائية أو متواليات النيوكليوتيدات، ويمكن الاطلاع على حالة التقنية الصناعية السابقة غالبًا في آداب غير متصلة بالبراءات. وقال إن هذا الفارق أحيانًا يؤدي إلى مصادر متنوعة للمعلومات التي تنفذ إليها المكاتب المختصة. ومضى يقول إنه نظرًا لطبيعة المجال، قد يكون تقاسم العمل أكثر صوابًا لأن ذلك يتيح الحصول على مراجع حالة التقنية الصناعية السابقة الضرورية على نحو تعاوني. واسترسل قائلاً إنه في نفس الوقت سيسمح لمكاتب البراءات المختصة باتخاذ قراراتها المناسبة على أساس السيادة. وقال إن إجراء الأمانة دراسة كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال الدورة الحالية يعد السبيل الصحيح للمضي قدمًا. وأضاف أن الدراسات الواردة في الوثيقة SCP/17/11 حسبما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن أن تسهم أيضًا في تعميق الفهم حول الموضوع. والتفت إلى الاستثناءات والتقييدات وشدد على أهمية عدم معالجة هذا الموضوع بمنأى عن حماية البراءات. وقال إنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تتجنب إرسال رسالة مفادها التشجيع على تطبيق الاستثناءات والتقييدات لأغراض التنمية دون أي شروط. وقال إنه رغم أن ضرورة الاستثناءات المحدودة والمحددة أمر مبرر، إلا أن تقييم الأمانة للاستثناءات والتقييدات وإعداد دليل باسم الويبو لا يمثلان الطريق الصحيح للمضي قدمًا باعتبار المنظور المذكور آنفًا. واعتبر الوفد أن الويبو ليت المنتدى الصحيح لمناقشة كيفية تفسير الاستثناءات والتقييدات بموجب اتفاق تريبس. والتفت إلى نقل التكنولوجيا وقال إن العمل المقبل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار فقط حينما تتضح الصورة الكاملة جيدًا بعد انتهاء عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. واسترسل قائلاً إنه لا يزال قلقًا بشأن ازدواج العمل مع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعد سماع تفسير الأمانة.

231. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة بوسعها أن تعد برنامجًا للمضي قدمًا في أعمالها والانتقال إلى المستوى التالي وإعطاء إشارة واضحة للمستخدمين. وقال إنه يريد أن يركز على العناصر التي يمكن تحقيقها. والتفت إلى مسألة جودة البراءات، وقال إن المجموعة ترى أنها جوهر جدول أعمال اللجنة. ورأى أنه للمضي قدمًا، ينبغي أن يمضي عمل اللجنة نحو المسائل المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي. وأضاف أنه خلال المداولات الجارية في المجموعة أُشير إلى أنه بينما تعد الدراسات والمناقشات ذات قيمة كبيرة بوصفها وسائل لتعزيز الفهم المتبادل في مجالات مختلفة، إلا أن العمل على اتخاذ خطوات ملموسة هو الذي يزيد من جودة البراءات في السياق العالمي. وقال إن اللجنة تحت تصرفها اقتراحات عديدة، خاصة في مجال تقاسم المعلومات وتقاسم العمل والتعاون، وقال إن هذه الاقتراحات نُقحت إلى حد الكمال على مدار السنوات وأنها أينعت وحان وقت تنفيذها. وعبر عن تأييده للاقتراح المتعلق بالاستبيان الوارد في الوثيقة SCP/18/9 والعناصر المقترحة في الوثيقة SCP/20/11 Rev. والتفت إلى العناصر المقترحة في الوثيقة SCP/20/11 Rev. والتي تضمنت المؤتمرات السنوية، وقال إن العدد المتزايد لالتزامات التعاون الدولي أدى إلى تنبؤ المجموعة بمشاركة أكثر كثافة لأعضائها في مثل هذه المؤتمرات إذا ما أتيحت لها الفرصة. والتفت إلى مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم وقال إنه استمع باهتمام إلى ما دار في الندوة المقامة على مدار نصف يوم بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات. وقال إنه بينما ذُكر العديد من العناصر المثيرة للاهتمام، إلا أنه رأى أن ثمة رسالة واحدة مشتركة أرسلت إلى اللجنة ألا وهي أهمية الحلول والحاجة إليها بخصوص الجانب العابر للحدود لكل من المستخدمين ومالكي حقوق الملكية الفكرية وأيضًا للمستشارين. وقال إنه يعي الرأي القائل إن الموضوع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجوانب الموضوعية من قانون البراءات لأن الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بحلول تقنية جديدة يعد أمرًا بالغ الحساسية. وقال إن المجموعة ترى أن الموضوع لا يمكن حله سوى من خلال التعاون الدولي الكامل بما يتسق مع ولايتي اللجنة والويبو. وقال إن اللجنة لطالما أيدت إتباع نهج القانون المرن، والتي تراه سبيلاً معقولاً وميسورًا للمضي قدمًا. واقترح أن تجري الأمانة دراسة تصف الأنواع المختلفة لمناهج القانون المرن التي يمكن إتباعها في هذا المجال وتقييمها بغية المضي قدمًا في هذا الشأن. وأوضح الوفد أنه فيما يخص جميع العناصر المطروحة في جدول أعمال الدورة الحالية للجنة، فإنه لم ولن يرفض رفضًا تامًا أي اقتراحات مقدمة من الوفود الأخرى، وإنه مستعد لمناقشتها. وطلب الوفد أن تأخذ جميع الوفود في اعتبارها اقتراحات المجموعة، وقال إنها اختيرت بعناية لكي تكون واقعية.

232. وتحدث وفد إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فقال إنه حين يُناقش العمل المقبل، ينبغي أن يكون برنامج العمل متوازنًا. والتفت إلى جودة البراءات وقال إن برنامج العمل ينبغي أن يُعد بناء على اقتراحات وفد الدانمرك (document SCP/17/7) ووفدي كندا والمملكة المتحدة (document SCP/17/8) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (document SCP/17/10) ووفد أسبانيا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي (document SCP/19/5 Rev.). وقال إنه لا يزال يؤيد فكرة إعداد استبيان يتضمن عناصر جميع اقتراحات وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وشدد على أهمية مواصلة بحث مبدأ النشاط الابتكاري فضلاً عن طريقة تقييم النشاط الابتكاري في الدول الأعضاء بالويبو. وقال إنه من هذا المنطلق فإنه يتطلع إلى تقديم الدراسة إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة بشأن النشاط الابتكاري. والتفت إلى أنظمة الاعتراض وقال إنه ينبغي النظر في إعداد مجموعة من نماذج أنظمة الاعتراض وغيرها من آليات الإدارة والإلغاء على نحو غير حصري. والتفت إلى برامج تقاسم العمل وقال إن صفحة الويبو الإلكترونية المخصصة لأنشطة تقاسم العمل ستزيد من الوعي بالمبادرات القائمة وتمكن المكاتب من التعاون على نحو أكثر فعالية. ومضى يقول إن المؤتمرات السنوية على هامش دورات اللجنة ستتيح تبادل الخبرات بشأن برامج تقاسم العمل واستكشاف طرق جديدة لجعل هذه البرامج مفيدة لمكاتب الملكية الفكرية ولمستخدمي نظام الملكية الفكرية والجمهور. وقال إن إجراء الأمانة دراسة بشأن كيفية تقييد القوانين والممارسات المختلفة لاحتمالات تقاسم العمل وتحديد التدابير الطوعية التي يمكن اتخاذها لمعالجة أي مشاكل على الصعيد الدولي من الممكن أن يساعد في التعرف على المجالات التي يمكن فيها تحسين نقاط الفعالية في نظام البراءات. وأشار الوفد إلى أنه نظرًا للطابع الاختياري لبرامج تقاسم العمل، فإن أي جهود وطنية لتحسين جودة نظام البراءات وفعاليته لن تواجه معوقات. وفيما يخص سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، قال الوفد إن الوقت قد حان للنظر في آلية ملموسة لمعالجة مسألة الإقرار بحصانة مستشار البراءات الأجنبي. وقال إنه دون الإخلال بالتشريعات الوطنية القائمة ولضمان أقصى قدر ممكن من المرونة، فإنه يرى أن نهج القانون المرن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، بحيث يكون الهدف أن تمنح الدول الأعضاء نفس الحماية للتواصل بين مستشار البراءات الأجنبي وموكله التي تمنحها للتواصل بين مستشار البراءات الوطني وموكله. وقال إنه فيما يخص البراءات والصحة، فإنه يتفهم شواغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا وشدد على أن مجرد وجود حقوق الملكية الفكرية بشأن منتج ما لا يعوق النفاذ إلى هذا المنتج كما أن غياب الحقوق لا يضمن هذا النفاذ. وقال إن أي عمل مقبل في هذا المجال ينبغي أن يعكس نهجًا متوازنًا ويأخذ في الحسبان العوامل والظواهر المتعددة فيما يخص البراءات والصحة، وأن يستلهم، على سبيل المثال، من اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). والتفت إلى مسألة نقل التكنولوجيا وأشار إلى مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة ـ بناء الحلول والذي قُدم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وقال إنه لا يؤيد إطلاق مبادرات جديدة في اللجنة ريثما يكتمل هذا المشروع ودراسة المتابعة الشاملة المرتبطة به. وختامًا، تطرق إلى الاستثناءات والتقييدات وقال إنه يرى أنه رغم أن بعض الاستثناءات والتقييدات يعد مبررًا، إلا أن تقييم الأمانة أثرها على التنمية وإعداد دليل باسم الويبو لا يمثلا السبيل الصحيح للمضي قدمًا. وتطلع الوفد إلى إجراء مناقشات بناءة وقال إنه لا يزال ملتزمًا بالمشاركة في إعداد برنامج عمل متوازن.

233. وتحدث وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية فقال إنها حللت وناقشت جميع الاقتراحات بعناية. وأردف قائلاً إنها تؤيد استمرار المناقشات بشأن جميع المواضيع الخاضعة للنقاش في اللجنة. وقال إن المجموعة الآسيوية موافقة على استمرار العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأضاف أنها تؤيد تحليل فعالية الاستثناءات والتقييدات في معالجة قضايا التنمية وأيضًا تحليل الاستبيان المعد للدورة الحالية للجنة، والذي قد يؤدي إلى إعداد دليل. والتفت إلى جودة البراءات وقال إن المجموعة الآسيوية تؤيد إجراء المزيد من المناقشات للوصول إلى تعريف مقبول للجميع. وأعرب الوفد عن تأييده أيضًا لاستمرار المناقشات حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في الدول الأعضاء للسماح لها بالوصول إلى مستوى تنافسي بحيث تكون في مستوى يمكنها من الاستفادة من أي تبادل للمعارف وأفضل الممارسات. وقال إن مسألة البراءات والصحة تعد من المسائل التي ترى المجموعة أنها في غاية الأهمية، خاصة في البلدان ذات الموارد المحدودة. وقال إن المجموعة الآسيوية تؤيد الأنشطة المكونة من الدراسات وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية للاستفادة من مواطن المرونة على أكمل وجه.

ومضى يقول إنها تؤيد إجراء دراسة بشأن العلاقة بين أنظمة البراءات وتوفر الأدوية الضرورية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وقال إنه يؤيد استمرار المناقشات بين الدول الأعضاء حول الاقتراحات المختلفة فيما يتعلق بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. والتفت إلى نقل التكنولوجيا وقال إن المجموعة تؤيد إجراء المزيد من الدراسات حول الإخفاقات في نقل التكنولوجيا المرتبطة بنظام البراءات. وقال إن تبادل الأفكار والتباحث في الدورة الحالية للجنة كانا مثمرين وناجحين للغاية. وقال إنها سمحا للجنة بالتوصل إلى فهم أفضل لوجهات النظر المختلفة، والذي رأى أنه سيمضي باللجنة للأمام لتصل إلى قرار مقبول للجميع حول عدد من المواضيع مع مراعاة التباين في حالة التنمية لكل من الدول الأعضاء. وقال إنه يتطلع إلى الإسهام سواء بصفته الوطنية أو كمنسق للمجموعة الآسيوية.

234. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فقال إنها تابعت المداولات الجارية في الدورة الحالية للجنة باهتمام. وقال إنه في مطلع الدورة الحالية للجنة أشارت المجموعة إلى أنها تفهم أن المناقشات التي ستتم تحت بنود جدول الأعمال المختلفة هي لمجرد تبادل للخبرات وأن اللجنة ليست بصدد اتخاذ أي توصيات بشأن وضع قواعد ومعايير. وأوضح أنه بالرغم من هذا الفهم، بدأت بعض المناقشات الدائرة تحت بعض بنود جدول الأعمال تأخذ منحى وضع القواعد والمعايير، وهو أمر غير مقبول للمجموعة الأفريقية. وقال إن المجموعة الأفريقية تعتقد اعتقادًا راسخًا أن المناقشات المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله تعد من الأمور التي تخص القوانين الوطنية ولا يصح أن تكون موضوعًا لإعداد القواعد والمعايير على الصعيد الدولي. ومن ثم أعرب الوفد أنه لا يؤيد أي نشاط وضع قواعد ومعايير في هذا المجال، سواء كان يهدف إلى إعداد قانون مرن أو قواعد ملزمة. والتفت إلى جودة البراءات وقال إنه لا يزال يشك في وجه الارتباط بين تقاسم العمل وجودة البراءات، خاصة في غياب تعريف واضح لجودة البراءات. وقال إنه لذلك فهو يرى أن الدورة الحالية للجنة ينبغي أن تركز على تعريف جودة البراءات نظرًا لأن اللجنة لديها بالفعل برنامج عمل متفق عليه في هذا المجال. والتفت إلى مسألة الاستثناءات والتقييدات وقال إن المجموعة ترغب في الاستناد إلى العمل المنفذ حتى الآن في اللجنة وحماية جميع المعلومات من خلال إنشاء صفحة إلكترونية متخصصة تضم كافة الدراسات والتجارب التي أُفصح عنها. فضلاً عن ذلك، اقترح الوفد أن تنفذ الأمانة برامج المساعدة التقنية لفائدة البلدان النامية، مع مراعاة جميع الاستثناءات والتقييدات التي تطبقها الدول الأعضاء قاطبة. وقال إنه يؤيد إجراء المزيد من العمل في هذا المجال بناء على اقتراح وفد البرازيل. والتفت إلى مسألة البراءات والصحة واقترح أن تعتمد اللجنة الاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية وأن تنفذه بالكامل. وقال إنه يرى إن هذه ينبغي أن تكون نقطة البداية لمناقشات اللجنة حول البراءات والصحة. وطلب تنقيح الدراسة المتعلقة بدور البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية وتيسير نقل التكنولوجيا في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ولا سيما تلك التي تتعلق بالعمل بشأن البحث والتطوير والنفاذ إلى الأدوية. كما طلب إجراء دراسة معمقة حول الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية ودراسة حول أثر استنفاد حقوق البراءات فيما يتعلق بالقدرة على النفاذ إلى الأدوية وجودتها وسعرها. والتفت إلى مسألة نقل التكنولوجيا وقال إن اللجنة تعد المنتدى المناسب لمناقشة المواضيع المتعلقة بنقل التكنولوجيا وأيد إجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق بالإخفاقات في نقل التكنولوجيا الناشئة عن نظام البراءات.

235. وتحدث وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأشار إلى أهمية إتباع نهج شامل وأكاديمي يسمح للجنة بالمضي قدمًا في تنفيذ جدول أعمال يتسم بالإنصاف والتوازن. وقال إنه فيما يخص الاستثناءات والتقييدات المرتبطة بحقوق البراءات، فإن المجموعة ترغب في إجراء تحليل للاستثناءات والتقييدات التي ثبتت فعاليتها في معالجة شواغل التنمية فضلاً عن إعداد دليل بشأن الاستثناءات والتقييدات لكي يكون بمنزلة مرجع للدول الأعضاء بالويبو. وقال إن المجموعة قد اقترحت تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات حيث أنه لم يُنقح منذ سنة 1979. ورأى أن هذا التنقيح قد يتضمن تحديثات مثل دور الاستثناءات والتقييدات في تنفيذ السياسات العامة، وذلك استنادًا إلى المناقشات التي عقدت في الدورة الحالية للجنة. والتفت إلى مسألة جودة البراءات وقال إنه من الضروري المضي قدمًا في هذا الشأن. وأشار إلى دراستين في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهما الدراسة المتعلقة بالنشاط الابتكاري والدراسة المتعلقة بكفاية الكشف، وقال إنها سينفذا بحلول الدورة التالية للجنة. وأعرب عن تأييده لإجراء أنشطة تكوين

الكفاءات والمساعدة التقنية لتحليل التحديات التي تواجه مكاتب البراءات في البلدان النامية. والتفت إلى موضوع البراءات والصحة وقال إن المجموعة تؤيد فكرة إعداد دراسة حول تأثير نظام البراءات في توفر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وقال إن المجموعة تؤيد أيضًا الإبقاء على مسألة نقل التكنولوجيا في جدول أعمال اللجنة لأنها من العناصر التي تشكل جزءًا من القائمة غير الحصرية بالمواضيع التي سيُنظر فيها بشأن برنامج عمل اللجنة.

236. وأعرب وفد بيرو عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشدد على أهمية وجود جدول أعمال يتسم بالمرونة والتوازن من أجل التوصل إلى اتفاق لضمان استمرار العمل في اللجنة. وأشار الوفد إلى أنه من منظور مجموعته، من المهم أن يتضمن العمل المقبل تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. ورأى أن هكذا تنقيح ينبغي أن يشمل، في جملة أمور، مواضيع مثل نقل التكنولوجيا والبراءات والصحة.

237. وقال وفد مصر إنه فيما يخص مسألة الاستثناءات والتقييدات على الحقوق، فإنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. واقترح الوفد إنشاء صفحة إلكترونية تشمل جميع الدراسات والندوات التي أجريت حول مسألة الاستثناءات والتقييدات على الحقوق. وطلب إلى الأمانة أن تدرج هذه الاستثناءات والتقييدات في برامج المساعدة التقنية من أجل زيادة الوعي حولها. وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، خاصة ما يتعلق بإعداد دليل. والتفت إلى مسألة البراءات والصحة وطلب تنفيذ اقتراح المجموعة الأفريقية تنفيذًا كاملاً كما ورد في الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr. وتطلع الوفد إلى نقاش أعمق حول مسألة جدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات و/أو البراءات. وقال إنه يقترح في هذا الصدد إعداد دراسة حول أفضل الممارسات المتعلقة بكيف تجري مكاتب البراءات بحثًا في حالة التقنية الصناعية السابقة مستعينة بالأسماء الدولية غير مسجلة الملكية. كما تطرق إلى مسألة نقل التكنولوجيا وأشار إلى أن المسألة أدرجت في القائمة غير الحصرية بالمواضيع التي ستنظر فيها اللجنة. وذهب إلى مسألة جودة البراءات وقال إنه يؤيد آراء الوفود التي اعتبرت أن ثمة عدم وضوح بخصوص العلاقة بين تقاسم العمل وجودة البراءات، خاصة في ظل غياب تعريف واضح لمصطلح "جودة البراءات". واقترح إجراء نقاش شامل حول هذا التعريف على أن يعقد هذا النقاش قبل المضي قدمًا بشأن الاقتراحات المحددة في هذا البند من جدول الأعمال. وختامًا، قال الوفد إنه يتطلع إلى إجراء مناقشات بناءة حول هاتين الدراستين المزمع تقديمهما في الدورة المقبلة للجنة، وهما الدراسة المتعلقة بالنشاط الابتكاري والدراسة المتعلقة بكفاية الكشف.

238. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية. وأضاف أنه فيما يخص مسألة الاستثناءات والتقييدات على الحقوق، فإنه يؤيد اقتراح وفد البرازيل. والتفت إلى مسألة جودة البراءات وقال إنه يرى أن برامج تقاسم العمل ينبغي أن تناقش في إطار الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لأن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع داخل اللجنة تشكل ازدواجًا للعمل. وقال إنه يرغب في الاضطلاع ببعض العمل حول أنظمة الاعتراض. وأضاف أنه يؤيد الآراء التي اقترحت أن تعرف اللجنة "جودة البراءات" وتناقش أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات فيما يتعلق بالبحث في البراءات وفحصها في البلدان النامية. وأعرب عن تأييده للعمل المتعلق بكفاية الكشف. والتفت إلى البراءات والصحة وأشار إلى الجملة التالية في الوثيقة SCP/21/8 "نظراً إلى الطبيعة المعقدة والمتعددة الجوانب للموضوع، قد لا تستنفد الدراسة جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع، والتي قد تخضع لمزيد من البحث"، وطلب إجراء المزيد من البحث كما ذُكر. وشدد على أن البحث الإضافي ينبغي أن يركز على العراقيل الحقيقة التي تواجه نظام الرعاية الصحية في إطار نظام المنتجات القائمة على البراءات. وقال إن هذا البحث ينبغي أن يصل إلى استنتاج فيما يتعلق بدور نظام البراءات في تعزيز نقل التكنولوجيا على النحو اللازم لتوفير الأدوية النوعية والمحمية ببراءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/21/9، اقترح الوفد إجراء دراسة أخرى بشأن مسألة فائدة الكشف الإجباري عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية أو مزايا هذا الكشف عندما يكون مودع الطلب على وعي تام بهذه الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية. وقال إنه يصر على أن الدراسة ينبغي أن تشمل تحليلاً للتكلفة والمنافع بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة

الملكية، خاصة حينما يكون مركب صيدلاني هام مشمولًا بمطالبات ماركوش. والتفت إلى مطالبات ماركوش وقال إن الدراسة ينبغي أن تحلل ما يلي: "1" العقبات الناشئة فيما يتعلق بتوفر الأدوية الأساسية للجمهور وما إذا كان التمكين الفعلي للمركبات المشمولة بمطالبات ماركوش ينبغي الوفاء به للامتثال إلى شرطة كفاية الكشف، و"2" ما إذا كانت المركبات المشمولة بمطالبات ماركوش تستوفي شرط التطبيق الصناعي أو الفائدة وكيف ينبغي أن يكون النطاق الفعلي لهذه المطالبات. والتفت إلى مسألة نقل التكنولوجيا وقال إنه يؤيد إجراء الدراسة المتعلقة بشرط كفاية الكشف. وقال إن كل من جودة البراءات ونقل التكنولوجيا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشرط كفاية الكشف، ومن ثم فإن وثائق البراءات ينبغي أن تكون بمنزلة وثائق قائمة بذاتها لنقل التكنولوجيا على نحو سلسل.

239. وقال وفد باكستان إن المساعدة التقنية والقانونية التي تقدمها الويبو للبلدان ينبغي أن تتضمن مسألة الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات من أجل زيادة الوعي بشأن نماذجها. وأعرب عن تأييده بشدة لاقتراح وفد البرازيل بشأن تقييم الردود الواردة على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات. وقال الوفد إن الويبو ينبغي أن تجري دراسة بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات لمعالجة شواغل التنمية، على أن تشمل الصعوبات الهيكلية والعملية في استخدام الاستثناءات والتقييدات. وفيما يخص مسألة جودة البراءات، قال الوفد إن جودة البراءات تتحسن بفضل الفحص الموضوعي القوي ومعايير استحقاق البراءة الصارمة ونظام الاعتراض الفعال، وقال إن الأمانة ينبغي أن تقدم المساعدة التقنية والقانونية في هذا الشأن. وطلب إلى الأمانة أن تبحث الإجراءات والنماذج فيما يتعلق باستخدام أنظمة الاعتراض المختلفة السائدة في الأنظمة القانونية المختلفة، والقيود على استخدام هذه الأنظمة على نحو فعال وكيف يمكن التخلص من هذه القيود. والتفت إلى مسألة البراءات والصحة وقال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والذي ورد في الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr. وطلب الوفد أن توفر الأمانة المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا لكي تتمكن من تعديل قوانين البراءات الخاصة بها من أجل الاستفادة بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة. ورأى أن ذلك يتسق مع المادة 4 من اتفاق التعاون بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية، والذي يكلف الويبو بوضوح بتقديم المساعدة التقنية في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية. ورأى الوفد أن الحاجة تدعو أيضًا إلى إجراء دراسة بشأن العراقيل التي تحول دون التنفيذ العملي لمواطن المرونة المتعلقة بالصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا من منظور تقني وقانوني. والتفت إلى مسألة نقل التكنولوجيا وطلب إلى الأمانة أن تشكل لجنة مستقلة لتحلل الإخفاقات في نقل التكنولوجيا بسبب العراقيل المرتبطة بالبراءات. وأوضح الوفد أن الهدف من هذه الأنشطة ينبغي أن يكون: "1" التعرف على مواطن المرونة في اتفاق تريبس والتدابير التي يتيحها بخصوص نقل التكنولوجيا، و"2" تعزيز فهم واضعي السياسات في البلدان النامية بخصوص الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، والتعلم من تجارب البلدان المتقدمة فيما يتعلق باكتساب التكنولوجيا و"3" بناء قاعدة تكنولوجية، وفحص المعلومات المتعلقة بسياسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة والتعرف على السياسات الملائمة التي يمكن أن تنفذها حكومات البلدان المتقدمة وهيئاتها من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا إلى هيئات البلدان النامية و"4" تحليل مدى وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها بموجب المادة 66.2 من اتفاق تريبس. واقترح الوفد أن تقدم الأمانة في الدورة الثانية والعشرين للجنة معلومات حول مشاركة أمانة الويبو في المناقشات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في جدول أعمال التنمية لما بعد 2015 بما يتسق مع الهدف 9 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي يرمي إلى بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتحفيز الابتكار. وختامًا، قال الوفد إنه بينما ينبغي أن تستمر المناقشات بشأن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، إلا أنه لا يؤيد أي نشاط وضع قواعد ومعايير في هذا الشأن لأن هذه المسألة تخضع للتفضيل الوطني.

240. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية. والتفت إلى قضايا الاستثناءات والتقييدات على الحقوق، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا وقال إنه يؤيد البيانات التي أدلى بها كل من كينيا باسم المجموعة الأفريقية ومصر والهند وباكستان بصفتها الوطنية. والتفت إلى مسألة جودة البراءات وقال إن اللجنة ليست لديها أرضية مشتركة بشأن المصطلح "جودة البراءات". ورأى أن من الضروري التوصل إلى فهم مشترك بشأن

تعريف المصطلح من أجل اتخاذ خطوات أخرى في هذا الشأن قبل مناقشة خطة عمل مفصلة. وأضاف أنه فيما يتعلق بتقاسم العمل فإنه يرى أن تقاسم العمل يعد نشاطًا بدأ من جانب واحد وهو ليس من المسائل الموضوعية؛ بل يعد مسألة إجرائية خارجة عن نطاق ولاية اللجنة. وقال إنه فيما يخص سرية التواصل بين مستشاري البراءات والموكلين، فإنه يرى أن المسألة خاضعة للقانون الإجرائي وتقع خارج نطاق تطبيق قانون البراءات وخارج ولايتي اللجنة والويبو. ومن ثم فإنه لا يؤيد أي أنشطة لوضع القواعد والمعايير حول هذا الموضوع.

241. وأعرب وفد الجبل الأسود عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وقال إن جودة البراءات من البنود الأساسية في جدول أعمال اللجنة ومن ثم فإن اللجنة ينبغي أن تمضي قدمًا بشأن مناقشة المسائل المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي. وفيما يتعلق بمبادرات تقاسم العمل قال الوفد إن الجبل الأسود لديه مكتب براءات صغير لا يجري فحصًا موضوعيًا؛ ومع ذلك فهو يؤيد تمامًا تقاسم المعلومات لتحسين جودة البراءات مما يعود بالنفع على كل من المكاتب ومودعي الطلبات. والتفت إلى موضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، وقال إن الموضوع راسخ في تقاليد العديد من البلدان ولذلك فهو يؤيد نهج القانون المرن.

242. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليابان باسم المجموعة باء. والتفت إلى الوثيقة SCP/21/9 المتعلقة بجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات و/أو البراءات، وقال إنه يرى أن أفضل طريقة لمعالجة العقبات التي تواجه البحث والفحص فيما يخص الابتكارات الكيميائية والصيدلانية هي ما ورد ضمنًا في الفقرة 57 من هذه الدراسة. وقال إنه ينبغي إنشاء نظام قائم على البرامج الحاسوبية لتنفيذ التحديد والاستخراج والفهرسة بشكل آلي للبيانات الكيميائية الواردة في وثائق البراءات. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل إن ذلك سيوفر طريقة سهلة وميسورة التكلفة للبحث في هذه الابتكارات مع الاستعانة على سبيل المثال بالأسماء الدولية غير مسجلة الملكية أو أي معرف كيميائي آخر. وقال إن الويبو تعد جهة مناسبة للإشراف على وضع الأدوات وقواعد البيانات الضرورية لتنفيذ هذا النظام. ومن ثم اقترح أن تنظر اللجنة في الطريقة المثلى لوضع نظام آلي وتنفيذه بشأن تحديد البيانات الواردة في وثائق البراءات واستخراجها وفهرستها باستخدام اللغة الطبيعية الكيميائية على سبيل المثال وتوفير أدوات يسهل النفاذ إليها للجميع للبحث في البراءات الكيميائية والصيدلانية على نحو فعال من حيث التكلفة. وقال إنه حينما تحدد الدراسة المقترحة طريقة للمضي قدمًا بشأن كيفية وضع هذا النظام القائم على البرامج الحاسوبية، ستطبقه الويبو لكي يكون في نهاية المطاف متاحًا مجانًا.

243. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إنه يؤيد الاقتراحات بشأن إجراء المزيد من المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات على الحقوق والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. والتفت إلى مسألة جودة البراءات وقال إن من الضروري تحديد تعريف "لجودة البراءات" من أجل الوصول إلى فهم واضح لما ترمي إليه اللجنة حين تناقش هذه المسألة.

244. ورد وفد الهند على بيانات بعض الوفود حول إمكانية إعداد برنامج حاسوبي بشأن التحديد والاستخراج والفهرسة بشكل آلي للبيانات الكيميائية الواردة في وثائق البراءات عوضًا عن الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات، قائلاً إنه بينما يعد إعداد هذا البرنامج الحاسوبي أمرًا مفيدًا، إلا أنه يتساءل بشأن ما إذا كانت ثمة جوانب سلبية للإشارة إلى الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في وثائق البراءات حينما تكون متوفرة لمودع الطلب في وقت الإيداع.

245. وقدم الرئيس اقتراحاته بشأن العمل المقبل للجنة كتابة، وناقشتها اللجنة.

246. وخلال المناقشات التي دارت حول العمل المقبل في اللجنة ، اقترح بعض الوفود تغييرات على اقتراحات الرئيس. وأشارت بعض الوفود إلى أنها مارست أكبر قدر ممكن من المرونة. وقال بعض الوفود إنه من الممكن أن يأخذ في حسبانه التغييرات المقترحة من بعض الوفود الأخرى على برنامج العمل المقبل المقترح.

247. وأعرب وفد كينيا عن قلقه إزاء توازن برنامج العمل المقبل.

248. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فشكر الرئيس ونائبي الرئيس المؤقتين والأمانة على عملهم الشاق في إعداد برنامج العمل المقبل المقترح. وقال إن من الصعب دائمًا تحقيق التوازن، وأضاف أن الحزمة برمتها لا تراها المجموعة باء متزنة جيدًا، وقال إن من الضروري أن تكون لدى اللجنة بنود ملموسة لاستمرار العمل في الدورة التالية. ومن هذا المنطلق قال إنه عمل بجد وإخلاص في إعداد الاقتراح المقدم في المشاورات غير الرسمية عوضًا عن اقتراحه. وأشار إلى أنه رغم أنه في البداية طلب العديد من التعديلات، إلا أنه قرر الموافقة على اقتراح الرئيس لكي تتمكن اللجنة من الإعداد للدورة المقبلة ولكي تستمر الويبو في إجراء عملها بما يتسق وأهدافها.

249. وتحدث وفد باراغواي باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فشكر الرئيس على جهوده. وقال إن المجموعة أوضحت أنها اتبعت تعليمات الرئيس بخصوص النهج الإبداعي للتعامل مع مسألة برنامج العمل المقبل. وقال إنه مثل جميع الوفود حاول أن يعمل على نحو بناء. وقال الوفد إنه رغم وجود بعض العمل الجيد، إلا أنه يعتقد أن المجموعة متضررة وأنها الأكثر تأثرًا بالاقتراح لأن اقتراحها بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979 فضلاً عن الاقتراحات الأخرى لم تدرسها الدول الأعضاء. وقال إنه شعر أن برنامج العمل المقترح غير متوازن لأن ثمة عوامل عديدة تخص جودة البراءات، بما في ذلك دراستين طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدهما للدورة الثانية والعشرين للجنة فضلاً عن ندوة بشأن تعريف جودة البراءات وأخرى حول تقاسم العمل. وذهب إلى مسألة الاستثناءات والتقييدات وقال إن برنامج العمل المقبل يتضمن تجميعًا لتجارب الدول الأعضاء والدراسات الإفرادية وهو ما عدّه عمل قليل للغاية. وأشار إلى الأهمية الكبيرة للجنة والويبو وأعرب عن حاجته للوصول إلى حل. وقال إن الوقت قد حان للوصول إلى اتفاق في اللجنة من أجل توجيه رسالة إيجابية للمستقبل.

250. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية فشكر الرئيس على عمله الجاد في إعداد برنامج العمل المقبل المقترح. وقال إنه لم يكن راضيًا عن برنامج العمل المقبل المقترح لأنه رأى أنه كان ينبغي إتمام المزيد من العمل حول السرية، مثلاً، للوصول إلى برنامج عمل أكثر توازنًا. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن مشكلة المنظمة هي أن الدول الأعضاء كلها محبوسة بتصوراتها الخاصة عن التوازن. وقال إنه بما أنه لا يميل إلى إتباع هذا المسار، فإنه يؤيد برنامج العمل المقبل المقترح متحدثًا باسم مجموعته.

251. وتحدث وفد باكستان بالنيابة عن المجموعة الآسيوية فأعرب عن امتنانه للعمل الشاق الذي بذله الرئيس ونائبيه المؤقتين والأمانة. وقال إنه يؤيد الوفود الأخرى التي قالت إنها ليست راضية عن برنامج العمل المقبل المقترح، ولكن المجموعة الآسيوية بوسعها أن تتعايش معه بوجه عام. وأوضح أن أعضاء المجموعة الآسيوية لديهم تحفظات حول برنامج العمل المقبل المقترح، خاصة ما يتعلق بالتوازن، بما في ذلك عدد الندوات التي ستقام.

252. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن امتنانه للرئيس لعدم تخليه عن إعداد برنامج عمل موضوعي. وأشار إلى أنه راقب عن كثب إعداد برنامج العمل الموضوعي بخصوص العمل المقبل للجنة وقال إن المجموعة عملت بجد خلال المشاورات غير الرسمية والجلسات العامة فيما يتعلق بالبنود الموضوعية والعمل المقبل. والتفت إلى كلمة "متوازن" التي أشار إليها العديد من الوفود وقال إن الدول الأعضاء ينبغي لها أن توضح معنى الكلمة. وقال إنه من أجل اللجنة والمنظمة فهو يؤيد برنامج العمل المقبل المقترح. وأوضح أنه لم ينسق مع أعضاء المجموعة بشأن نص برنامج العمل المقبل المقترح وأنه بوسعه أن يتدخل بصفته الوطنية. وقال إنه رغم أنه لم يكن راضيًا عن برنامج العمل المقبل المقترح كما قالت وفود أخرى، إلا أن هذه قد تكون إشارة جيدة تُظهر السعي بشكل كبير نحو قبول حل وسط يتضمن شيئًا مشتركًا يمكن للدول الأعضاء أن تتعايش معه.

253. وشكر وفد البرازيل الرئيس ونائبيه المؤقتين والأمانة على عملهم الشاق. وقال إنه لا يختلف مع بياني وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية حين قالا إن برنامج العمل المقبل المقترح ليس متوازنًا بسبب العمل الكثير المتعلق بجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض، فيما كان التقدم ضئيلاً بخصوص الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وأشار الوفد إلى أن اللجنة قد وافقت في الدورة العشرين للجنة على إدراج ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات في إطار الدورة الحالية للجنة. وأوضح أن اللجنة قد عالجت في الدورة العشرين للجنة موضوع عدم التوازن وأجرت مناقشات حول جميع المواضيع. ومن ثم فهو يرى أن من الممكن تحقيق التوزان بخصوص برنامج العمل المقبل المقترح.

254. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية الرئيس على عمله الجاد في تقديم برنامج العمل المقبل المقترح. وأوضح أن لديه بعض الشواغل فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل.

255. وشكر وفد شيلي الرئيس ونائبيه المؤقتين والأمانة على جهدهم. وأشار الوفد إلى أن برنامج العمل المقبل المقترح يشكل أساسًا من الممكن أن يعمل من خلاله. ومضى يقول إن ثمة عدد من الأنشطة في برنامج العمل المقبل المقترح في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وأعرب عن اهتمامه بالعناصر الواردة في برنامج العمل المقبل المقترح بشأن البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا.

256. وقدم الرئيس اقتراحاته المعدلة بشأن العمل المقبل للجنة كتابة، وناقشتها اللجنة.

257. وأعرب وفد باراغوي عن تأييده لبرنامج العمل المقبل المقترح المعدل وقال إنه يرى أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل يعد بمنزلة محاولة أخيرة. وأعرب عن أمله أن تظهر الوفود الأخرى آخر بارقة من المرونة.

258. وقال وفد اليابان إنه رغم أن بعض الوفود أشارت إلى أن ثمة أنشطة عديدة تحت بند جدول الأعمال المتعلق بجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، مقارنة بالأنشطة المندرجة تحت بنود جدول الأعمال الأخرى، إلا أن الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري وكفاية الكشف قد اتفق عليهما في الدورة العشرين للجنة. وأضاف أن تعديل الندوة المتعلقة بتقاسم العمل إلى مناقشات بشأن تقاسم العمل أدى إلى خفض الأنشطة بشكل كبير تحت هذا البند من جدول الأعمال. وقال إن الغرض من اللجنة ليس التفاوض من أجل التفاوض وإن اللجنة لديها مسئولية بشأن إتمام عمل موضوعي. وأوضح أن اللجنة لا ينبغي أن تكرر ما خاضته منذ سنتين أو ثلاثة. ورأى أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل قد خفض حجم العمل مقارنة بالاقتراح السابق، وقال إنها المرة الثانية التي ينخفض فيها الطموح وتقل المصلحة المرجوة. ومع ذلك قال إنه لخدمة المصلحة العليا للويبو فإنه قرر قبول برنامج العمل المقبل المقترح المعدل ككل.

259. وتحدث وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية فأشار إلى أن معنى التوازن يعد نسبيًا من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر. وقال إنه بدافع الوسطية وإبداء المرونة فإن المجموعة الآسيوية ستتعايش مع برنامج العمل المقبل المقترح المعدل.

260. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فقال إن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل يمثل الحل الوسط الممكن الذي لا حل بعده. وأوضح أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل يعد نقطة تلاقي وليس مساحة تلاقي كبيرة. وأردف قائلاً إنه رغم أنه يفضل عقد ندوة بشأن تقاسم العمل والتعاون عوضًا عن النقاش لأنه وجد أن كل من الندوتين المنعقدتين خلال الدورة الحالية للجنة مفيدًا، إلا أنه مستعد لإبداء المزيد من المرونة وقبول برنامج العمل المقبل المقترح المعدل.

261. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية فأعرب عن امتنانه للجهود الشاقة التي يبذلها الرئيس ونائبيه في توجيه اللجنة نحو الوصول إلى نتيجة إيجابية. وأعرب عن استعداده لإبداء المرونة مرة أخرى والانضمام إلى المجموعات الإقليمية الأخرى التي قبلت برنامج العمل المقبل المقترح المعدل.

262. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فشكر الرئيس ونائبيه على جهودهم المضنية في توجيه النقاش بحيث تتمكن اللجنة من إحراز تقدم. وأشار إلى أن اللجنة قد عملت دون كلل وأجرت مشاورات في تشكيلات عديدة وطرحت اقتراحًا صيغ من قبل أكبر ثلاث مجموعات في المنظمة: المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأضاف أنه يوفر حزمة تظهر الكثير من المرونة والنوايا الحسنة من أجل المضي قدمًا في عمل اللجنة، غير أنه رُفض دون إمعان النظر فيه. وقال إنه يرى أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل مختل التوازن بشكل كبير. وقال إنه رغم أنه يعي حقيقة أن الدراستين المتعلقتين بالنشاط الابتكاري وكفاية الكشف قد اتفق عليهما بالفعل في الدورة العشرين للجنة، إلا أنه لكي تشعر المجموعة الأفريقية بالارتياح، فإنها ترغب في انعكاس مماثل للدراستين في مجالات أخرى تهمها. وقال إنه طلب إجراء دراسة بشأن الاستنفاد ودراسة حول مطالبات ماركوش لكي يضمن وجود توازن. غير أنهما صارا خطوطًا حمراء. وقال إن المجموعة الأفريقية خاب أملها لأن اللجنة لم تبد وكأنها مراعية لخطورة الشواغل الصحية والكوارث الصحية التي تعصف بأفريقيا وأشار إلى أن كارثة إيبولا المستمرة تعد قضية صحية. وقال إن الكارثة تعبر عن فشل نظام البراءات وأضاف أن الآلاف يموتون، ومع ذلك فإن نظام البراءات والمنظمة، اللذان من المفترض أنهما يلبيان مصالح المجموعة الأفريقية، لا يبدوان وكأنهما يكترثان. وأعرب عن خيبة أمله لأنه على الرغم من الخسائر المستمرة في الأرواح واضطرار الناس للسير مرتدين أقنعة لدفن أحبائهم وعدم قدرتهم على لمس مرضاهم، إلا أن اللجنة قالت إنها بدافع التوازن لن تستطيع أن تجري دراسات حول قضايا الصحة الخطيرة. ومضى يقول إن شعبه يموت، وإذا كان نظام البراءات لم يتمكن من مساعدة شعبه على عيش حياة طبيعية والاستمتاع بما يستمتع به الآخرون في سائر بقاع الأرض، وبعد إصدار إعلانات رسمية تخبر القادمين من أفريقيا أنهم لن يحصلوا على تأشيرات سفر بسبب الإيبولا في أفريقيا، فيجب أن تكون اللجنة معنية بالأمر. وقال إنه رغم أن المجموعة الأفريقية ترغب في إظهار المرونة من أجل المضي قدمًا، إلا أنها لم تتمكن من إظهار المرونة بينما تموت شعوبها ولا يكترث أحد. وأعرب عن رأي مفاده أنه إن لم يتمكن نظام البراءات وصناعة المستحضرات الصيدلانية من العمل لصالح جميع الدول الأعضاء، فينبغي أن تكف اللجنة عن ادعاء "التوازن". وأسهب بقوله إنه لا يوجد توازن حينما يموت أكثر من 4000 شخص، وتجتاح أفريقيا كارثة صحية عامة مستمرة، وتكون الدول الأعضاء خائفة من مصافحة الآخرين. وقال الوفد أيضًا إنه لا يوجد توازن عندما يخرب النظام الصحي ويموت العاملون في مجال الصحة العامة. وختامًا، قال إن المجموعة الأفريقية ليست مستعدة لقبول برنامج العمل المقبل المقترح المعدل. وقال إن اللجنة بحاجة إلى رؤية بعض المرونة لضمان عيش الشعوب حياة طبيعية وألا يكون نظام البراءات عائقًا أمام نجاة أفريقيا. وقال إن اللجنة يجب أن تكون جادة. وأردف قائلاً إنه لا يتخيل كيف يمكن للمرء أن ينام بينما الآخرين في محنة. وقال إن العالم أصبح غير منصف وغير محتمل لأن الناس تموت ولا يشعر بهم أحد. وأشار إلى أنه حتى لو سيقال إن المجموعة الأفريقية أصبحت مثيرة للمشاكل، إلا أنها مستعدة لتحمل اللوم لصالح شعوبها. وأعرب عن اعتقاد المجموعة أن اللجنة ينبغي أن تمضي قدمًا آخذة في اعتبارها ما تواجهه في الواقع.

263. وأشار الرئيس إلى دعم المجتمع الدولي وتضامنه فيما يتعلق بكارثة إيبولا. وقدم الرئيس المزيد من الاقتراحات بشأن العمل المقبل للجنة تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالبراءات والصحة.

264. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فأشار إلى أن الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 وSCP/16/7 Corr.) قد تضمن تحليلاً معمقًا بشأن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية ودراسة حول مطالبات ماركوش. وقال إنه إذا كان بوسع اللجنة أن تمضي قدمًا في هاتين المسألتين، فيمكنها أن تفتح موضوع الصحة وأن تزيل الغموض من موضوع الأدوية والتجدد الدائم للبراءات. وقال إن لديه انطباع أن البراءات تمنح فيما يتعلق بالتعديلات الصغيرة، ولا يؤخذ في الاعتبار المعلومات المتوفرة للجمهور، على سبيل المثال، الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية. وأشار إلى التعديلات الصغيرة التي تُجرى لابتكار أدوية

جديدة، وقال إن توفير الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية على نحو إلزامي في طلبات البراءات بخصوص العقاقير الجديدة سيساعد في التأكد مما إذا كان المركب جديدًا أو لا. ومن ثم سيخلص النظام من التجدد الدائم للبراءات ويتيح إجراء الأبحاث بشأن أدوية جديدة. وأكد أن المجموعة الأفريقية طلبت إجراء دراستين في مجال الصحة العامة، واحدة بشأن تحليل معمق آخر للأسماء الدولية غير مسجلة الملكية وواحدة حول مطالبات ماركوش. وقال إنه إن كان ذلك مقبولاً للجنة، فإنه يوافق على برنامج العمل المقبل المقترح المعدل.

265. وأشار الرئيس إلى أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل ينص على أن الدراسة بشأن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية (الوثيقة SCP/21/9) ستناقش في الدورة الثانية والعشرين للجنة. وقال الرئيس إن ثمة احتمال أن يجرى نقاش بشأن الدراسة المحتملة حول مطالبات ماركوش في الدورة الثانية والعشرين للجنة.

266. وأشارت الأمانة إلى أنه بما أن طلبات البراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية أحيانًا تتضمن مطالبات ماركوش، فإنها يشار إليها في الوثيقة SCP/21/9 في بعض المناسبات. وأضافت الأمانة أنها تراعي تمامًا مصالح اللجنة وأنها عالجت قضايا البراءات الموضوعية التي تهم جميع الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن من التحديات التي تواجه البلدان النامية تحديدًا استيعاب كم المعلومات المطروح على المائدة بطريقة فعالة؛ وقالت إن الأمر ليس مجرد تقديم طلبات للأمانة لتجري أكبر عدد من الدراسات. وأشارت الأمانة إلى محدودية مواردها البشرية المنوطة بإعداد جميع هذه الدراسات بالجودة التي تستحقها اللجنة. وقالت إنها ترى أن الوثيقة SCP/21/9 تقدم تحليلاً شاملاً للأسماء الدولية غير مسجلة الملكية مما يلبي احتياجات البلدان النامية. وأشارت الأمانة إلى خيار إضافة المزيد من الدراسات إلى برنامج العمل في الدورة المقبلة للجنة، وأعربت عن شكوكها حول تقديم الدراستين المتفق عليهما في الدورة العشرين للجنة، بجانب الدراستين اللتين طلبهما وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية بالجودة التي تستحقها اللجنة. وقالت إن الخيار الذي ذكره الرئيس قد يكون سبيلاً للمضي قدمًا على نحو تدريجي. وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة بوسعها أن تستكمل المناقشات بشأن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في الدورة الثانية والعشرين للجنة على النحو المقترح في برنامج العمل المقبل المقترح المعدل. وقالت إنه في مرحلة ما ستتمكن اللجنة من معالجة القضايا التي طرحها وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية والتي تعد مهمة لأعضاء الويبو.

267. وقال وفد البرازيل إنه يؤيد الشواغل التي أعرب عنها وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية بشأن توازن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل. وأشار الوفد إلى أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل يتضمن 4 عناصر تحت بند جدول الأعمال المتعلق بجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وأن ثمة عنصران فقط تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالبراءات والصحة، وهو عدد أقل كما هو واضح. وطلب الوفد توضيحًا فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل المقترح المعدل تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وقال الوفد إن اللجنة واجهت في الدورة العشرين للجنة سيناريو يتضمن وجود بند واحد في جدول الأعمال، وهو الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وقال إنها كافحت بشدة لكي تلبي طلبات أخرى من جميع الدول الأعضاء بشأن جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وقال إنه يتفهم أنه ينبغي إظهار قدر مماثل من المرونة فيما يخص طلبات البلدان النامية، خاصة الطلبات التي قدمتها المجموعة الأفريقية.

268. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فقال إن العالم بأسره يأخذ كارثة أفريقيا على محمل الجد. وأشار إلى أنه استنادًا إلى فهمه أن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل هو من قبيل نهج "اقبله أو ارفضه"، فإن المجموعة حاولت أن تتنازل إلى أقصى حد ممكن. وأعرب عن قلقه الشديد لأن النقاش يحيد عن غرضه الأساسي وهو المحاولة الأخيرة بمن خلال إتباع نهج "اقبله أو ارفضه". وأشار إلى أنه فيما يخص الدراستين المزمع تقديمها في الدورة الثانية والعشرين للجنة، فإن إحداهما اقترحتها المجموعة باء والأخرى اقترحتها مجموعة إقليمية أخرى. وقال الوفد إنه سيكون من المؤسف أن تفقد اللجنة نقطة التلاقي من خلال الفشل في الاتفاق بشأن برنامج العمل المقبل المقترح المعدل، والذي يتضمن ندوة حول العلاقة بين نظام البراءات وتوفر الأدوية، خاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا، وهو ما يمكن مناقشته من زوايا عديدة. وقال إن الدول

الأعضاء ينبغي أن تفي بمسئولياتها نحو المنظمة. ودعا اللجنة إلى اعتمدا برنامج العمل المقبل المقترح المعدل لكي لا تفعل المنظمة ما هو أكثر من عملها المعتاد بما يتفق وولايتها.

269. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن رغبته في قبول برنامج العمل المقبل المقترح المعدل كما أعده الرئيس. وقال إنه يعي أنه كان بمنزلة محاولة للوصول إلى حل وسط. وقال إن الحاجة تدعو إلى إظهار المرونة إذا كانت ثمة رغبة أصيلة في استمرار عمل اللجنة. وحث الدول الأعضاء على الامتناع عن حساب عدد الأنشطة وأشار إلى أن العمل ينبغي أن يُقيم في ضوء جودته وتأثيره الحقيقي.

270. وأعرب وفد الهند عن تأييده للجمع بين دراسة الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية ومطالبات ماركوش لأن الوثيقة SCP/21/9 تقر بأن مطالبات ماركوش تخلق عراقيل ولأن موضوع مطالبات ماركوش وموضوع الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطًا وثيقًا. وقال الوفد إن الوثيقة SCP/21/9 أقرت بالمشقة الهائلة التي يتكبدها الفاحص أو الغير عندما يكون المركب مدفونًا في صيغة ماركوش كالمعتاد. وأشار الوفد إلى أنه من الممكن التعرف على أي مركب مذكور في صيغة ماركوش بسهولة إذا كان مدعومًا بالكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية. وقال إنه نظرًا للعبء الملقى على كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة بخصوص البحث في صيغة ماركوش لاستخلاص مكون صيدلاني نشط، فإنه يؤيد الشواغل التي أعرب عنها وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية.

271. وقدم الرئيس اقتراحات بشأن إحدى السبل الممكنة للمضي قدمًا.

272. وأشار بعض الوفود إلى أنه لن يتمكن من الموافقة على اقتراحات الرئيس بخصوص السبيل الممكن للمضي قدمًا. وقدم بعض الوفود تغييرات مقترحة على برنامج العمل المقبل المقترح المعدل. وأشار بعض الوفود إلى أهمية الفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بالتخطيط للدورة الثانية والعشرين للجنة. وأعرب بعض الوفود عن رغبته في العمل مع جميع الدول الأعضاء في الدورات المقبلة. وأعرب البعض الآخر عن قلقه إزاء مناقشات اللجنة التي لم تفضي إلى نتيجة مقبولة. وأشار البعض إلى أهمية التعاون في العمل لتحقيق تقدم.

273. وبعد عدة مناقشات، وافقت اللجنة، دون الإضرار بولايتها، على أن عملها في الدورة التالية (SCP/22) سيقتصر على تقصي الحقائق وليس التنسيق في هذه المرحلة، وإعداد الدراستين التاليتين من قبل الأمانة وتقديمها للدورة الثانية والعشرين للجنة على النحو المتفق عليه في الدورة العشرين:

(1) دراسة بشأن النشاط الابتكاري تتضمن العناصر التالية: تعريف الشخص الماهر في المجال والمنهجيات المتبعة في تقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري؛

(2) دراسة بشأن كفاية الكشف تتضمن العناصر التالية: شرط الكشف التمكيني وشرط الدعم وشرط الوصف الكتابي.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

274. قدّم الرئيس ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/21/11). وأشاد بعض الوفود بأهمية تحلي ملخص الرئيس بالواقعية والحيادية والاتساق والإحكام.

275. وبعد إجراء بعض النقاش، أحاطت الأمانة علمًا بملخص الرئيس (الوثيقة SCP/21/11 Rev.).

276. ونوهت اللجنة إلى أن المحضر الرسمي للدورة سيرد في تقرير الدورة. وقالت إن التقرير سيعكس جميع المداخلات الواردة في الاجتماع وأنه سيُعتمد وفقًا للإجراء المتفق عليه في اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والتي تنص على أن لأعضاء اللجنة الحق في التعليق على مشروع التقرير الذي توفره اللجنة عبر المنتدى الإلكتروني الخاص بها. وإن اللجنة سيُطلب منها اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في دورتها المقبلة.

277. واختتم الرئيس الدورة.

278. وفقًا للإجراء المعتمد سابقًا من قبل اللجنة (انظر الفقرة 276 أعلاه)، فإن الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين مدعوون للتعليق على مشروع التقرير المتوفر من خلال المنتدى الإلكتروني للجنة. وسيُطلب من اللجنة اعتماد التقرير في الدورة المقبلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Nazir FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

S. Nooruddin HASHEMI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Mandixole MATROOS, First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Lotfi BOUDJEDAR, directeur des brevets, Direction des brevets, Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Institut national algérien de propriété industrielle (INAPI), Alger

Malika HABTOUN (Mme), Ministère de l'industrie et des mines, Alger

ALLEMAGNE/GERMANY

Lena ZIEGLER (Mrs.), Head, Patent and Trademark Office, Munich

Bernadette MAKOSKI (Mrs.), Staff Counsel, Patent Law Division, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Abdullah ALMAAYOUF, Director, Administrative Support Department, Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Hisham ALBIDAH, Head, Quality Unit, Saudi Patent Office, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Eduardo ARIAS, Comisario, Administración Nacional de Patentes, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial (INPI), Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patent and Plant Breeder's Rights Group, IP Australia, Phillip

Keith PORTER, Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Department of Foreign Affairs and Trade, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BANGLADESH

Md. Nazrul ISLAM, Minister, Political Affairs, Permanent Mission, Geneva

BÉNIN/BENIN

Worou Dieu-Donné ALAGBE, directeur général, Agence nationale de la propriété industrielle (ANaPI), Ministère de l'industrie, du commerce et des petites et moyennes entreprises, Cotonou

BRÉSIL/BRAZIL

Ana Kelly DA SILVA GUIMARÃES (Ms.), Intellectual Property Analyzer, Institute of Industrial Property, Rio de Janeiro

Flavia ELIAS TRIGUEIRO (Mrs.), Head, Division of Pharmaceutical Patents, Directorate of Patents, National Institute of Industrial Property, Rio de Janeiro

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURKINA FASO

Wennepousdé Philippe OUEDRAOGO, chef, Département de la documentation technologique et de l'informatique, Centre national de la propriété industrielle, Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Ouagadougou

CAMBODGE/CAMBODIA

NHEM Phally (Ms.), Director, Department of Industrial Property, Ministry of Industry, Mines and Energy, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Martin FOUDA, directeur de la promotion et de l’appui à l’innovation, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation, Yaoundé

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

CANADA

Sara AMINI (Ms.), Senior Analyst, Patent Policy Directorate, Marketplace Framework Policy Branch, Ottawa

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA, Asesor Jurídico, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Marcela PAIVA (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CHINE/CHINA

ZHANG Yonghua, Deputy Director, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Section Chief, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel Andre DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

COSTA RICA

Daniel Marenco BOLAÑOS, Asesor, Registro de patentes, San José

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CUBA

Gissell FLEITAS MONDEJAR (Sra.), Directora Jurídica, Oficina de la Propiedad Industrial, La Habana

DANEMARK/DENMARK

Flemming KØNIG MEJL, Director, Policy and Legal Affairs Department, Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Thomas Xavier DUHOLM, Deputy Director, Policy and Legal Affairs, Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Mokhtar WARIDA, Counselor, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

Sameh Mohamed Eldmerdash ELKHISHIN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Enas Abdel Bast SOLIMAN, Legal Examiner*, Academy of Scientific Research and Technology* (ASRT), Ministry of State for Scientific Research, Cairo

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe, Área de Mecánica General y Construcción, Oficina de Patentes y Marcas, Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Elena PINA MARTINEZ (Sra.), Técnico Superior, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Madrid

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLÔN JARAMILLO, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Taimsaar KÄTLIN (Ms.), Chief Specialist, Legal Department, Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn

Raul KARTUS, Advisor, Legal Department, Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Richard R. COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Soma SAHA (Mrs.), Attorney Advisor, USPTO, US, Washington DC

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yanit Abera HABTEMARIAM (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Victoria GALKOVSKAYA (Ms.), Head, Division, Law Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Natalia POPOVA (Mrs.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena SOROKINA (Mrs.), Head, Law Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Arsen BOGATYREV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Marjo AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Patents and Innovations Line, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle **(INPI)**, Courbevoie

GHANA

Kweku William HALM, State Attorney, Registrar's General Department, Accra

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Mrs.), Head, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial de Comercio (OMC), Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head of Section, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Virág HALGAND DANI (Ms.), Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

Dinesh PATIL, Assistant Controller of Patents and Designs, Department of Industrial Policy and Promotion, Office of Controller General of Patents, Designs and Trade Marks, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Nina Saraswati DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Patents Office, Department of Enterprise, Jobs and Innovation, Kilkenny

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, expert, Direction générale pour la mondialisation, Ministère des affaires étrangères, Rome

Ivana PUGLIESE (Mme), Office italien des brevets et des marques, Direction générale pour la lutte à la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, conseiller, Mission permanente, Genève

JAPON/JAPAN

Hirokazu NAKANO, Director, Multilateral Policy Section, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office, Tokyo

Yoshikuni NAKADA, Deputy Director, Patent Attorney Affairs Office, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office, Tokyo

Taisuke GOTO, Assistant Director, Multilateral Policy Section, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office, Tokyo

M. Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Ghadeer EL-FAYEZ (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Reuben Kipkirui LANGAT, Senior Patent Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Nairobi

KOWEÏT/KUWAIT

Rashed ALENEZI, Head of Section, Patent Department, Kuwait City

LETTONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Mrs.), Principal Expert, Patent Office, Riga

Liene GRIKE (Ms.), Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Head, Intellectual Property Unit, Intellectual Property Protection Office, Beirut

LIBYE/LIBYA

Naser ALZAROUG, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Zilvinas DANYS, Deputy Director, State Patent Bureau, Vilnius

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau, Vilnius

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Syuhada ADNAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Nabila KHASSAL (Mme), chef, Département d'entité, brevets d'invention, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MAURITANIE/MAURITANIA

Sidi Ahmed Lebatt AMAR OULD DIDI, premier conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Dušanka PEROVIĆ (Mrs.), Deputy Director, Intellectual Property Office, Podgorica

NÉPAL/NEPAL

Lalita SILWAL (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Mrs.), Senior Legal Adviser, Legal and International Affairs, Industrial Property Office, Oslo

Ingrid MAURITZEN (Ms.), Head, Legal Section, Patent Department, Industrial Property Office, Oslo

OMAN

Badar AL HINAI, Intellectual Property Researcher, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

PAKISTAN

Aamar LATIF, Assistant Director, Intellectual Property Organization, Islamabad

PANAMA

Danis Mireya MONTEMAYOR (Sra.), Asesora Legal, Despacho del Ministro, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Lolibeth MEDRANO (Mrs.), Director III, Bureau of Patents, Intellectual Property Office, City of Pasig

Arnel G. TALISAYON, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Advisor to the President, Cabinet of the President, Patent Office, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counselor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Inês SILVA (Ms.), Head, Patents and Utility Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property, Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KANG Huiman, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LIM Sang Min, Judge of Busan High Court, Busan

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Diana STICI (Mrs.), Head, Legislation Division, Legal Department, State Agency on Intellectual Property, Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Luisa CASTILLO (Sra.), Directora de Patentes, Departamento de Invenciones, Oficina Nacional de la Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo

Roman YSSET (Sra.), Ministro Consejero, Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Eva SCHNEIDEROVÁ (Ms.), Expert, Patent Department, Industrial Property Office, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Hakiel Ombeni GONJA, Assistant Registrar, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Bucura IONESCU (Mrs.), Director, Patent Directorate, Bucharest

Marius MARUDA, Legal Advisor, Patent Directorate, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Nicholas SMITH, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Jack STEVENS, Policy Adviser, International Policy Division, Intellectual Property Office (UK IPO), London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, membre, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ibrahima DIOP, secrétaire général, Ministère de l'industrie et des mines, Dakar

SRI LANKA

N.T.B. GATAPATTU, Assistant Director, National Intellectual Property Office, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Mrs.), Head of legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Anna HEDBERG (Mrs.), Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Alexander PFISTER, chef, Service droits de propriété industrielle, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Ursula SIEGFRIED (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV, Head, International Cooperation Division, State Institution National Center for Patent Information, Ministry of Economy Development and Trade, Dushanbe

Boymurod BOEV, Director, State Patent and Technical Library, State Institution National Center for Patent Information, Ministry of Economy Development and Trade, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Taksaorn SOMBOONSUB (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Nicholas GAYAHPERSAD, Technical Examiner, Ministry of Legal Affairs, Intellectual Property Office, Port of Spain

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Gunseli GUVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Lynbov VYSOTSKA (Mrs.), Deputy Chairman, State Intellectual Property Service (SIPS), Kyiv

Antonina MALYSH (Ms.), Head, Legal Provision and Rights Enforcement Division, State Intellectual Property Service (SIPS), Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Division of Legislation Development in the Sphere of Industrial Property, State Enterprise, Kyiv

Oksana SHPYTAL (Ms.), Head, European Integration and International Cooperation Division, State Intellectual Property Service (SIPS), Kyiv

URUGUAY

Juan José BARBOZA CABRERA, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VIET NAM

NGUYEN Viet Ha, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

QUAN Tu An, Officer, Patent Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohamed ALQASEMY, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Rhoda NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEUR/OBSERVER

PALESTINE

Ali THOUQAN, Registrar, Trademarks and Patents, Ministry of National Economy, Ramallah

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES / INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Carlos CORREA, Special Advisor on Trade and Intellectual Property, Geneva

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Ms.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Germán VELASQUEZ, Special Adviser on Health and Development, Geneva

Daniela GUARAS (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Mizael M. ALHARBI, Director, Innovation and Invention Promotion Directorate, Riyadh

Faisal Nawaf ALZEFAIRI, Director, Legal Affairs, Riyadh

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Rémi NAMEKONG, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Victor TALYANSKIY, Director, Examination Department, Moscow

Aurelia CEBAN (Mrs.), Director, Division of Appeals and Quality Control, Examination Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Alessia VOLPE (Ms.), Deputy Coordinator, Public Policy Issues, Munich

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Roger KAMPF, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Jayashree WATAL (Mrs.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Mrs.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Peter BEYER, Senior Advisor, Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

Raffaella Giovanna BALOCCO (Ms.), Scientist, Department of Essential Medicines and Health Technologies, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Jeffrey I.D. LEWIS, Past President, New York City

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Catherine Eunkyeong LEE (Ms.), Member, Patent Committee, Seoul

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Cecilie CARLI (Ms.), Head of Delegation, Siena
Katharina DYCK (Ms.), Delegate, Maastricht
Clavs GOWEL, Delegate, Tallinn

Association française des spécialistes en propriété industrielle de l'industrie (ASPI)
Youen KERNEUR, trésorier, Paris

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Alain GALLOCHAT, Observer, Zurich

Association latino-américaine des industries pharmaceutiques (ALIFAR)/Latin American Association of Pharmaceutical Industries (ALIFAR)
Luis MARIANO GENOVESI, Asesor, Buenos Aires

Cámara Industrial de Laboratorios Farmacéuticos Argentinos (CILFA)
Alfredo CHIARADIA, Director General, Buenos Aires

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies
François CURCHOD, chargé de mission, Génolier

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Nithya ANAND (Ms.), Programme Assistant, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Bern
Daniel ROBINSON, Senior Programme Manager, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Pedro ROFFE, Senior Associate, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, IP Interface AB, Stockholm
Stephane TRONCHON, Legal Director - IPR Policy, Qualcomm, Paris
Daphné YONG D'HERVÉ (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Paris

Institute of Professional Representatives before the European Patent Office (EPI)
John BROWN, Chairman, Harmonization Committee, Cumbria

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal adviser, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Manisha DESAI (Ms.), Senior Advisor, Geneva
Corey SALSBERG, Expert, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Ivan AHLERT, Vice-president, Work and Study Commission (CET), Rio de Janeiro
Leo JESSEN, Chair of Group 6, The Hague

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
Yamanishi RYO, Vice-Chairman, Medicinal and Biotechnology Committee, Tokyo

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Takaaki KIMURA, Vice-Chairman of Department, International Activity Centre, Tokyo

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Managing Director, KEI Europe, Geneva

Médecins Sans Frontières (MSF)
Rohit MALPANI, Director, Policy and Analysis, Geneva
Yuanqiong HU (Ms.), Legal and Policy Advisor, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Mokhtar WARIDA (Égypte/Egypt)
Ad-hoc Vice-présidents/Vice-Chairs:	Victor PORTELLI (Australie/Australia) Bucura IONESCU (Roumanie/Romania)
Secrétaire/Secretary:	Marco ALEMAN (OMPI/WIPO)

VI. CONFÉRENCIERS/SPEAKERS

Pravind ANAND, Managing Partner, Anand and Anand Advocates, New Delhi

Hans BLOECHLE, Head, Global Intellectual Property, Schindler Group, Ebikon

Manisha A. DESAI (Ms.), Assistant General Patent Counsel, Eli Lilly and Company, Indianapolis

Steven GARLAND, Smart and Biggar/Fetherstonhaugh, Ottawa

Margaret KYLE (Mrs.), Professor, MINES ParisTech, Paris

Jeffery LEWIS, Patterson Belknap Webb and Tyler, New York

Wouter PORS, Head, Bird and Bird's IP group, The Hague

Jayashree WATAL (Mrs.), Counsellor, Intellectual Property Division, World Trade Organization (WTO), Geneva

Carsten FINK, Chief Economist, Economics and Statistics Division, WIPO, Geneva

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

James POOLEY, vice-directeur général, Secteur de l'innovation et de la technologie/
Deputy Director General, Innovation and Technology Sector

Marco ALEMAN, directeur par intérim, Division du droit des brevets/Acting Director, Patent Law Division

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer, Patent Law Section

Maegan MCCANN (Mlle/Ms.), stagiaire, Section du droit des brevets/Intern, Patent Law Section

[نهاية الوثيقة]